ف/ق

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2009/2061
صدر بتاريخ:
2009/04/07
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2004/16/5750
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2008/3196

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/04/07.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 و شركاؤه .

نائبها الأستاذ محمد الحضري.

المحامي بهيئة طنجة.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 بواسطة ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ محسن السقاط.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين بعدة جلسات اخرها 2009/02/10.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبها المؤدى عنه بتاريخ 2008/6/19 و الذي تستأنف بموجبه الحكم الصادر بتاريخ 2005/11/4 ملف عدد 2004/16/5750 و القاضي بالتشطيب على علامة BRAUN المسجلة من طرف المدعى عليها شركة 1 و شركاؤه لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بتاريخ 03/11/25 تحت رقم 89271 و بتوقف المدعى عليها عن استعمال العلامة المذكورة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم امتناع عن التنفيذ ابتداء من تاريخ التبليغ و نشر هذا الحكم بجريدتين وطنيتين من جهة اخرى احداهما باللغة العربية و الاخرى باللغة الفرنسية و على نفقة المدعى عليها و تحميلها الصائر و برفض باقي الطلبات، و هو الحكم موضوع الطعن بالاستئناف على الشكل التالي :

في الشكــل:

قبول الاستئناف لتوفره على الشروط المتطلبة صفة و اجلا و اداء.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاذ من وقائع النازلة و الحكم المستانف ان شركة 2 تقدمت بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2004/6/29 تعرض فيه بانها تملك علامة تجارية دولية سجلتها بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية بجنيف حسب البيان التالي :

براون BRAUN بتاريخ 1995/11/14 تحت رقم 652027.

براون BRAUN بتاريخ 1995/11/28 تحت رقم 650227.

براون BRAUN بتاريخ 1990/06/09 تحت رقم 563469.

و انها تحمي بتلك التسجيلات منتوجات متعددة مصنفة في الفئات 1 و 3 و 7 و 8 و 10 و 16 و 21 و 26 و 35 و 37 و خاصة الفئتين 9 و 11 من تصنفة نيس الدولية المؤرخة في 1997/06/15 و انه تمت المطالبة بمقتضى التسجيلات الدولية المذكورة بتمديد الحماية الممنوحة لعلامتها الى عدة دول من ضمنها المغرب طبقا لاتفاقية مدريد المؤرخة في 1891/04/14 التي صادق عليها المغرب بموجب ظهير 1918/09/25 هذا التسجيل الدولي الذي يقوم مقام التسجيل الوطني كما ان علامتها المذكورة اعلاه تستفيذ من حماية معاهدة باريس المؤرخة في 1883/03/20 المصادق عليها

من طرف المغرب في 1969/10/28 بحكم انها مسجلة و مستعملة بشكل مكتف و علنا و بصفة مستمرة في جميع انحاء العالم .

و اضافت بانها فوجئت بان المدعى عليها قامت بالتسجيل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية لعلامة تحمل اسم براون بتاريخ 2003/11/25 تحت رقم 89271 و هو ما يشكل فعل تقليد تدليسي لعلاماتها طبقا لمقتضيات الفصل 121 من ظهير 1916/06/23 و منافسة غير مشروعة حسب الفصل 84 من ق ل ع و الفصل 89 من ظهير 1916/06/23 اذ يرمي الى خلق غلط لدى الجمهور في شخصية الصانع و الخلط في مصدر المنتوج.

و التمست الامر بالتشطيب على علامة BRAUN المسجلة من طرف المدعى عليها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بتاريخ 2003/11/25 تحت رقم 89271 و الحكم على المدعى عليها بالتوقف حالاو بمجرد صدور الحكم عن استعمال العلامة المذكورة باي شكل من الاشكال تحت غرامة تهديدية قدرها 3.000,00 درهم عن كل يوم تاخير ابتداء من تاريخ صدور الحكم و الامر بنشر الحكم الذي سينشر في جريدة باللغة العربية و جريدة باللغة الفرنسية و حفظ حقها في المطالبة بالتعويض و النفاذ المعجل و تحميل المدعى عليها الصائر.

و ارفقت مقالها بثلاث شهادات تسجيل دولي و شهادة تسجيل وطني.

و بناء على استدعاء المدعى عليها بواسطة البريد المضمون مع الاشعار بالتوصل و رجوع مرجوع البريد بملاحظة غير مطالب به.

و بناء على ادراج الملف بعدة جلسات اخرها جلسة 2005/10/20 حضرها نائب المدعية و رجع استدعاء المدعى عليها بملاحظة غير مطالب به و اعتبرت المحكمة القضية جاهزة و لتقرر حجزها للمداولة لجلسة 2005/11/10 مددت لجلسة 2005/11/24.

و حيث اصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستانف بعلة:

حيث رجع استدعاء المدعى عليها بملاحظة غير مطالب به.

و حيث يتضح من شهادات التسجيل الدولية ذات الارقام 652027 بتاريخ 1995/11/14 و 650227 بتاريخ 1995/10/28 و 563469 بتاريخ 1990/06/09 الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية ان المدعية تملك العلامة التجارية براون BRAUN و التي قامت بتسجيلها لدى المنظمة المذكورة لاول مرة منذ تاريخ 1995/11/14.

و حيث ان علامة المدعية تعد محمية داخل التراب المغربي طبقا لاتفاقية مدريد المؤرخة في 1881/04/14 و التي صادق عليها المغرب بتاريخ 1918/09/25 كما تستفيد من الحماية المقررة بمقتضى اتفاقية باريس المؤرخة في 1883/03/20.

و حيث انه بالرجوع لشهادة التسجيل الصادرة عن المكتب المغربي للملكية التجارية و الصناعية بتاريخ 2004/05/17 يتبين بان المدعى عليها قامت بايداع علامة تجارية لدى المكتب المذكور تحمل اسم براون BRAUN و ذلك بتاريخ 2003/11/25 تحت رقم 89271.

و حيث يتبين بان المدعى عليها لجأت الى استعمال و تسجيل نفس العلامة التجارية للمدعية و المحمية قانونا داخل التراب المغربي.

و حيث انه و عملا بمقتضيات المادة 84 من ق ل ع فان كل استعمال لعلامة او لوحة او كتابة او لافتة و لاي رمز اخر يماثل او يشابه ما سبق استعماله على وجه قانوني سليم من تاجر او صانع او مؤسسة قائمة و في نفس الميدان تتاجر في سلع مشابهة بكيفية من شأنها ان تؤدي الى تحويل الزبناء عن شخص لصالح الاخر يكون منافسة غير مشروعة.

و حيث يكون ما قامت به المدعى عليها يشكل منافسة غير مشروعة تستدعي الحكم بالتشطيب على علامة BRAUN المسجلة من طرفها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية.

و حيث ان ثبوت فعل المنافسة غير المشروعة في حق المدعى عليها يوجب الحكم عليها بالتوقف عن استعمال علامة BRAUN.

و حيث ان الحكم بالغرامة التهديدية له ما يبرره لتعلق الامر بالقيام بعمل يتعذر تنفيذه الا بتدخل من المدعى عليها و تحدد المحكمة مبلغها في 500,00 درهم عن كل يوم اتناع عن التنفيذ من تاريخ التبليغ.

و حيث ترى المحكمة الاستجابة لطلب نشر الحكم بجريدتين وطنيتين احداهما صادرة باللغة العربية و الاخرى باللغة الفرنسية و على نفقة المدعى عليها.

و حيث ان مبررات شمول الحكم بالنفاذ المعجل لا وجود لها في النازلة.

و حيث يتعين تحميل الصائر لخاسر الدعوى.

حيث جاء في موجبات الاستئناف:

أنه بالاطلاع على الوثائق المرفقة بالمقال الافتتاحي للدعوى يتضح انها محررة بلغة اجنبية:

و ان قرار وزير العدل عدد 414-65 الصادر بتاريخ 65/6/29 تضمن انه يجب ان تحرر باللغة العربية من فاتح يوليوز جميع المقالات و بصفة عامة جميع الوثائق المقدمة الى مختلف المحاكم.

و ان المجلس الاعلى كرس هذا الاتجاه فقد ورد باحدى قراراته .

- الوثائق المعروضة على القضاء المغربي يجب ان تحرر باللغة العربية.
- الوثائق المكتوبة بلغة اجنبية يجب ان تنقل الى اللغة العربية.

قرار صادر عن الغرفة التجارية تحت عدد 1346 بتاريخ 05/12/28 في الملف التجاري عدد 2002/1/3/87 منشور بمجلة المناهج القانونية عدد 11-12 صفحة 247.

و ان الحكم الابتدائي جاء خرقا لمقتضيات القرار المذكور و تعين الغاءه لهذا السبب .

و ان المعاملات التجارية المملوكة للمستانف عليها تحت اسم براون BRAUN تختلف على شكل و مضمونا مع العلامة التي قامت بتسجيلها العارضة التي هي عبارة عن تشكيلات هندسية على شكل تاج يقع فوق حرف B و الحال ان العلامة التجارية التي تستفيد من حمايتها المستانف عليها هي عبارة عن كلمة BRAUN.

و ان الفرق واضح جدا بين العلامتين ليس من شأنه مغالطة الجمهور و ايقاعه في الغلط ذلك ان العلامة التي سجلتها العارضة تشمل شكلا مغايرا خاصا بها .

و ان العلامة التي قامت بتسجيلها العارضة ليس من شأنها ان تحدث خلطا بينها و بين العلامة التي تستفيد منها شركة BRAUN عند الجمهور.

و ان العلامة تم تسجيلها بحسن نية و سمح باستعمالها لمدة تزيد على ثلاث سنوات و انه ليس من شأنها مغالطة الجمهور و لاسيما طبيعة المنتوج.

حيث تزعم المستانف عليها انها تحمي بموجب تسجيلاتها منتوجات متعددة مصنفة في الفئات 1،3،8،7، 10، 16 ، 21 ،26 ،35 ، و 37 و خاصة الفئتين 9 و 11.

و انه بالاطلاع على شهادة التسجيل بالمكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية الحاملة لرقم 89271 يتبين ان شركة 1 أي العارضة حمت بموجب تسجيلها منتوجين و هما 9 و 11.

و انه بالاطلاع على المنتوجين فانهما يتعلقان بكل من الات انتاج الصوت و الصورة و كذا الات التبريد و هما لا يدخلان ضمن منتوج شركة BRAUN حسب تسجيلاتها المدلى بها في الملف.

لذا تكون العارضة لم تقم باي نقل لعلامة BRAUN قصد الاستحواذ على زبناء هذه الاخيرة او محاولة الاستفاذة من شهرتها و بالتالي فان عملها لا يتصف بالمنافسة الغير المشروعة مادام ان هناك اختلاف واضح بين العلامتين.

و خلال جلسة 2009/2/10 اجابت المستانف عليها بواسطة نائبها بمذكرة مفادها ان العارضة تذكر بان المحاكم المغربية تطبق القوانين الجاري بها العمل و التي هي اسمى من القرارات الادارية.

ان الفصل 5 من القانون الصادر بتاريخ 1965/1/26 ينص على ان اللغة العربية هي وحدها لغة المداولات و المرافعات و الاحكام و لم يشترط القانون المذكور ان تكون الوثائق و المستندات المثبتة للحقوق محررة باللغة العربية.

ان العارضة تشير الى ان مقالها الافتتاحي للدعوى محرر باللغة العربية تطبيقا لمقتضيات القانون المشار اليه.

انه اذا كانت بعض الوثائق محررة باللغة الفرنسية فان ذلك ليس من شأنه ان يمس بقدرة المحكمة على تكوين قناعتها بكيفية مطلقة على اعتبار ان الجهاز القضائي يتوفر على ثقافة مزدوجة تمكنه من الفصل في القضايا المعروضة عليه بكيفية ايجابية و فعالة .

انه ليس هناك أي مساس بحقوق الدفاع مادام ان اسرة الدفاع تتوفر بدورها على ثقافة مزدوجة ان لم تكن اكثر ،و تجيد بشكل خاص اللغة الفرنسية.

انه للتذكير جل النزاعات التي طرحت و التي لازالت رائجة امام المحاكم المغربية خصوصا منها التجارية تتضمن وثائق كلها محررة باللغة الفرنسية و انتهت بصدور احكام اعتمد فيها اساسا على تلك الوثائق التي لم تعتبرها خرقا لقانون التعريب.

ان العارضة في هذا الصدد بمقتضيات الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص صراحة على ان القاضي لا يقبل حالات البطلان و الاخلالات الشكلية و المسطرية الا اذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا .

ان ذلك ما اكده الاجتهاد القضائي القار تذكر العارضة منه على سبيل المثال بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 1985/3/19 تحت رقم 566 و بقرار صادر عن المجلس الاعلى بتاريخ 1987/3/9 تحت رقم 152.

انه تبعا لذلك يكون الهدف المقصود من طرف المستانفة هو التمويه و التملص من المسؤولية ليس الا .

ان العارضة في جميع الاحوال ، و من باب الاحتياط لا ترى أي مانع في القيام بترجمة الى اللغة العربية لشواهد تسجيل العلامات موضوع النزاع و المرفقة بمقالها، و ذلك حسما لكل مناقشة عقيمة.

انه تبعا للمعطيات السالفة الذكر ، تبقى دفوعات المستانفة واهية ، مما يتعين معه ردها.

حيث انه على صعيد اخر ، تجدر الاشارة الى انه بخلاف ما تزعمه المستانفة ، يوجد تشابه صارخ بين علامتها المقلدة BRAUN و علامات العارضة الاصلية BRAUN و مجرد القاء نظرة خاطفة على هذه العلامات كافي للاقتناع بكل موضوعية من وجود هذا التشابه الذي تنفيه المستانفة, و ذلك محاولة منها من اجل التمويه و التهرب من المسؤولية لكن عبثا.

انه للتذكير ليس اضافة حرف B تحت علامتها المقلدة و لا حتى رسم التاج هما اللذان سيمنحان لهذه العلامة صيغة العلامة المميزة المفروض توفرها في كل علامة او سيزيلان اللبس الحاصل بينها و بين علامات العارضة الاصلية.

ان العارضة في هذا الاطار ، تذكر بقاعدة قانونية تم تكريسها من طرف القضاء بمقتضى اجتهادات متعددة مفادها انه في مادة تقليد العلامات التجارية تكمن العبرة في اوجهالشبه و ليس في اوجه الاختلاف تجعلها العارضة رهن اشارة المحكمة الموقرة و منها على سبيل المثال لا الحصر.

و ان ما نزعمه المستانفة من كون منتوجيها لا يدخلان ضمن منتوج العارضة دفع مردود على اعتبار ان تسجيلات علامات العارضة و كذا تسجيل علامة المستانفة لعلامتها المقلدة المدلى بهم رفقة المقال الافتتاحي للدعوى يحمون معا المنتوجات المصنفة في الفئتين 9 و 11 من تنصفة نيس الدولية.

انه بالتالي يبقى فعلي التقليد و المنافسة غير المشروعة ثابتين في حق المستانف اعتمادا على البيانات المبينة اعلاه.

و بعد ان تسلم نائب الطاعن نسخة و اكد ما سبق .

و بعد ان الفي بملفي النيابة العامة تقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2009/3/17 و مدد لجلسة 2009/3/31.

محكمة الإستئناف

حيث انه بخصوص الدفع الذي مفاده ان الوثائق المرفقة بالمقال محررة باللغة الاجنبية ومخالفة لقرار وزير العدل عدد 414/65 فانه دفع غير منتج لان الوثيقة المدلى بها هي شهادة ايداع العلامة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بجنيف و انها تبين فقط اسم العلامة و الدول التي طلبت فيها الحماية و هي معلومات ليست تقنية تتطلب مجهودا خاصا و ان العلامة يتعين معاينتها فيما تم تسجيلها و ايداعها حين مقارنتها مع علامة المستانف عليها.

و بخصوص الدفع الذي مفاده ان الفرق واضح بين العلامتين فانه دفع غير منتج ذلك ان ما قامت به المستانفة من اضافة كلمة BRAUN الى باقي تشكيلة علامتها يشكل اعتداء على علامة محمية بصفة قانونية و ان اضافة B و الشكل الاخر لا يعفيها من المسؤولية لان المستهلك سيقرأ اسم علامة المستانف عليها و ان الحكم صادف الصواب عندما قرر التشطيب فقط على كلمة BRAUN من تسجيلات المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية و يتعين تبعا تاييده.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده و تاييد الحكم المستانف و تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ر-ك

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009-2211
صدر بتاريخ:
2009-04-14
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2007-16-8560
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17-2008-4994

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 14-04-2009.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ هشام زهير.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

بين شركة 2 ش.م.م.في شخص ممثلها القانوني.

نائبه الأستاذ طيب محمد عمر.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين بعدة جلسات آخرها 10-02-2009.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبها المؤدى عنه بتاريخ 17-10-2008 والذي تستأنف بموجبه الحكم الصادر بتاريخ 19-11-2007 في الملف عدد 8560-16-07 و القاضي بمنع المدعى عليها من استعمال الاسم التجاري ريباك 2 وتحميلها الصائر ورفض الباقي.

في الشكــل:

قبول الاستئناف لتوفره على الشروط المتطلبة صفة وأجلا و أداء.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة و الحكم المستأنف ان المستأنف عليها تقدمت بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه تعرض فيه أنها تعمل في مجال الطباعة وانها مقيدة بالسجل التجاري تحت رقم 61021 وانها فوجئت بتواجد شركة تحمل نفس الاسم التجاري المختصر 2 وهي شركة Relevier imprimerie Faconnage Carton et Papier والتي يتواجد مقرها الاجتماعي بمنزل السيد اكروان احمد وهو شريك العارضة وان الفعل الذي قامت به المدعى عليها شركة 2 يعتبر منافسة غير مشروعة اذ من شانه ان يوقع الجمهور في الخلط بين الشركتين.

لأجله فهي تلتمس القول بان الأفعال المرتكبة من طرف المدعى عليها تشكل منافسة غير مشروعة والحكم تبعا لذلك بالكف عن استعمال الاسم الذي يماثل اسم شركة العارضة وبتعويضها عن الأضرار اللاحقة بها بعد الحكم تمهيديا بإجراء خبرة مع النفاذ و الصائر وأدلت بوثائق.

وبناء على جواب نائب المدعى عليها بجلسة 08-10-2007 ان الطلب لا يستند إلى أساس ذلك ان الممثل القانوني لشركة ريباك وهو السيد ناسيد إدريس يبقى شريك السيد احمد اكروان في راسمال الشركة المدعية، وانه نظرا لبعض المشاكل بين الشريكين انفرد السيدات والسيد إدريس ناسيد بالتسيير وقام بنقل مقر الشركة من المعا ريف ال حي الالفة بعد ان فوت المقر القديم لفائدة ابنته ومن تم لم يعد للسيد اكروان حضور الشركة ومن جهة أخرى فانه من بين الشركاء في الشركة العارضة يوجد ابن السيد احمد اكروان وانه يكون من غير المستساغ ان يقاضي الاب ابنه من اجل افعال مماثلة.

ومن جهة أخرى فان شروط المنافسة الغير المشروعة غير متوفرة في النازلة فالعارضة حصلت على اسمها التجاري بطريقة قانونية من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والفرق بين الاسمين (2 -2) واضح وليس من شانه التضليل بين جمهور المستهلكين خاصة ان

الفصل 84 من ق ل ع يتحدث عن مؤسسة أو مصنع معروف و الحال ان المدعية لا تعدوان تكون سوى مطبعة صغيرة والتمست رفض الطلب.

وبناء على تعقيب نائب المدعية بجلسة 29-10-2007 ان الثابت فقها ان الاسم التجاري يميز المنشات التجارية عن غيرها من المنشات الأخرى التي تزاول نشاطا تجاريا مماثلا وبغية تحقيق هذه الغاية يكتب التاجر على محله أو منشاته اسمه التجاري وان المنافسة غير مشروعة تقع عادة باستعمال طرق احتيالية كاتخاذ اسم تجاري مقارب للاسم التجاري المتخذ من قبل من طرف تاجر ما وان الفصل حينما نص على عبارة "معروف من قبل" فان المقصود بذلك ان يكون المحل معروفا من قبل بذلك الاسم الذي يماثله تقريبا للاسم الجديد وهو الأمر في النازلة (2 -2) وبخصوص الضرر فان العمل القضائي استقر على اعتبار ان التشابه من شانه ان يحدث التباسا في ذهن الزبناء و التمست الحكم وفق مقالها الافتتاحي.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف بعلة :

حيث ان الطلب يهدف إلى الحكم بما هو مسطر أعلاه.

وحيث ان الثابت من نسخة السجل التجاري ان المدعية تستغل نشاطها تحت الاسم التجاري المختصر 2 منذ 13-02-1991.

وحيث ان المادة 179 من القانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية نصت على انه تضمن للاسم التجاري سواء اكان جزءا من علامة أم لا الحماية المقررة في القانون 15/95 المتعلق بمدونة التجارة من أي استعمال لاحق للاسم التجاري يقوم به الغير سواء في شكل اسم تجاري أو علامة صنع أو تجارة أو خدمة إذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور.

وحيث ان المادة 70 من مدونة التجارة نصت على ان الحق في استعمال اسم تجاري أو عنوان تجاري ومشهر في إحدى الجرائد المخول لها الاعلانات القانونية يختص به مالكه دون غيره.

وحيث ان الثابت من نسخة السجل التجاري عدد 157467 ان المدعى عليها عمدت إلى تسجيل اسم 2 المشابه لاسم المدعية 2 في تاريخ لاحق لتاريخ تسجيل هذه الأخيرة لاسمها.

وحيث ان المادة 184 من القانون 17/97 نصت على انه يعتبر عملا من اعمال المنافسة غير المشروعة كل عمل منافسة يتنافى واعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري واضاف الفصل في فقرته الأولى على انه تمنع بصفة خاصة جميع الاعمال كيفما كان نوعها التي قد يترتب عليها بأية وسيلة من الوسائل خلط مع مؤسسة احد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه التجاري أو الصناعي.

وحيث ان التشابه بين الاسمين التجاريين لطرفي الدعوى من شانه خلق الخلط بينهما خاصة وأنهما يقومان بنفس النشاط.

حيث انه يستوجب تبعا لذلك الحكم على المدعى عليها بالكف عن استعمال الاسم التجاري 2 .

وحيث انه بخصوص التعويض عن الضرر، فان ما ذهبت إليه المدعى عليها من ضرورة إثبات الضرر لا يستقيم وروح قواعد المنافسة غير المشروعة التي لها شروط خاصة تتميز بها عن قواعد المسؤولية التقصيرية ذلك انه لا يتطلب إثبات الضرر الفعلي بل يستخلص وقوعه من قيام وقائع يكون من شانها الحاق الضرر بالمدعي.

وحيث ان المدعي لم يحدد في طلبه مبلغ التعويض وان الأمر بإجراء خبرة ما هو إلا إجراء من إجراءات التحقيق الذي قد تامر به المحكمة مما يبقى معه الطلب غير محدد ويتعين رفضه.

وحيث ان طلب النفاذ المعجل ليس له ما يبرره.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

وتطبيقا للقانون.

حيث جاء في موجبات الاستئناف أن ما تعيبه الطاعنة على الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء هو انه لم يأخذ بعين الاعتبار شروط الفصل 84 ق ل ع للقول بان فعل المنافسة وارد في حق العارضة ذلك ان الفصل المذكور يتحدث في الفقرة الأولى عن استعمال اسم أو علامة تجارية تماثل تقريبا هو تابت قانونا لمؤسسة أو مصنع معروف من قبل، أو لبلد يتمتع بشهرة عامة، وذلك بكيفية من شانها ان تجر الجمهور إلى الغلط في شخصية الصانع او في مصدر المنتوج.

والواقع ان المستأنف عليها لم تثبت انه تعرضت لموقف من هذا القبيل بان واقع احد زبائنها في الغلط أو تم التشكيك في مصدر منتوجاتها.

وحيث فضلا عن ذلك فان الممثل القانوني لشركة 2 السيد ادريس ناسيد يبقى شريك السيد احمد اكروان في رأسمال المستأنف عليها، وانه نظرا لبعض المشاكل التي اثرت على العلاقة بين الشخصين انفرد السيد ادريس ناسيد بالتسيير وقام بنقل مقر الشركة من المعاريف إلى حي الالفة ومن تم لم يعد للسيد اكروان حضور بالشركة أو تتبع مباشر لشؤون التسيير.

وحيث ان السيد ادريس ناسيد اخفى في المقال الافتتاحي حقيقة أخرى في غاية الاهمية هي ان من بين شركاء التسيير في الشركة العارضة يوجد السيد ياسين اكروان الذي يعتبر ابن

السيد احكم اكروان و بالتالي فليس من المعقول عقلا ومنطقا ان يرتكب الابن افعال منافسة غير مشروعة في حق والده، وان يقاضيه من اجل تلك الافعال.

ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف والتصريح برفض الطلب.

وخلال جلسة 16-12-2008 أجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة مفادها :

ان الحق في استعمال اسم التجاري أو عنوان تجاري مقيد بالسجل التجاري وتم اشهاره بالجرائد المخول لها الاعلانات القانونية يختص به مالكه دون غيره.

وحيث انه يعتبر عملا من اعمال المنافسة غير المشروعة كل عمل منافسة يتنافى واعراف الشرف في الميدان الصناعي و التجاري.

وحيث انه تمنع –بصفة خاصة– جميع الاعمال كيفما كان نوعها التي قد يترتب عنها بأية وسيلة من وسائل الخلط بين مؤسسة احد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه التجاري أو الصناعي، وبين مؤسسة أخرى.

وحيث ان الثابت من نسخة السجل التجاري عدد 157467 ان المستأنفة عمدت إلى تسجيل اسم 2 المشابه لاسم العارضة 2 في تاريخ لاحق لتاريخ تسجيل العارضة لاسمها (طيه نسخة من نموذج "ج" للعارضة ونسخة من نموذج "ج" للمستأنفة–وثيقتان 1-2)

وحيث ان التشابه بين الاسمين التجاريين للعارضة و المستأنفة من شانه خلق الخلط بينهما خاصة وانهما يقومان بنفس النشاط.

وبناء على ما سبق يتضح ان دفع العارضة غير قائم على أساس قانوني وواقعي مما ينبغي معه التفضل برده.

ووحيث ان العارض اشار في الصفحة 2 من مقاله الافتتاحي للدعوى المؤرخ في 15-08-2007 إلى ان :

"..."

" يتعلق الأمر بالشركة التي تحمل اسم FACONNAGE PAPIER IMPRIMERIE RELIEUR CARTON المسماة اختصارا 2 وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، مؤسسة من طرف السادة بنميلود سليم والجيلالي صلاح الدين واكروان ياسين، بصفتهم شركاء في التسيير بتاريخ 22-11-2006 مقرها الاجتماعي بمنزل شريك العارض السيد اكروان احمد.

وحيث يتضح ان الممثل القانوني للعارضة لم يقم باخفاء حقيقة مسيري شركة 2 كما تدعي المستأنفة، لذلك تلتمس العارضة رد هذا الدفع غير القائم على أساس.

وخلال جلسة 10-02-2009 لم يعقب نائب الطاعنة والفي بالملف ملتمس نائب الطاعنة فتقرر حجز القضية للمداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 24-03-2009 مددت لجلسة 14-04-2009.

وخلال المداولة أدلى نائب الطاعنة بمذكرة تأكيدية مرفقة بإشهاد صادر عن السيد اكروان احمد وشكاية جنحية وشهادة سلبية صادرة عن مكتب الملكية الصناعية.

محكمة الاستئناف

حيث ان الثابت من خلال الوثائق و الوقائع ان الأمر يتعلق بنزاع بين شركتين حول الاسم التجاري للطاعنة.

وحيث ان الشركة شخص معنوي لها ذمة مالية وشخصية معنوية مستقلة عن ذمة وشخصية مسيرها.

وحيث ان النزاعات بين الشركاء لا اثر لها على ما خلص إليه الحكم المستأنف من ان ما قامت به الطاعنة من تسجيل لاسم 2 يعتبر منافسة غير مشروعة لكونه شكل اعتداء على اسم المستأنف عليه 2 المسجل و المحمي بصفة قانونية وان توفر الطاعنة على شهادة سلبية من طرف مكتب الملكية الصناعية لا يغل يد المحكمة عن البحث في ثبوت المنافسة الغير المشروعة وان الحكم المستأنف جاء صائبا ويتعين تأييده.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشــكل : قبول الاستئناف

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف/ق

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2009/2232
صدر بتاريخ:
2009/4/14
رقم الملف بالمحكمة التجارية
12/99/330
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2007/4214

إن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/4/14.
في جلستها العلنية القرار الأتي نصه:

بين 1- السادة 1 بوزيان – 1 محمد – 1 لحسن – 2
2-شركة 3 : 3 في شخص ممثلها القانوني..
نائبه الأستاذ سعد بوعبيد المحامي بهيئة البيضاء.
بوصفهم مستأنفين من جهة.
وبين السيد 4 عبد الرحمان و أولاده القاصرين حنان- وفاء- أمين.

نائبه الأستاذ عبد الواحد الزجلي المحامي بهيئة البيضاء.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر.
و بنا على قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 2007/3/28 في الملف التجاري عدد 711-3-1-2006 قرار 362 القاضي بنقض القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2003/5/22 واستدعاء الطرفين لجلسة 2007/10/09.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى إجراء خبرة جديدة بواسطة خبيرين أو ثلاثة خبراء من خارج مدينة الدار البيضاء.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السادة 1 بوزيان و1 محمد و1 يحي و 2 وشركة 3 3 بواسطة محاميهم ذ سعد بوعبيد بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 99/2/26 يستأنفون بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء في الملف عدد 98/1097 بتاريخ 98/12/28 والقاضي برفض الطلب.

في الشكل :

حيث أن مقال الاستئناف و المقال الإصلاحي مستوفيان لكافة أوضاعهما القانونية وضوابطهما المسطرية فهما مقبولان شكلا.

وفي الموضوع :

حيث تتلخص الوقائع في أن السادة 1 بوزيان و1 محمد و1 يحي و 2 تقدموا بمقال بواسطة محاميهم ذ/ سعد بوعبيد يعرضون فيه انهم يملكون جميعا 60% من اسهم شركة مساهمة تمارس نشاطها التجاري في استيراد وبيع قطع الغيار الخاص بالسيارات تحمل اسم 3 وان الباقي من الأسهم يملكها المدعى عليه السيد 4 عبد الرحمان وأولاده القاصرون مع الإشارة إلى أن السيد 4 عبد الرحمان يمارس مهنة الصيدلة وان الشركة المذكورة منذ تأسيسها سنة 1983 قام بتسييرها المدعى عليه مع السيد 1 بوزيان تسييرا مشتركا وانه خلال نوفمبر 1988 اقدم المدعى عليه على شراء شركتين منافستين لحسابه الخاص وهما شركة روبان وشركة اسمارة تقومان بعمليات مماثلة للعمليات التي تقوم بها شركة 3 وانه في أواخر 1989 غادر المدعى عليه شركة 3 ليتفرغ لتسيير الشركتين المنافستين المذكورتين ، وبتاريخ 92/6/2 تقدم المدعي بمقال إلى المحكمة الابتدائية بأنفا يلتمس فيه الحكم بإشهار إفلاس شركة 3 وبتاريخ 93/7/15 صدر حكم بإفلاس الشركة المذكورة إلا أن محكمة الاستئناف ألغت الحكم المذكور بمقتضى القرار عدد 2801 بتاريخ 97/7/14 ، وانه يتجلى واضحا أن المدعى عليه حاول القضاء على شركة 3 حتى يخلو له الجو في تسيير الشركتين المنافستين اللتين أنشأهما لحسابه الخاص مستعملا وسائل منافية للقانون وللعرف والشرف المهني ملتمسين الحكم لهم بتعويض عن الضرر اللاحق بهم عن طريق إجراء خبرة حسابية والحكم بوقف المنافسة غير المشروعة وبإخراج المدعى عليه من شركة سيكما، معتمدين على أسباب الاستئناف التالية:

وحيث انه بتاريخ 98/10/16 تقدم المدعون بواسطة محاميهم ذ سعد بوعبيد بمقال إصلاحي إضافي يلتمسون بمقتضاه الإشهاد لهم بأنهم يصلحون المسطرة ويطالبون بتوجيه الدعوى ضد السيد 4 عبد الرحمان أصالة عن نفسه ونيابة عن أبنائه القاصرين وهم حنان وأمين ووفاء والإشهاد لهم بأنهم يطالبون بتعويض مؤقت قدره 3000,00 درهم إلى حين التحديد النهائي عن طريق اجراء خبرة حسابية والإشهاد لهم بأنهم يطالبون بإدخال شركة 3 في الدعوى باعتبارها متضررة من المنافسة غير المشروعة والإشهاد لهم بأنهم يطالبون بإخراج المدعى عليه من الشركة في شركة سيكما.

-فصدر الحكم الابتدائي المشار إليه أعلاه بعلة ان كل اكتشاف أو اختراع جديد يخول لصاحبه الحق دون سواه في استغلال الاكتشاف أو الاختراع المذكور،وانه يجب على كل من يريد الحصول على براءة اختراع ما ان يودع طلبه لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية طبقا للاجراءات المنصوص عليها في ظهير 1916/06/23. فاستأنفه السيد بوزيان ومن معه وشركة سيكما.

وحيث جاء في المقال الاستئنافي أن تعليل الحكم الابتدائي يثير الاستغراب لان العارضين أسسوا دعواهم على مقتضيات ف 1004 من ق ل ع الذي يستفاد منه أن قيام الشريك لحسابه الخاص بعمليات تجارية من نفس نوع العمليات التي تقوم بها الشركة التي هو مسير ومساهم فيها يعتبر من قبيل المنافسة الغير المشروعة وان العارضين أشاروا في مقالهم الافتتاحي والإصلاحي أن المدعى عليه بإنشائه شركتين منافستين لحسابه الخاص يقومان بنفس النشاط التجاري الذي تقوم به شركة 3 يعد منافيا للقانون وللعرف ومع ذلك فان الحكم الابتدائي تجاهل الفصل 1004 من ق ل ع الذي ينطبق على النازلة وراح يتكلم في تعليله عن براءة الاختراع والاكتشاف مع العلم أن العارضين لم يقولوا في مقالهم انهم اكتشفوا أو اخترعوا وانه يتجلى من وثائق الملف أن المدعى عليه هو شريك ومسير لشركة 3 منذ تأسيسها سنة 83 وهي تمارس نشاطها في تجارة قطع الغيار للسيارات وخلال شهر نوفمبر 88 اقدم على شراء شركتين منافستين لحسابه الخاص وهما شركة روبان robin وشركة اسمارة وفي أواخر 89 انسحب من شركة 3 ليتفرغ في تسيير الشركتين، وانه من اجل أن يقضي على شركة 3 تقدم بطلب وضعها تحت الحراسة ثم تقدم بطلب إفلاسها إلا أن العارضين استصدروا قرارا استئنافيا ألغى الحكم الابتدائي بالإفلاس والمدعى عليه انشأ المؤسستين المنافستين في الوقت الذي هو شريك في الشركة العارضة ومسير لها كما اقدم على إنشاء الشركتين المذكورتين خلسة دون علم باقي الشركاء وانهم لم يتمكنوا من إدراك ذلك إلا بعد أن انسحب من الشركة وشرع في التخطيط للقضاء عليها وذلك بطلب وضعها تحت نظام الحراسة وطلب الحكم بإفلاسها وأضافوا أن المدعى عليه يمارس مهنة الصيدلة وان الظهير الصـــــــــــادر فـــــــــــي

60/2/19 المنظم لمهنة الصيادلة والأطباء وجراحي الأسنان يمنع هذه الفئة من ممارسة التجارة أو يكونوا مسيرين في شركة تجارية لان مهنة التجارة تشكل حالة التنافي بالنسبة لمهنتهم ، لهذا فانه يتعين إخراجه من الشركة العارضة.

وحيث أجاب المستانف عليه بواسطة محاميه الأستاذ عبد الواحد الزجلي بمذكرة جاء فيها انه ردا على الاستئناف فان العارض يحيل المحكمة على مذكرتيه الابتدائيتين مع الوثائق المرفقة بها ويؤكد ما جاء فيهما جملة وتفصيلا ويضيف مايلي ان العارض والمستأنفين اشتروا اسهم شركة 3 بينما التأسيس يرجع تاريخه الى خمسين سنة فاكثر ونفس الشيء بالنسبة لشركتي روبان و اسمارة وان النموذج "ج" المدلى به لا يوضح تاريخ التأسيس ولا أسماء المؤسسين حتى يمكن على الأقل التأكد هل العارض هو الذي أسس الشركات المذكورة فلا يمكن الكلام عن المنافسة ولا قيام أحد الشركاء بعمليات خاصة أحدثت منافسة لباقي الشركاء ، وان العارض وان كان مسيرا لشركة روبان و اسمارة فان المدعين لم يثبتوا انه مساهما فيهما والتمس تأييد الحكم الابتدائي.

وحيث ادرجت القضية بجلسة 2003/03/25 فتقرر إحالة الملف على المستشار المقرر.

وبأجل 99/4/9 أدلى نائب المستأنفين بمذكرة جاء فيها أن مذكرة المستأنف عليه تضمنت دفوعا سبق التعقيب عليها بموجب مقالهم الإضافي الإصلاحي في المرحلة الابتدائية والمؤرخ في99/10/15 وأنهم يدلون ببعض التوضيحات التالية : ان الفصل 1004 ق ل ع يلزم الشريك أن يمتنع عن مباشرة أي عمل سواء لحسابه أو لحساب الغير يماثل ما تقوم به شركته من أعمال وقد وصف الفصل المذكور هذه الأعمال بالمنافسة غير المشروعة كما ان المستانف عليه اشترى جميع اسهم الشركتين المذكورتين سنة 88 بعد أن غادر شركة 3 سنة 89 حسب ما يتجلى من محضر المعاينة والاستجواب واصبح مسيرا وحيدا لهما حسب النموذج "ج" ومحضر الجمع العام للمساهمين لشركة روبان مع العلم أن الشركتين المذكورتين تقومان بنشاط تجاري مماثل لشركة 3 الذي هو شريك فيها ومسير لها. خاصة أن المستأنف عليه لا ينازع في شرائه لجميع أسهم الشركتين وفي كونه اصبح المسير الوحيد لهما وانهما يقومان بنشاط مماثل لشركة 3 إلا أنه يدعي في نفس الوقت انه مجرد شريك بسيط فيهما، وانه قد استغل السلطة المخولة له بحكم وصفه كشريك مسير للشركة العارضة وقام باستحواذ على زبنائها والممولين لها بالخارج الذين يزودونها بقطع الغيار الشيء الذي ترتب عنه أضرار بليغة مادية ومعنوية مست مكانتها في سوق بيع قطع الغيار خاصة وانه خطط لإفلاسها.

والتمسوا الحكم وفق مقالهم الاستئنافي.

وبأجل 99/4/29 أدلى نائب المستانف عليه بمذكرة جاء فيها أنه إذا كان العارض قد اشترى على افتراض جميع اسهم شركة (وهو شيء غير ثابت على الإطلاق) كانت قائمة الذات منذ أربعين سنة بعدما تم تأسيسها من طرف أجانب فرنسيين وكانت تزاول نشاطها التجاري منذ تلك

الحقبة الزمنية فأين هي المنافسة ؟ ان المستأنف لم يثبت ولو عنصرا واحدا من عناصر المنافسة أو الخطأ الذي من شانه أن يثير مسؤولية الشريك تجاه باقي الشركاء ، والتمس تأييد الحكم الابتدائي.

وبأجل 99/5/19 أدلى المستأنفون بمذكرة جاء فيها انه من الثابت أن المستانف عليه قد انشأ شركتين لحسابه الخاص يقومان بنشاط مماثل في وقت كان لازال مسيرا لشركة سيكما.

وحيث إن المستأنف عليه استغل وضعه كشريك وكمسير لشركة 3 للقيام بأعمال تؤثر مباشرة على الزبناء الخاصين بها وتجلبهم إلى الشركتين اللتين أنشأهما لحسابه الخاص منذ ما قبل انسحابه من شركة 3 بصفة غير قانونية دون علم الشركاء ودون موافقتهم إذ بحكم مركزه فيها كمسير لها يعرف زبناءها ويعرف أسرار العمل بها وان الفصل 1004 من ق ل ع لم يمنع هذه التصرفات بالنسبة للشريك إلا ليجعله يحترم عنصر الزبناء الخاص بالشركة فحد من حريته ومنعه من القيام بأعمال تشكل أعمال المنافسة غير المشروعة التي يعتبر شريكا فيها كما اعتبر موجب عدم المنافسة وواجب الشريك ضمان التزامه بعدم المنافسة موجبا يسري في مواجهته حتى بعد خروجه من الشراكة وانسحابه من الشركة بطريقة قانونية، والتمسوا الحكم وفق مقالهم الاستئنافي والمذكرات المعززة له.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة صدر بتاريخ 99/6/10 الأمر بالتخلي الذي بلغ للأطراف بجلسة 99/6/24 فتوصلوا به وأدرجت القضية في المداولة لجلسة 99/7/1.

وبهذه الجلسة تقرر إخراج الملف من المداولة لاحالة الملف على النيابة العامة للإدلاء بمستنتجاتها.

وفي جلسة 99/7/8 تخلف نائبا الطرفين وادلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية الرامية إلى إجراء بحث في النازلة . واحتياطيا تطبيق القانون . مما تقرر معه جعل القضية في المداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 99/7/15 من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية.

وبهذه الجلسة تقرر تمهيديا اجراء خبرة عهد بها للخبير السيد كريمي محمد الذي وضع تقريره المؤرخ في 2000/02/25 خلص فيه إلى ان شركة 3 قد فاتتها ارباح بلغت حسب الفرضيات التي ذكرها في جدوله المفصل بالخبرة ما قدره 10.672.984,07 درهم.

وباجل 2000/03/31 ادلى نائب المستأنفين بمذكرة بعد الخبرة جاء فيها ان الخبير استخلص بعد البحث الميداني الذي اجراه ان المستانف عليه قام بالفعل بممارسة اعمال تجارية مماثلة لشركة 3 لحسابه الخاص وهو شريك ومسير لها بعدما خطط للقضاء عليها واستخلص ان هذه الاعمال قد الحقت اضرارا فادحة بشركة 3 وشركائها حددها في مبلغ 10.672.984,07 درهم.

وأضاف بان التقرير جاء وفق بنود الحكم التمهيدي وان المبلغ المحدد فيه حدد طبقا للمعايير والمقاييس الجاري بها العمل ملتمسين التصريح بالمصادقة على نتائج الخبرة والحكم على المستانف عليه بادائه لهم المبلغ المذكور في الخبرة كتعويض عن الاضرار الناتجة عن المنافسة غير المشروعة التي لحقت بشركة 3 وشركائها.

وحيث بأجل 2000/04/28 أدلى نائب المستأنف عليه بمذكرة بعد الخبرة مرفقة بوثائق تقدم فيها بمجموعة من الدفوعات الشكلية تمسك فيها بعدم قبول الطلب شكلا استنادا إلى:

– ان شركة 3 توجد تحت نظام الحراسة القضائية منذ بداية سنة 1992 ومنذ عدة سنوات وهي مغلقة ولا تمارس أي نشاط تجاري ولا تتوفر على أي مجلس اداري يمثلها، مما تكون معه الدعوى المرفوعة باسمها في شخص ممثلها القانوني دعوى غير مقبولة.

– والى عدم أهلية المفلسين لمباشرة هذه الدعوى بصدور حكم جنحي إذ ان كلا من 1 بوزيان و 1 محمد توبعا بجنحة التفالس بالتدليس والى تقادم هذه الأفعال التي مر عليها اكثر من 10 سنوات بالإضافة إلى ان المستأنفين سبق لهم ان وجهوا دعواهم ضده بناء على نفس الاسباب والوقائع التي ذكروها في دعواهم الحالية والتي انتهت بصدور حكم بتاريخ 1999/02/15 قضى برفض الطلب، وانه نظرا لوحدة الاطراف والموضوع والسبب فانه يتعين الحكم برفض الطلب لسبقية البت و في الموضوع و فيما يخص الخبرة ان مجمل هذه الخبرة أن المستأنف عليه كان شريكا للمستأنف في شركة 3 وقام بشراء شركتين منافستين وجر شركة 3 إلى الإفلاس للقضاء عليها, وكما جاء في تقرير الخبير فبناء على محضر الجمع العام المؤرخ في1983/03/21 تم تعيين السيد 4 عبد الرحمن و1 بوزيان مسيران لشركة 3 لمدة ست سنوات وانه منذ بداية سنة 1988 بدا السيد بوزيان 1 يحاول إبعاده عن التسيير قصد استحواذه على الشركة فبقي مبعدا عن الشركة لمدة ثلاث سنوات استطاع فيها السيد بوزيان 1 ومجموعته أن ينهبوا جميع أرباحها, وخلال تلك المدة قدم لها العارض ضمانات حتى تتمكن من الحصول على قروض ضخمة, فاستغل السيد 1 هذه الضمانات واستطاع ان يحصل على العديد من القروض ويقوم برواج مهم جدا خلال ثلاث سنوات لكن المداخيل اشترى بها عقارات بعد ان أغرقه في ديون مما حدى به إلى طلب الحراسة القضائية على الشركة إلا ان الخبير ساند المستأنفين إذ قال بدوره ان المستأنف عليه جر الشركة إلى الحراسة القضائية والى الإفلاس، لقد قام الخبير فعلا ببحث واستمع للطرفين لكنه لجأ إلى الفرضيات والاحتمالات, ان المحكمة تطلب من الخبير ان يأتي لها بحجج مادية وقاطعة وبتحليل منطقي سليم فكان عليه ان يحسم النزاع ويقول بالقطع انه لم يثبت له كذا وكذا لا ان يضع الافتراض والاحتمال في جميع النقط التي تطرق اليها.

<u>في القانون الفصل 1004 من ق ل ع:</u>

ان الفصل المذكور يشترط :

أولا : ان يجري الشريك عمليات مماثلة للعمليات التي تقوم بها الشركة وهو لم ينشا شركتي روبان و اسمارة وانما كانتا شركتين قائمتا الذات وانه اصبح مسيرا لهما منذ بداية النزاع بعدما طرده المستأنفون بالقوة, وشركة روبان كانت منذ 40 سنة تتاجر في نفس السلع التي لا علاقة لها بالسلع التي كانت تتاجر فيها شركة 3 وشركة اسمارة تختص في قطاع غيار بوجو.

ثانيا: أن تضر المنافسة بمصالح الشركة: ونشاط شركتي روبان و اسمارة ليس هو نفس نشاط شركة 3 ولم يضر على الاطلاق شركة سيكما.

وحيث ان الخبرة المنجزة لا تفيد المحكمة بل إنها باطلة تم تأسيسها على الاحتمال والشك والتخمين لا على اسس صحيحة واضحة ثابتة والتمس الحكم بتأييد الحكم الابتدائي.

وباجل 2000/06/02 ادلى نائب المستأنفين بمذكرة رد على تعقيب المستانف عليه جاء فيها ان دفوع المستانف عليه الشكلية تكون متجاوزة بصدور الحكم التمهيدي وان المحكمة بثت بقبول الدعوى صفة واجلا واداء, وفيما يخص طعن المستانف عليه في الخبرة فان المدعين اسسوا دعواهم على مقتضيات الفصل 1004 من قانون الالتزامات والعقود خلافا لما جاء في تعليل الحكم الابتدائي والفصل المذكور يلزم الشريك ان يمتنع عن مباشرة أي عمل سواء لحسابه او لحساب الغير يماثل ما تقوم به شركته من اعمال وقد ادلى المستأنفون بما يفيد ذلك كما أثبتوا بانه استقطب عمالها التقنيين الذين يعملون فيها حسب ما يستفاد من محضر المعاينة والاستجواب المؤرخ في 1999/12/10 كما عمد إلى التخطيط لشركة 3 لجرها الى الافلاس مرورا بوضعها تحت نظام الحراسة القضائية وعرقلة استئناف نشاطها التجاري بعدما انسحب منها ليتفرغ في تسيير شركتيه المنافستين دون حصوله على وصل الابراء. والتمسوا رد ما جاء في تعقيب المستانف عليه بعد الخبرة والحكم بالمصادقة عليها.

وباجل 2000/07/14 ادلى نائب المستانف عليه بمذكرة تعقيب جاء فيها ان الدفوعات الشكلية تعتبر دفوعات من النظام العام يمكن اثارتها في اية مرحلة من مراحل التقاضي لذلك لا يمكن التغاضي عنها لمجرد سبقية الحكم بالقبول واصدار حكم تمهيدي, وفي الموضوع فانه لا يملك أي سهم بشركتي روبان و اسمارة وقد جاء بشهادة السجل التجاري انه مسير للشركتين وصفة المسير لا تعني بالضرورة كونه مساهما, وان المستأنفين لم يستطيعوا لحد الان ان يثبتوا ان شركتي روبان و اسمارة تقومان بنشاط مماثل لشركة 3 كما ان اتهامه باستقطاب عمال شركة 3 لا اساس له من الصحة لان العاملين اللذين عملا مؤخرا لدى شركة روبان كانا يعملان بعد مغادرتهما لشركة 3 بعد اغلاقها بشركة سيتيبا, اما المستخدمون الواردة اسماؤهم بمحضر المعاينة فلم يعملوا بشركة روبان الا بعد اغلاق شركة 3 بمدة تجاوزت 8 سنوات.

و بأجل 2000/06/29 أدلى نائب المستأنفين بمذكرة إسناد النظر ملتمسا فيها القول بالمصادقة على الخبرة.

وبناء على الامر بالتخلي الذي بلغ للاطراف الذين استدعوا للحضور لجلسة 2000/11/02 تقرر إدراج القضية بالمداولة فصدر بتاريخ 2000/11/30 القرار التمهيدي عدد 2000/181 بناء على الحيثيات التالية : " حيث دفع المستأنف عليه في مذكرة التعقيب بعد الخبرة بعدم قبول الطلب شكلا لكون شركة 3 توجد تحت نظام الحراسة القضائية منذ سنة 1992 ولعدم أهلية السيد 1 بوزيان و1 محمد لمباشرة الدعوى ولتقادم الدعوى ولسبقية البت في الموضوع.

وحيث لا جدال في ان الدفوع الشكلية يجب إثارتها قبل أي دفع أو دفاع و إلا سقط الحق في الدفع بها باعتبار ان صاحب الحق فيها قد تنازل عنها.

وحيث ان الفصل 49 من ق.م.م.صريح في ان الدفع بعدم القبول إذا لم يثر قبل كل دفاع في الجوهر فانه غير مقبول.

وحيث انه تبعا لذلك يتعين عدم قبول الدفوع الشكلية المثارة من طرف المستأنف عليه لتقديمها بعد صدور الحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة حسابية وأثناء التعقيب على هذه الأخيرة بعد إنجازها.

وحيث ان المحكمة بعد اطلاعها على الخبرة المنجزة من طرف الخبير السيد الكريمي تبين لها بانها تشوبها بعض الثغرات تتمثل في استعماله لكلمة احتمال عدة مرات وفي تصريحه فانه استحال عليه التمكن من الوثائق الحاسمة في الموضوع.

وحيث ان السيد الخبير لم يطلع على الحسابات الثابتة لشركتي روبان و اسمارة.

وحيث لأجل ذلك فان المحكمة ترى من الافيد إجراء خبرة جديدة القصد منها الاطلاع على حسابات الشركتين روبان و اسمارة لمعرفة مدى تأثيرهما على نشاط شركة 3 يقوم بها الخبير الغالي خدير.

وحيث ان الخبير المذكور وضع تقريره المؤرخ في 2001/06/04 خلص فيه إلى انه قبل سنة 88 كان يسيطر على نشاط شركة روبان تجارة قطع الغيار المختلفة، اما بعد سنة 89 فقد اصبح نشاطها يتجلى بالخصوص في بيع المدحرجات، وان هذه الشركة منذ سنة 90 إلى حدود 99 وهي تحقق نتائج سلبية، اما شركة اسمارة فقد كانت مختصة في بيع قطع غيار السيارات من نوع بوجو بالتقسيط ونظرا للخسائر المتراكمة عليها توقف نشاطها، واستنتج الخبير ان الشركتين يغلب على نشاطهما أنواع من قطع الغيار والسلع التي لا تتاجر فيها شركة 3 وانه لا يمكن القول بان نشاط هاتين الشركتين قد اثر على شركة 3 وانه لم يثبت استقطاب للزبناء أو البيع بأقل من الثمن المتداول أو غير ذلك من الأعمال الغير مشروعة.

و بأجل 2001/09/28 أدلى نائب المستأنفين بمذكرة بعد الخبرة جاء فيها ان الخبير خرق مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية وذلك لعدم إرفاق تقريره بمحضر يتضمن أقوال الأطراف وملاحظاتهم كما ان الخبير لم يتقيد بمنطوق القرار التمهيدي ليستنتج في خلاصة تقريره

ان السلع للشركات الثلاث هي مختلفة عن بعضها مع العلم ان الحكم التمهيدي حدد مهمته في التأكد مما إذا كانت شركة روبان و اسمارة تمارسان نفس نشاط شركة 3 ثم ان الخبرة شابتها خروقات تتجلى في كون الخبير لم ينف كون الشركتين تتاجران في قطع الغيار لانه لم يستطع تجاهل الفاتورات الصادرة عن شركة روبان وكذا اللائحة الاشهارية كما انه صرح بانه اطلع على الميزانيات السنوية للشركتين للقول بانه ليس هناك أي تأثير على نشاط شركة 3 دون ان يدلي بهذه الميزانيات ضمن تقريره ودون ان يمكنهم من الاطلاع عليها كما حصل بالنسبة للمستندات المدلى بها من طرفهم، ثم ان الخبير تجاهل ان شركة 3 هي بدورها تتاجر في المدحرجات الامر الذي أثبته الطاعن بواسطة خبرة السيد ألابا موهما المحكمة بان شركة روبان يغلب على نشاطها المدحرجات وكأن شركة 3 لا تتاجر مطلقا فيها الشيء الذي يبين بوضوح ان الخبير لم يعتمد ما اسماه الوثائق الحسابية وانما اعتمد ما عاينه من سلع معروضة على رفوف الشركة ويستفاد مما جاء في الصفحة 4 والصفحة 9 من تقرير الخبرة ان هناك تناقضا يفيد بان الخبير لم يحصل من المستانف عليه على أية وثيقة وخاصة الدفاتر الحسابية والميزانيات.

كما ان الخبير يقول بان شركة اسمارة هي مغلقة منذ مدة دون ان يبحث في الوثائق التي تمكنه من تحديد هذه المدة كما انه لم يبين ما إذا كان قد استخلص حجم مبيعاتها من الفواتير أو من دفاترها التجارية كما ان الخبير تعمد عدم الدخول إلى شركة 3 للاطلاع على دفاترها التجارية مبررا ذلك بكون السيد 4 صرح له بانه لن يدخل في غياب مسيرها السيد 1 بوزيان وهذا افتراء لان المستانف عليه الذي رفض الدخول هو أيضا مسير لهذه الشركة والمطلوب من الخبير هو قيامه بزيارة ميدانية للشركة التي توجد بها الوثائق والمستندات خاصة وان الحارس القضائي الذي بحوزته المفاتيح كان موجودا وقد سبق للمستانف عليه ان دخل شركة 3 مع الخبير السابق السيد لكريمي محمد كما انه انتقل إلى شركة روبان و اسمارة دون حضور أحد من العارضين .

ان القرار التمهيدي لم يحدد مهمة الخبير في البحث فيما إذا كانت شركة 3 تحتكر نوع معين من السلع أو لها امتياز في نوع معين في قطع الغيار وبالتالي فانه تجاوز نطاق المهمة المحددة له وبالنسبة للبيانات المضمنة بالجدول المتعلق بحجم المبيعات والأرباح الصافية فان الخبير يقول تارة بانه استخلصها من الميزانيات السنوية وتارة أخرى يقول مصدرها هو بعض الفواتير.

اما بالنسبة للجدول الذي وضعه الخبير في تقريره بالصفحة 20 حول حجم المبيعات بخصوص شركة روبان لسنة 89 فانه يشوبه تناقض وخطأ في الحساب الشيء الذي يفيد بان الخبير لم يعتمد لا على الميزانيات ولا على الدفاتر الحسابية بل حاول إيقاع المحكمة في الغلط

بتقديم بيانات غير حقيقية لايهامها بان شركة روبان لم تحقق أي ربح، والتمسوا إشهاد الخروقات التي شابت الخبرة سواء فيما يتعلق بالشكل أو بالموضوع والأمر بإجراء خبرة مضادة.

و بأجل 2001/11/23 أدلى نائب المستأنف عليه بمذكرة بعد الخبرة جاء فيها ان تقرير الخبير جاء دقيقا وشافيا ومعززا بالحجج ومطابقا للواقع، وان خبرة السيد الغالي خدير من حيث الحجج كان لها نفس اتجاه خبرة السيد كريمي محمد الا انه لم يلجأ إلى الاحتمال والتخمين والمستأنفون لم يقدموا للمحكمة والخبراء أية حجة تثبت خلاف ما جاء في تقرير السيد الغالي خدير حول حجم مبيعات و أرباح روبان و اسمارة ما قبل وبعد سنة 88 ونشاطهما ونوعيته وتأثيره على نشاط شركة 3 إلى غير ذلك.

وانه يكفي التجول بسوق قطع غيار السيارات لمحيط شركة 3 للتأكد بان هذه السوق حرة وان الممنوع قانونا هو المنافسة الغير المشروعة وقد تبين للخبير ان رقم أعمال شركة اسمارة تدهور تدريجيا منذ سنة 94 واصبح منعدما سنة 99 اما شركة روبان فمنذ سنة 90 وهي تحقق نتائج سلبية كما لاحظ الخبير ان شركة روبان لم تستفد من مجيء السيد 4 عبد الرحمن بل كانت مربحة قبل مجيئه وانه يسيطر على نشاطها تجارة المدحرجات خاصة بعد سنة 88 اما شركة اسمارة فهي متخصصة في بيع قطع بوجو وعن مدى تأثير نشاط الشركتين على نشاط شركة 3 فقد أجاب الخبير بانه لا يمكن القول بان نشاط الشركتين اثر على نشاط شركة 3 والتمسوا المصادقة على تقرير الخبير الغالي الخدير والحكم بتأييد الحكم الابتدائي.

و بأجل 2002/01/31 أدلى نائب المستأنفين بمذكرة تعقيب جاء فيها ان السيد الخبير لم يحدد مدة إغلاق شركة اسمارة واكتفى بما أفاده المستأنف عليه من تصريحات وستلاحظ المحكمة من خلال الاتفاق المبرم بين المستانف عليه وصاحب المحل في فقرته رقم 5 ان المستانف عليه التزم بنقل مقر هذه الشركة إلى مكان آخر داخل اجل 6 اشهر مقابل حصوله على تعويض من صاحب الملك وبالتالي فانه يتجلى بان شركة اسمارة لا زالت موجودة وقد قام بنقلها إلى مكان مجهول ولم يدل للخبير بما يفيد انه قام بفسخها أو التشطيب عليها وكيف يمكن التصور ان شركة مساهمة تستمر في نشاطها وهي لا تحقق سوى الخسارة على مدى 15 سنة دون ان يتقدم بفتح ملف معالجتها وان يقرر مجلسها الإداري الرفع من رأسمالها ؟، و أكدوا ما سبق ملتمسين إجراء خبرة مضادة.

وبتاريخ 2002/02/08 تقرر تبليغ قرار بالتخلي للأطراف لجلسة 2002/02/28.

وبهذه الجلسة لم يحضر نائبا الطرفين فتقرر التأخير لجلسة 2002/03/14 بقصد تبليغ قرار التخلي للأستاذ الزجلى.

وحيث ادرجت القضية بجلسة 2002/03/14 فلم يحضر نائبا الطرفين رغم توصلهما بقرار التخلي مما تقرر معه جعل القضية في المداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2002/04/04 فصدر بتاريخ 2002/04/04 القرار التمهيدي عدد 2002/68 بناء على الحيثيات التالية :

حيث ان هذه المحكمة سبق لها ان أمرت بإجراء خبرة عهدت بها للسيد لكريمي محمد لإجراء بحث ميداني بخصوص شركة 3 و التأكد مما إذا كان المستأنف عليه يمارس لحسابه أو لحساب أحد من الغير عمليات مماثلة للعمليات التي يقوم بها المستأنفون مع تحديد مدة ذلك ومدى تأثيره على نشاط المستأنفين وتحديد الاضرار الناتجة عن ذلك.

حيث ان الخبرة التي أمرت بها المحكمة بمقتضى قرارها التمهيدي الصادر بتاريخ 99/07/15 أفادت ان السيد 4 عبد الرحمن اصبح متصرفا في شركتي روبان و اسمارة في نوفمبر 1988 وان هاتين الشركتين تمارسان نفس النشاط الذي تمارسه شركة 3 وان الأرباح التي فاتت هذه الأخيرة من 1986 إلى 99 بلغت ما قدره 10.672.984,07 درهم.

وحيث ان هذه الخبرة كانت محل منازعة من طرف المستانف عليه على اعتبار انها كانت مبنية على الاحتمال والتخمين الشيء الذي حدى بالمحكمة إلى الامر بإجراء خبرة جديدة عهدت بها للخبير السيد الغالي الخدير الذي خلص في تقريره إلى ان شركتي روبان و اسمارة يغلب على نشاطهما أنواع من قطع الغيار والسلع التي لا تتاجر فيها شركة 3 وان نشاطهما لم يؤثر على هذه الأخيرة.

وحيث عاب الطاعنون على خبرة السيد الغالي الخدير عدم تقيده بمنطوق القرار التمهيدي وتعمده عدم الدخول لشركة 3 كي لا يطلع على دفاترها التجارية وانتقاله لشركتي اسمارة و روبان دون حضورهم، ودون تمكينهم من الوثائق التي اعتمد عليها في خبرته للاطلاع عليها و إدلائه للمحكمة ببيانات خاطئة لايهامها بان الشركتين لم تحققا أي ربح لانه وقع في خطا عند احتسابه حجم المبيعات بالنسبة لشركة روبان للسنوات 89 و90 و92 مما يدل على انه لم يطلع على الميزانيات ولا على الدفاتر التجارية للشركتين خاصة وانه لم يرفقهما مع تقريره.

وحيث مما سبق يتضح ان الخبرتين معا كانتا محل منازعة من الطرف الذي تضررت مصالحه منها.

وحيث انه وكما جاء في ملتمس النيابة العامة فانه لوضع حد لهذا النزاع يتعين إجراء خبرة جديدة بواسطة ثلاثة خبراء.

وحيث ان المحكمة وفي هذا الإطار واعتبارا لمنازعة الطاعنين في خبرة السيد الخدير الغالي ارتأت على انه من الأنسب الاحتكام إلى خبرة ثالثة حسما لكل نزاع عهدت بها لثلاثة خبراء هم السادة محمد الزرهوني، العرعاري الحسيني وعبد الله الطالب.

وحيث ان الخبراء المذكورين أنجزوا تقريرا خلصوا فيه إلى ان النشاط المزاول من طرف شركة 3 هو التجارة العامة في حين تزاول كل من شركة اسمارة و روبان التجارة تحديدا في أدوات وملحقات السيارات وان الخانة المخصصة أو الخدمات لم يدون فيها أي تسجيل سواء بالنسبة لشركة 3 أو روبان و اسمارة وانه يستفاد من القوانين التأسيسية للشركات الثلاث ان شركة 3 تزاول حرفة النشاط التجاري بصفة عامة دون ان تحصرها في قطاع معين أو في سلعة معينة بالذات اما روبان و اسمارة فقد أنشئتا منذ البداية للمتاجرة في قطع الغيار وملحقاتها بالنسبة للأولى وللمتاجرة في أدوات وملحقات السيارات بالنسبة للثانية وخلص في الأخير إلى ان المقاولات الثلاث وان كانت تتاجر في نفس القطاع فان السلع المتاجر فيها تختلف من حيث النوع (الماركة) من سلعة إلى أخرى ومن شركة إلى أخرى وبالتالي فانها لا تمارس نفس النشاط بعينه مما يمكن القول معه بعدم وجود أي ضرر لاحق بشركة 3 من جراء النشاط التجاري المزاول من طرف شركتي روبان و اسمارة.

وبأجل 2003/01/31 أدلى نائب المستأنف عليه بمذكرة بعد الخبرة الثالثة جاء فيها ان الخبرة وصلت إلى نفس النتائج التي وصلت اليها خبرة السيد الغالي الخدير وان جميع الخبرات التي أنجزت لم يتبين منها ما يفيد ادعاءات المستأنفين الغير مبني على أساس والتمست المصادقة على تقرير الخبراء السادة غالي الخدير ومحمد الزرهوني والحسين العرعاري وعبد الله الطالب.

وبأجل 2003/02/28 أدلى نائب المستأنفين بمذكرة تعقيبية على استنتاجات الخبرة الثلاثية جاء فيها انه يجب التذكير بمقتضيات الفصل 1004 من ق.ل.ع. الذي يفيد بان إخلال الشريك بالالتزام القانوني الذي يتمثل في إقدامه على ممارسة نفس النشاط الذي تقوم به الشركتين الذي هو شريك فيها يشكل منافسة غير مشروعة تستوجب التعويض والطرد من الشركة والتقرير به خرق سافر للفصل 59 ق.م.م. يتجلى في تجاوز مقصود للمهمة المحددة في منطوق القرار التمهيدي فقد لجأ الخبراء إلى البحث عن صيغة تضليلية بأسلوب غامض يحمل المحكمة على الاعتقاد بانعدام المنافسة غير المشروعة وذلك بقولهم : " ان المقاولات وان كانت تتاجر في نفس القطاع فان السلع المتاجر فيها تختلف من حيث النوع من سلعة إلى أخرى وبالتالي لا تمارس نفس النشاط بعينه "

ومن الثابت ان مهمة الخبراء هي التأكد مما إذا كانت شركة روبان و اسمارة تمارسان نفس النشاط الذي تمارسه شركة 3 لان البحث في هذه البيانات التي اعتمدها التقرير للقول بانعدام المنافسة تدخل في إطار مقتضيات الفصل 84 من ق.ل.ع. المتعلق بتقليد العلامات التجارية وطالما ان الخبراء تاكدوا بان نشاط المقاولات الثلاث هو المتاجرة في قطع غيار السيارات وملحقات ولوازم السيارات وليس في مجال لا علاقة له بهذا القطاع خاصة وان المدعى عليه

مسير للشركة المدعية وفي نفس الوقت المسير الوحيد لشركة روبان و اسمارة كان عليهم ان يلجأوا إلى تحديد الخسارة وتقييم الأضرار على ضوء البيانات الحسابية للمقاولات الثلاث قصد جرد معاملاتهم منذ سنة 88 وهو تاريخ شراء المدعى عليه للشركتين المذكورتين، وقد سبق للخبير الغالي الخدير ان أكد في خلاصة تقريره بان شركة اسمارة و روبان تمارسان نفس النشاط الذي تمارسه شركة 3 وأضاف بان ذلك ليس بقدر مهم وبالتالي فان نشاطهما لم يؤثر على نشاط شركة 3 وهو ما يؤكد إجماع الخبرتين على ان الشركات الثلاث يمارسن نفس النشاط التجاري في نفس القطاع.

وحيث ان الاستنتاجات التي أضافها تقرير الخبرة من كون السلع المتاجر فيها من طرف المقاولات الثلاث تختلف من حيث الماركة لان شركة 3 لا تتوفر على أي احتكار تخرج عن إطار المهمة وتشكل خرقا للفصل 59 ق.م.م. ثم ان تقرير الخبرة أكد في الصفحة 13 بان هناك أنواعا متشابهة من حيث الجنس يتم تداولها في آن واحد من طرف المقاولات الثلاث وهي : Filtres – Amortisseurs – Pompes – Bougies وغيرها، فضلا عن ذلك فان هناك أنواعا أخرى من السلع من نفس الجنس تتداولها المقاولات الثلاث لم يشر اليها الخبراء في تقريرهم حسب ما يتجلى من اللائحة الاشهارية لشركة روبان وهي :

Roulements – Stop – Elring – Aelitc – Réparation des câbles (تجدون طيه صورة من اللائحة الشهارية لشركة روبان) وهذا دليل قاطع على ان الشركات الثلاث يمارسن نفس النشاط ليس فقط في نفس القطاع بل في نفس النوع والعلامة الصادرين عن نفس المزودين (les cartes).

وحيث ان الخبراء بعدما أكدوا ممارسة المقاولات الثلاث لنفس النشاط في نفس القطاع صرحوا بالصفحة 16 بان شركة 3 بالرغم من اشهارها لنفس العلامات التجارية التي تشهرها شركة روبان فانها لم تدل بأي وثيقة تفيد تمتعها من احتكار أو امتياز على أي نوع من تلك العلامات وهذه نفس الصيغة التي اعتمدها الخبير السيد الغالي الخدير في تقريره بالصفحة 20 والحال ان المحكمة لم تحدد مهمة الخبراء في البحث عن الاحتكار أو الامتياز أو تقليد الصنع لان ذلك يدخل في إطار الفصل 84 من ق.ل.ع. وظهير 1916 كما ان تقرير الخبرة الثلاثية اشار في الصفحة 4 بان الخبراء تاكدوا على ان شركة روبان جلبت بعض العمال للعمل عندها بعد ان كانوا يعملون لدى شركة 3 حسب ما يشهد بذلك محضر المعاينة والاستجواب المؤرخ في 1999/12/10 وبنفس الصفحة رقم 4 تاكد الخبراء بان شركة روبان امتد نشاطها إلى نشاط معالجة وإصلاح الأسلاك المعدنية (les câbles) وهو نشاط كانت تتميز به شركة 3 والذي اصبح فرعا من النشاط التجاري لشركة روبان حسب ما يشهد بذلك الفواتير وهذا السلوك وحده كاف ليشكل منافسة غير مشروعة كما ان القرار الاستئنافي الصادر عن الغرفة الجنحية بتاريخ

2001/07/23 ادان المستأنف عليه بإرجاع مبلغ 440.000 درهم إلى الشركة المدعية لانه قام بنهب اموالها وخطط للقضاء عليها ثم غادرها في اواخر سنة 89 في وقت كان مسيرا لها دون حصول على وصل الابراء ليتفرغ في تسيير الشركتين روبان و اسمارة اللذين اقتناهما سنة 88 ثم بعد ذلك وضعها تحت نظام الحراسة سنة 91 ثم تقدم بطلب افلاسها ورغم صدور قرار رفع الحراسة وقرار المجلس الأعلى ثم قرار محكمة الاستئناف الذي قضى بإلغاء حكم الحراسة يشرع في وضع العراقيل للحيلولة دون استئناف مزاولة نشاطها التجاري، فتقرير الخبرة تجاهل هذه المعطيات ولم يشر اليها في تقريره وانطلاقا من كون المحكمة غير ملزمة باخذ رأي الخبير ولان إطار الدعوى هو الفصل 1004 ق.ل.ع. واستنادا إلى الجدول رقم 14 و 15 الذي يبين نوع السلع المتداولة والى ما أكده تقرير الخبرة بالصفحة 13 من ان أنواع سلع أخرى متشابهة من حيث الجنس يتم تداولها من طرف المقاولات الثلاث والتمسوا الأمر بانتداب خبير في الحسابات تكون مهمته تحديد الخسارة التي لحقت شركة 3 والمساهمين فيها وقيمة الاضرار المترتبة عن ذلك والحكم بطرد المدعى عليه من شركة 3 دون منحه استيفاء نصيبه منها والحكم بسقوط الأهلية التجارية عنه ليس فقط بسبب تصرفاته أعلاه بل لانه يقع في حالة تنافي بحكم مهنته كصيدلي.

وبناء على قرار بالتخلي الذي بلغ للأطراف لجلسة 2003/04/03.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة تقرر وضعها في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 2003/04/24 وتم التمديد لجلسة 2003/05/22 فأصدرت المحكمة قرارها القاضي:

في الشـكل : سبق البت فيه بالقبول.

و في المـوضوع : برده وتأييد الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ

1998/12/28 في الملف عدد 98/1097 وبإبقاء الصائر على رافعه.

و حيث انه بعد النقض في القرار المذكور على أساس انه نعى الطاعنون (المستانفين حاليا) انعدام التعليل بعدم الرد على مستنتجات أثيرت بشكل قانوني ذلك أنهم أدلوا بمذكرة تعقيبا على تقرير الخبراء أرفقوها بحجج بينوا فيها تجاوز الخبراء نطاق مهمتهم المحددة في القرار التمهيدي و تحريفهم لمضمونه و التناقضات التي شابت خلاصة تقريرهم فالقرار التمهيدي لم يخول لهم صلاحية البحث فيما اذا كانت السلع المتاجر فيها من طرف الشركات تختلف من حيث الماركة او شمولها بالامتياز بل التأكد مما اذا كانت شركتا روبان و اسمارة تمارسان نفس النشاط الذي تمارسه شركة 3 و ان الخبراء رغم تاكدهم من ان المقاولات الثلاث نشاطها هو المتاجرة في نفس القطاع أي غيار السيارات و لوازمها لم يعمدوا الى تحديد الخسارة و تقييم الاضرار على ضوء البيانات الحسابية سيما و انهم قاموا بحصر جداول بالصفحتين 14 و 15 بينوا فيها اسماء

الموردين لنفس السلع المتداولة من طرف المقاولات الثلاث و هي GLYCO-A.T.E-QUEEN-T-R-W-METELLI ، كما بينوا في الصفحة 13 بأنها تتداول أنواعا اخرى متشابهة من حيث الجنس و هـي FILRES-AMORTIISSEURS-POMPES-BOUGIES مما يؤكد انها لا تمارس نفس النشاط فقط في نفس القطاع بل في نفس النوع و الماركة كما انهم اثاروا في مذكرتهم (الطالبون) ان الخبراء اشاروا في تقريرهم ان شركة روبان امتد نشاطها الى معالجة و اصلاح الاسلاك المعدنية و هو نشاط كانت تتميز به شركة 3 و ان المطلوب خطط للقضاء عليها بعد ان اصبح شريكا و مسيرا للشركتين المنافستين و ذلك بوضعها تحت الحراسة القضائية و تقديم طلب شهر افلاسها و استحواذه على مبلغ 1.440.000 درهم ملتمسين اجراء خبرة لتحديد الخسارة طالما انها ثبت للخبراء ان الشركات الثلاث تمارس نفس النشاط و في نفس القطاع و النوع و من نفس الموردين الا ان القرار لم يناقش كل ما ذكر و لا الحجج المعتمدة رغم مالها من تأثير على النزاع.

و حيث ان المجلس الأعلى أصدر قراره بان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استندت فيما قضت به من تاييد الحكم المستانف القاضي برفض طلب الطالبين الى ما جاءت به من " ان الخبراء خلصوا في تقريرهم الى ان المقاولات الثلاث و ان كانت تتاجر في نفس القطاع فان السلع المتاجر فيها تختلف من حيث النوع (الماركة) من سلعة الى اخرى و من شركة الى اخرى و بالتالي فانها لا تمارس نفس النشاط بعينه مما يمكن معه القول بعدم وجود أي ضرر لاحق بشركة 3 من جراء النشاط التجاري المزاول من طرف شركتي روبان و اسمارة " دون ان تجيب عما اثاره الطالبون من ان الخبراء قاموا بحصر جدول بالصفحتين 14 و 15 من تقريرهم بينوا فيه اسماء الموردين و العلامات التجارية للسلع المتداولة من طرف المقاولات الثلاث و هي :

GLYCO-A.T.E-QUEEN-T-R-W-METELLI-FEQ-STAMAT . و كذا ما ورد بالصفحة 13 من نفس التقرير من اتجار الشركات الثلاث في سلع اخرى متشابهة من حيث الجنس و هي FILRES-AMORTIISSEURS-POMPES-BOUGIES رغم ما قد يكون لذلك من تأثير على نتيجة قرارها الذي جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض.

و حيث انه بعد احالة الملف على هذه المحكمة للبث فيه من جديد بمدينة اخرى طبقا للقانون اشعر نائب الطرفين معا بالادلاء بمستنتجاتهما بعد النقض.

و بجلسة 2007/10/09 الفي بالملف مذكرة مواصلة الدعوى بعد النقض لنائب المستانفين جاء فيها انه طالما ان محكمة الاستئناف تأكد لها بان الخبراء الثلاث خلصوا في تقريرهم من ان الشركات الثلاث تتاجر في نفس القطاع خاصة و انهم بينوا في تقريرهم بالصفحتين 14 و 15 و الصفحة 13 اسماء الموردين و العلامات التجارية للسلع المتداولة من طرف الشركات الثلاث و بانهم اشاروا في تقريرهم بالصفحة رقم 4 تاكدهم من ان شركة روبان جلبت بعض العمال كانوا

يعملون بشركة 3 للعمل لديها و بان نشاطها امتد الى نشاط معالجة و اصلاح الاسلاك المعدنية و هو نشاط كانت تتميز به شركة 3 و قد اصبح فرعا من النشاط التجاري لشركة روبان حسب ما يشهد بذلك الفواتير و محضر المعاينة المرفقتين بمذكرة العارضين بعد الخبرة و مع ذلك فان محكمة الاستئناف لم تعمد الى الامر بانتداب خبير في الحسابات لتحديد الخسارة و تقييم الاضرار التي لحقت بشركة 3 و المساهمين فيها .

سيما و ان الثابت من اوراق الملف ان المسمى 4 عبد الرحمان قد قام بسرقة مبلغ 1.440.000,00 درهم من رصيد شركة 3 لجرها الى الافلاس بخلق واقعة التوقف عن الدفع ثم بعد ذلك في اواخر سنة 1989 انسحب منها دون حصوله على وصل الابراء من المساهمين ليتفرغ في تسيير الشركتان روبان و اسمارة اللتين اقتناهما سنة 1988 و تقدم بعد ذلك بوضعها تحت نظام الحراسة القضائية ثم بمقال للحكم باشهار افلاسها و هي تصرفات منافية للقانون و الاعراف التجارية.

و يتعين و الحالة هذه الحكم وفق ماجاء في مذكرة العارضين التعقيبية على استنتاجات الخبرة الثلاثية المؤرخة في 03/02/06 تحمل طابع كتابة الضبط بتاريخ 03/02/28 المرفقة بالحجج.

لهذه الاسباب يلتمس العارضون اعتمادا على قرار المجلس الاعلى الصادر بتاريخ 07/03/28 في الملف التجاري عدد 06/1/711.

استنادا الى الفصل 1004 من ق ل ع الذي اسس عليه العارضون مقالهم .

الحكم وفق ماجاء في مقالهم الاستئنافي و مذكرتهم التعقيبية المعززة بالحجج و المؤرخة في 03/02/06.

و ذلك الامر بانتداب خبير في الحسابات تكون مهمته تحديد الخسارة التي لحقت شركة 3 و المساهمين فيها من العارضين و تقييم الاضرار المترتبة عن ذلك.

الحكم بسقوط الاهلية التجارية عن المدعى عليه المسمى 4 عبد الرحمان و ابناءه حنان –وفاء و امين .

الحكم بوقف المنافسة الغير المشروعة تفاديا لاستمرار الضرر و ذلك باغلاق الشركتين روبان و اسمارة.

و حفظ حق العارضين في تحديد مطالبهم على ضوء نتائج الخبرة الحسابية مرفقا مذكرته بصورة لمذكرة العارض التعقيبية على استنتاجات الخبراء الثلاث مؤرخة في 03/02/06.

و بجلسة 07/12/11 حضر نائب الطرفين و ادلى نائب المستانف عليه بمذكرة بعد النقض جاء فيها انه خلافا للتأويل الخاطئ الذي يريد المستانف إلباسه لقرار مجلس الاعلى فان هذا الاخير نقض القرار الاستئنافي لسبب نقصان التعليل فقط ناتج عن عدم جواب القرار عما اثاره

طالب النقض حول نقطة حددها المجلس بكل دقة و انه مهمة هذه المحكمة بعد النقض هي تصحيح الخلل الذي حدده المجلس الاعلى احتراما للمقتضيات الفصل 369 من ق م م .

فما جاء بمذكرة المستانفين يوحي بانه جاء في تعليل المجلس الاعلى بان الخبراء الثلاثة رغم تاكدهم من المنافسة فانهم لم يحددوا الخسارة.

انها محاولة يائسة من طرف المستانفين قصد التشويش على مهمة المحكمة بعد النقض كما تم توضيحها اعلاه.

فالحديث عن هذه الفكرة جاء بقرار النقض في سياق سرد وسيلة النقض المارة من طرف طالبيه أي ما جاء على لسانهم، و هو ملخص للأسباب التي تم سردها من جانبهم في شأن الوسيلة الثانية و هو ما اشار اليه المجلس الأعلى في الفقرة الاولى من الصفحة الثالثة من القرار.

ثم جاء تعليل قرار المجلس الاعلى في الفقرة الثانية من نفس لصحة محددا بالضبط مكامن نقصان التعليل و ما يتعين النظر فيه بعد النقض بقوله " دون ان تجيب عما اثاره الطالبون من ان الخبراء قاموا بحصر جدول بالصفحتين 14 و 15 من تقريرهم بينوا فيه اسماء الموردين و العلامات التجارية للسلع المتداولة من طرف المقاولات الثلاث و هي -STAMAT-FEQ METELLI-T.R.W-QUEE-A.T.E-GLICO و كذا ما ورد بالصفحة 13 من نفس التقرير من اتجاه الشركات في سلع اخرى متشابهة من حيث الجنس و هي -BOUGIES-POMPES AMORTISSEURS رغم ما قد يكون لذلك من تاثير على نتيجة قرارها الذي جاء ناقص التعليل..."

و ان تعليل القرار بخصوص تطرقه الى خبرة الخبراء الثلاثة جاء بان الخبراء خاصوا في تقريرهم الى ان المقاولات الثلاث و ان كانت تتاجر في نفس القطاع فان السلع المتاجر فيها تختلف من حيث النوع (الماركة) من سنة الى اخرى و من شركة إلى أخرى ، و بالتالي فانها لا تمارس نفس النشاط بينه مما يكون القول معه بعدم وجود أي ضرر لاحق بشركة سيكما.

و هو جواب اعتبره المجلس الاعلى غير كاف و ناقص التعليل بخصوص اثاره طالبو النقض كما جاء تفصيله بالفقرة الثانية من الصفحة الثالثة من قرار المجلس .

و للجواب على ما اثاره الطاعنة بخصوص النقطة المحددة من طرف مجلس الاعلى يورد العارضون ما يلي:

1- انه جاء بتقرير الخبراء بمطلع الصفحة 14 ما يلي:

الا ان هذه السلع تختلف فيما بينها من حيث النوع و السلامة التجارية او الماركة، فشركة 3 مثلا تتداول شموع الاشتعال من نوع CHAMPION فيما تتداول شركة سمارة شموع من نوع NEC و شركة روبان شموع من نوع AC و N.S.K.

2- و جاء كذلك بخلاصة تقرير الخبراء الثلاثة انه بالرجوع الى السجلات التجارية و بالضبط الى الخانة المخصصة لتسجيل الامتيازات المنصبة على السلع او الخدمات لم يدون فيه أي تسجيل سواء بالنسبة لشركة 3 او روبان او سمارة.

و جاء في خلاصة التقرير انه بالرجوع الى القوانين التأسيسية للشركات ثلاثة فانه يتبين ان شركة 3 تزاول حرفة النشاط التجارية بصفة عامة دون ان تحصرها في قطاع معين او في سلعة معينة بالذات و بالتالي عدم شمول هذه الاخيرة بأي نوع من الاحتكار او الامتياز في حين نجد ان القوانين تاسيسية لكل من شركتي سمارة و روبان تبين ان هاتين الاخيرتين قد انشأ منذ بداية للمتاجرة في قطع الغيار ملحقاتها بالنسبة للاولى و للمتاجرة في قنوات ملحقات السيارات بالنسبة للثانية.

إذن الأولى و الأجدر بادعاء المنافسة هما شركتا روبان و سمارة .

و جاء في خلاصة التقرير أن السلع القليلة التي تحمل الماركة أو النوع التي تتداول من طرف الشركات الثلاث فهي إما سلع و ماركات غير مشمولة لأي نوع من أنواع الاحتكار أو الامتياز من طرف شركة 3 أو أن شركة روبان هي التي تتوفر على هذا الامتياز مع توفرها على ما يثبت ذلك (الوثائق 16/15/14/13/3 و الوثائق من 36 الى 46).

و انه هكذا يتبين ان الخبرة اجابت بما فيه الكفاية على ما اثاره الطالبون بكل اسهاب و تفصيل مدعم بالحجج ، الا ان القرار الاستئنافي قبل النقض لم يرتاي الاحتكار في التوضيح و التعليل، و اكتفى بذكر اخر فقرة في الخلاصة.

و يتبين من خلال تقرير الخبراء و من باقي محتويات الملفان شركة 3 لا تتوفر على أي امتياز مسجل سواء بمكتب المحافظة على ملكية الصناعية او بالسجل التجاري، او حتى بين يديها يسمح لها الادعاء الاحتكار الاتجار في نوع او ماركة معينة من قطع الغيار.

بل كما اشار الخبراء فان شركة روبان هي التي تتوفر على هذا الامتياز، اعطوا الدليل الكتابي على ذلك و هي الوثائق المرفقة بتقريرهم.

فشركتي روبان كانت تزاول نشاطها منذ الاربعينات و شركة سمارة اسست سنة 1977 و العارض لم يصبح مسيرا لهما الا سنة 1986 و لم يستفيدا من مجيئه لهما ، حيث لم تحققا الا الخسارة منذ تاريخه الى درجة ان شركة سمارة تراكمت عليها الاكرية ، و اغفلت تماما كما هو ثابت من الوثائق المدرجة بالملف.

فالعنصر الذي ركز عليه الخبراء وكذا القرار المطعون فيه بالنقض هو نصر الامتياز و الاحتكار، في شكل عقد مسجل امام المصالح المختصة محمي قانونا يسمح للطاعنين الادعاء بالمنافسة او على الاقل اثبات المنافسة عن طريق جلب الزبناء و استقطابهم عن طريق البيع لهم باقل من ثمن السوق .

اما بيع نفس الماركة او النوع و ان كان لم يثبت فانه لا يشكل منافسة لان سوق قطع الغيار في مدينة الدار البيضاء و بالضبط بزنقة خريبكة و محيطها سوق حر ، و لا يحد من حريته الا عقود الاحتكار و الامتياز المسجلة وفق شروط المطلوبة.

و يتبين انه يتوفر للمحكمة اكثر من نقطة ووجه تعلل به و تجيب به عما اثاره الطاعنون بمذكرتهم السابقة عن النقض او تشفي به غليل قرار المجلس الاعلى .

لهذه الاسباب يلتمس العارضون تاييد الحكم الابتدائي.

و خلال جلسة 2008/02/12 الفي بالملف بمذكرة من طرف نائب المستانف جاء فيها انه من الثابت ان طرف المستانف عليه لا ينازع كون الخبرة اكدت ان شركات الثلاث تتاجر بالفعل في نفس السلع و هي قطع غيار السيارات الا انه يحاول المام المحكمة بان هذه السلع و ان كانت بالفعل تتاجر فيها كل من شركة SIKMA و ISMAR و REPAIN فهي غير مشمولية بالاحتكار او الامتياز و يجدر التذكير بان الفصل 124 من ق ل ع الذي هو اطار الدعوى يمنع صراحة الشريك دون موافقته باقي شركائه ان يقوم بممارسة نفس النشاط التجاري الذي تقوم به الشركة لحساب خاص و لم يتكلم عن احتكار او الامتياز لان اللبس في هذه النقطة به خلل في نطاق الفصل 84 من ق ل ع و ظهير 96/06/23 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ثم ان القرار التمهيدي الذي صدر وفق مقتضيات الفصل 1004 من ق ل ع لم يخول للخبراء الثلاث البحث فيها اذا كان نشاط شركة 3 مشمول بالاحتكار او الامتياز بل التاكد مما كانت الشركتان روبان و اسمارة تمارسان نفس النشاط الذي تمارسه شركة 3 و تبعا لذلك تحديد الخسارة التي لحقت بهذه الاخيرة و قيمة الاضرار المترتبة عن ذلك.

و ان قرار المجلس الاعلى الذي ابطل الحكم الاستئنافي بين بوضوح ان الخبراء الثلاث تأكد لديهم ان المقاولات الثلاث تتاجر بالفعل في نفس القطاع و هو قطع غيار و لوازم السيارات مشيرين في تقريرهم بالصفحة رقم 14 و الصفحة رقم 15 و الصفحة رقم 13 اسماء الموردين و العلامات التجارية لهذه السلع المتداولة من طرف المقاولات الثلاث(روبان اسمارة و سيكما).

كما اشاروا في الصفحة رقم 4 من تقريرهم بان شركة روبان قامت بجلب بعض العمال كانوا يعملون بشركة 3 للعمل لديها و بان نشاطها امتد الى نشاط معالجة و اصلاح الاسلاك المعدنية و هو نشاط كانت تقوم به شركة 3 بحيث اصبح فرعا من النشاط التجاري لشركة روبان حسب ما يشهد بذلك الفواتير و محضر المعاينة المعتمدين من طرف الخبراء المذكورين.

و بالرغم من ذلك فانه كان على محكمة الاستئناف ان تعمل على انتداب خبير في الحسابات لتحديد الخسارة و تقويم الاضرار على ضوء البيانات الحسابية للشركتين روبان و اسمارة منذ تاسيسهما مع العلم ان الخبير المنتدب سابقا في القضية السيد محمد لكريمي كان قد انجز

تقريره بتاريخ 2000/02/25 حدد فيه قيمة الاضرار اللاحقة بشركة 3 في مبلغ 10.672.984,00 درهم بعدما تاكد لديه بان المقاولات الثلاث تتاجر في نفس السلع.

و كما هو ثابت من وثائق الملف و من قرار المجلس الاعلى رقم 362 بتاريخ 2007/03/28 فان السيد 4 عبد الرحمان اقدم على شراء جميع اسهم الشركتين روبان و اسمارة لحسابه الخاص خلال شهر نونبر 1988 و اصبح مسيرا وحيدا لهما في الوقت الذي هو شريك و مسير لشركة 3 ثم غادرها في اواخر سنة 1989 دون اشعار المساهمين و دون حصوله على وصل الابراء ليتفرغ لتسيير الشركتين المنافستين ثم تقدم بطلب اشهار افلاسها بهدف القضاء عليها من سوق قطع غيار السيارات و قام بجلب عمالها التقنيين في معالجة الاسلاك المعدنية (الكابلات) للعمل في شركتيه خلال فترة اغلاقها بسبب الحراسة ثم الافلاس و هي تصرفات منافية للقانون و الاعراف التجارية و الشرف المهني لهذه يلتمس العارضون القول و الحكم وفق استئنافهم و مذكرتهم بعد الخبرة و مذكرتهم بعد النقض .

و باخر جلسة منعقدة ب 2008/04/15 ادلى نائب الطرف المستانف عليه بمذكرة التعقيب اكد فيها ما سبق فتقرر بنفس الجلسة اعتبار القضية جاهزة و تم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2007/05/13 مددت لجلسة 2008/7/1 و اثناءها تقرر اخراج الملف للمداولة لاحالة الملف على النيابة العامة بوجود قاصرين .

و بجلسة 2008/10/14 ألفي بالملف مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون.

و بجلسة 2008/12/2 ادلى نائب الطاعنين بمقال اصلاحي جاء فيه بان ابناء المستانف عليه قد بلغوا سن الرشد وفق ما يشهد بذلك شهادة الحياة الجماعية المتعلقة بهم ملتمسا اشهاد لموكله باصلاح المسطرة و ذلك بالقول بان الدعوى موجهة ضد السيد 4 عبد الرحمان و كذا السادة 4 حنان و 4 امين و 4 وفاء اللذين اصبحوا رشداء.

الحكم عليهم ضامنين متضامنين او الواحد منهم دون الأخر.

و باخر جلسة منعقدة بتاريخ 2009/1/27 حضر نائبا الطرفين و أكدا ما سبق فتقرر بنفس الجلسة حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2009/3/10 لجلسة 2009/4/14.

محكمة الاستئناف

حيث انه طبقا للفصل 369 من ق م م اذا بث المجلس الأعلى في نقطة قانونية يتعين على المحكمة المحال عليها الملف ان تتقيد بقرارها.

و حيث انه بالرجوع الى وثائق الملف يتبين بان الطاعنين أسسوا استئنافهم على تجاهل الحكم المستانف لمقتضيات الفصل 1004 من ق ل ع موضحين بان المستأنف عليه السيد 4 عبد الرحمان شريك في شركة 3 وانه في الوقت الذي كان يسيرها عمد إلى انشاء شركتين خاصتين به هما اسمارة و روبان تمارسان نفس النشاط الذي تقوم به شركة 3 و انه قام بوضع

هذه الاخيرة تحت الحراسة القضائية ليستحوذ على زبنائها و جرها الى الافلاس مضيفين بانه يمارس مهنة الصيدلة ملتمسين اخراجه من الشركة لوجود حالة التنافي والحكم لهم بتعويض عن الضرر اللاحق بهم و يوقف المنافسة غير المشروعة .

و حيث انه بعد الاطلاع على تقرير الخبراء الثلاث الموجود بالملف اثار الطاعنون من كون الخبراء قاموا بحصر جدول بالصفحتين 14 و 15 من تقريرهم بينوا فيه اسماء الموردين و العلامات التجارية للسلع المتداولة من طرف المقاولات الثلاث و هي -GLYCO-A.T.E QUEEN-T-R-W-METELLI-FEQ-STAMAT و كذا ما ورد بالصفحة 13 من نفس التقرير من اتجار الشركات الثلاث في سلع اخرى متشابهة من حيث الجنس و هي -FITRES .AMORTISSEURS-POMPES-BOUGIES

و حيث انه امام هذا الوضع الثابت بالملف و استنادا الى نفس الخبرة فانه يتأكد من ان شركة روبان الذي اشتراها المستانف عليه تتاجر في سلع متشابهة لشركة سيكما.

و حيث انه يستفاذ من مقتضيات الفصل 1004 من ق ل ع انه لا يسوغ للشريك بدون موافقة باقي شركائه ان يجري لحسابه او لحساب احد من الغير عمليات مماثلة للعمليات التي تقوم بها الشركة اذا كانت هذه المنافسة من شأنها ان تضر بمصالحها فان خالف الشريك هذا الالتزام كان لباقي الشركاء الخيار بين مطالبته بالتعويض و بين أحد العمليات التي قام بها لحسابهم و استفاء الارباح التي حققها و ذلك كله مع بقاء حق الشركاء في طلب اخراج الشريك المخالف من الشركة و يفقد الشركاء رخصة الاختيار بمضي ثلاثة اشهر و عندئذ لا يبقى لهم الا طلب التعويض ان كان له موجب.

و حيث ان المستانف عليه السيد 4 عبد الرحمان الذي اصبح مساهما في شركتي روبان و سمارة و المسير الوحيد لهما منذ سنة 1986 في الوقت الذي كان مساهما و شريكا لمجموعة 1 بوزيان تاجر في سلع مماثلة لشركة 3 حسب ما هو موماً اليه اعلاه الا انه ليس بالملف ما يفيد بان ما قام به ترتب عنه ضرر لحق بشركة 3 بمفهوم الفصل 1004 المذكور.

وحيث إنه في غياب إثبات توظيف المستانف عليه لاية وسيلة من وسائل العمل التي كانت تحت تصرفه في شركة 3 فإنه لا يمكن الحديث عن أي ضرر وهو ما ذهب إليه الخبراء الثلاث في نهاية تقريرهم.

وحيث انه بانتفاء الضرر فلا موجب لأي تعويض مادام هذا الاخير يدور وجودا وعدما مع الضرر.

و حيث انه بفقد الشركاء رخصة الاختيار فان الاستئناف يكون في جميع اوجهه غير مرتكز على اساس و يتعين رده و تاييد الحكم المستانف و تحميل الطاعنين الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء وهي تبث انتهائيا علنيا وحضوريا:

في الشــكـل : قبول الاستئناف.

في المـوضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعن الصائر.

وبـهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف/ق

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/2392
صدر بتاريخ:
2009/04/21
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2006/14/2037
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2007/2385

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 21/04/2009.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص مديرها و ممثلها القانوني الدكتورة 11
.
نائبها الأستاذ مساعف بنهمو عبد الرحيم.
المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين مصحة 2 ر في شخص مديرها و ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي سلا.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات 2009/2/17.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول .

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئنافي الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبها المؤدى عنه بتاريخ 2007/4/10 و الذي تستأنف بموجبه الحكم الصادر بتاريخ 2006/7/20 ملف عدد 6/14/2037 و القاضي بعدم قبول الطلب.

في الشكل:

قبول الاستئناف لتوفره على الشروط المتطلبة صفة و أجلا و أداء

وفي الموضوع:

حيث يستفاذ من وقائع النازلة و الحكم المستانف ان الطاعنة تقدمت بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه تعرض فيه انها تزاول نشاطها الرامي الى نقل المرضى بواسطة سيارات اسعاف تحت اسم SAMU 1، و انها قامت بجميع الاجراءات القانونية المتعلقة بالحماية الملكية الصناعية الا انها فوجئت بوجود سيارات اسعاف اخرى تحمل نفس الاشارة الموجودة في سياراتها و كاتبت المكتب المغربي للملكية الصناعية الذي طلب منها احالة الملف على القضاء و انها استصدرت امرا قضائيا تحت عدد 659/24/05 قصد اجراء معاينة في الموضوع و ان هذه المعاينة قد اثبت واقعة المنافسة غير المشروعة لاجله يلتمس الحكم بحجز السيارة المسجلة تحت رقم 2–أ13193 من نوع كيا و الحاملة لاسم انقاد سلا –SAMU-SALE و باتلاف اللوحة الاشهارية الموجودة على السيارة و الحكم بتعويض مسبق قدره 1500,00 درهم و بنشر الحكم باربع جرائد وطنية و باجراء خبرة لتحديد الخسائر اللاحقة و النفاذ المعجل و الصائر.

و بناء على المذكرة المدلى بها من قبل نائب نفس الطرف بتاريخ 2006/06/15 و المرفقة بنسخة لرسالة صادرة عن المكتب الوطني للملكية الصناعية –نسخة للشهادة السلبية–نسخة لرسالتين موجهتين الى السيد وزير الصحة و كذا لوزير التجارة و الصناعة و نسخة لعقد و كذا صورة شمسية لنسخة من السجل.

و بناء على ادراج القضية بعدة جلسات كانت اخرها جلسة 13-07-06 حضر نائب المدعي و تخلفت المدعى عليها رغم استدعائها بكيفية قانونية فتقرر اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة لجلسة 06/07/20.

و حيث اصدرت المحكمة التجارية بالرباط الحكم المستانف بعلة:

في الشكل: حيث يهدف الى الحكم بحجز السيارة المشار الى رقمها اعلاه و باتلاف الاشارة التي تحملها و الحكم بتعويض مسبق عن الضرر و باجراء خبرة لتحديد الضرر اللاحق بالمدعية مع نشر الحكم بالجرائد و عززت المدعية طلبها بممارسلة صادرة عن المكتب الوطني للملكية و الصناعة و رسائل موجهة الى كل من لوزير الصحة و كذا وزير التجاة و الصناعة و نسخة لعقد.

و حيث اسست المدعية طلبها على ان المدعى عليها قد قامت باستعمال الاشارة الخاصة بها دون اذن مسبق منها و هو امر يعتبر منافسة غير مشروعة.

لكن حيث ان المحكمة و بعد اطلاعها على كافة وثائق النازلة لم تجد من بينها ما يعضد مزاعم المدعية على اعتبار انها مجرد مراسلات و ليس من بينها ما يثبت واقعة استعمال المدعى عليها لاشارة المدعية بدون اذنها و قيامها بمنافستها على نحو غير مشروع مما تكون معه الدعوى عارية عن الاثبات و يتعين بالتالي عدم قبولها .

حيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

حيث جاء في موجبات الاستئناف ان الحكم المستانف جاء معيبا من حيث عدم اعتداده بوقائع مادية ثابتة، و كذلك من حيث عدم اعماله لمقتضيات قانونية صريحة توفرت شروط انطباقها و لم يطبقها.

من حيث ان الحكم المستانف صرح في حيثيته الثالثة الصفحة رقم 3 ان المحكمة بعد اطلاعها على الوثائق لم تجد بالملف ما يفيد قيام المدعى عليه المستانف عليه باعمال المنافسة غير المشروعة.

لكن حيث ان القانون الواجب التطبيق على النازلة في المادة 184 يعتبر عملا من اعمال المنافسة غير المشروعة كل عمل منافسة يتنافى و اعراف الشرف في الميدان الصناعي و التجاري و يمنع بصفة خاصة:

جميع الاعمال التي يترتب عليها باية وسيلة من الوسائل خلط مع مؤسسة احد المنافسين او نشاطه.

و حيث ان المستانف عليه باستعماله ازاء جمهوره باعتباره الممثل القانوني و المدير لمصحة طبية شارة شبيهة و الشارة المميزة لسيارة المدعية المستانفة بشهادة محضر العون

القضائي الذي عاين سيارة المدعي عليه المستانف عليه، يكون بذلك هذا الاخير بالضرورة مقترفا و مرتكبا لعمل من اعمال المنافسة غير المشروعة في مفهوم المادة 184 السالفة الذكر لانه يخلق تشويشا و خلطا غير مشروع لدى الجمهور بين نشاطه و نشاط المدعية المستانفة.

و حيث ان المدعية المستانفة وحدها قامت و اثبتت تسجيلها و ايداعها للشارة المميزة SAMU فهي التي تستفيد من حق استئثاري و استعمال فرديا و حماية قانونية لهذا الحق طبقا للمادة 143 من القانون التي تنص على انه:

تستفيد العلامات المودعة بصورة قانونية و المسجلة من لدن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وحدها من الحماية المقررة في هذا القانون ابتداء من تاريخ ايداعها.

و حيث ان المحكمة الابتدائية صرحت في حكمها المستانف على انه لم يثبت لديها استعمال المدعي عليه المستانف عليه للشارة المميزة لسيارة العارضة و الحال ان محضر العون القضائي السالف ذكره يثبت بما لا يدع مجالا للشك بان سيارة المدعي عليه المستانف عليه تستعمل عبارة SAMU-SALE في تنقلاتها من و الى مصحة 2 ر التابعة للمدعي عليه المستانف عليه.

و حيث انه للاسباب السابق ذكرها يكون الحكم المستانف حكما معيبا و يجب الغائه.

ملتمسة القول و الحكم بحجز السيارة المسجلة تحت رقم 2-أ-13193 من نوع كيا و الحاملة لاسم انقاذ سلا SAMU-SALE .

القول و الحكم باتلاف العلامة الاشهارية الموجودة على هذه السيارة.

القول و الحكم على المدعى عليه المستانف عليه باداء مبلغ 15.000,00 درهم كتعويض مدني مسبق.

القول و الحكم بنشر هذا الحكم باربع جرائد وطنية.

القول و الحكم باجراء خبرة قضائية لتحديد الخسائر المادية اللاحقة بالعارضة من جراء اعمال المنافسة غير المشروعة المنسوبة للمدعى عليه المستأنف عليه.

القول و الحكم بالنفاذ المعجل

البث في الصائر طبقا للقانون.

مرفقات:

1- الحكم المستأنف.

2- نسخة من الأمر المختلف.

3- نسخة من محضر معاينة.

4- وثائق مكتب الملكية الصناعية

5- صورة لسيارة موضوع النزاع.

و حيث أدرج الملف بعدة جلسات منها 2009/1/27 حيث توصلت المستأنف عليها و لم تحضر و خلال جلسة 2009/2/17 ألفي بالملف ملتمس النيابة العامة فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 09/3/31 مددت لجلسة 2008/4/21.

محكمة الاستئناف

حيث انه خلافا لما ذهب اليه الحكم المستانف فان الطاعنة ادلت بمحضر معاينة يفيد ان سيارة اسعاف تابعة لمصحة 2 ر تحمل اسم SAMU و كذلك بالصور التي توضح ذلك رفقة مقالها الاستئنافي و بذلك يكون ما تمسكت به مبني على أساس قانوني وتكون المستانف عليها قد قامت بفعل منافسة غير مشروعة و اعتداء على اسم الطاعنة الشيئ الذي من شأنه ان يخلق لبسا في شخص المستهلك و أنه اعتبارا لكون ما يترتب عن فعل المنافسة غير المشروعة هو وفق الاعمال و التعويض فانه يتعين الغاء الحكم المستانف و الحكم من جديد على المستانف عليها بالتوقف عن استعمال كلمة SAMU على سيارة اسعافها و بتعويض قدره 10.000 درهم و انه لا حاجة لاجراء خبرة مادامت الطاعنة لم تحدد بصفة دقيقة حجم الضرر .

و حيث يتعين رفض باقي المطالب لعدم وجود ما يبررها.

و اعتبارا لما ذكر يتعين إلغاء الأمر المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الطلب و الحكم وفق ماذكر .

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : باعتباره و الغاء الحكم المستانف و الحكم من جديد على المستانف عليها بان تتوقف عن استعمال اسم SAMU على سيارة اسعافها مع تعويض قدره 10.000 درهم و الصائر و رفض ماعدا ذلك من المطالب.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف/ف

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/2393
صدر بتاريخ:
2009/04/21
رقم الملف بالمحكمة التجارية
642
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2007/5061

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/04/21.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 ش م.

نائبها الأستاذ بوفايم لحسن.
المحامي بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين شركة 2 ش مجهولة الاسم الممثلة بواسطة ممثلها القانوني.
نائباها الأستاذان مريم بنابي وأمين حجي.
المحاميان بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور: – السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

– السيد وكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء لعدة جلسات آخرها 2009/2/24.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبها المؤدى عنه بتاريخ 2007/10/12 والذي تستانف بموجبه القرار رقم 642 الصادر عن السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية القاضي برفض التعرض الذي اقامته العارضة لديه بواسطة وكلائها وشركائهم بتاريخ 2006/8/18 تحت عدد 179 ضد الطلب الحامل لرقم 104180 الذي تقدمت به شركة 2 بتاريخ 2006/5/31 لدى نفس المكتب لتسجيل العلامة LOXADIN لكونها مشابهة لعلامة العارضة ELOXATINE المسجلة من قبل بتاريخ 1997/8/15 تحت رقم 63682 في الفائة 5.

في الشكــل:

قبول الاستئناف لتوفره على الشروط الشكلية المتطلبة صفة واداء واجلا .

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة والامر المستانف ان الطاعنة تقدمت بتاريخ 1997/8/15 باعتراض امام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2006/8/18 تحت رقم 179 تعرض فيه انها سجلت لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت رقم 63682 بتاريخ 1997/8/15 علامة ELOXATINE تحمي بموجبها المنتوجات الصيدلية المصنفة في الفائة 5 من تصفية نيس الدولية المؤرخة في 1957/6/15.

وبناء عليه فان الشركة العارضة هي المالكة الوحيدة في المغرب للعلامة المذكورة المحمية قانونا بهذا التسجيل حسب مقتضيات لظهير رقم 97/17.

وحيث فوجئت العارضة بكون شركة TICNIMEDE MAROC تقدمت بتاريخ 2006/5/31 لدى المكتب المذكور بطلب يحل رقم 104180 من اجل تسجيل علامة LOXADIN المشابهة لعلامة العارضة ترمي بموجبه الى حماية نفس المواد في الفائة 5 كما هو الحال بالنسبة لعلامة ELOXATINE من قبل من طرف العارضة.

وحيث انها بينت في تعرضها ان العلامة LOXADIN المطلوب تسجيلها مستخرجة من علامة ELOXATINE وتشكل اعادة انتاج مقنع مشابه لها الامر الذي من شأنه خلق بطريقة شرعية من قبل والتمست رفض تسجيل تلك العلامة.

وحيث ان السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ورغم ذلك رفض هذا التعرض وقام بتسجيل العلامة المذكورة بدعوى ان الشارة المتعرض ضدها يمكن كعلامة لحماية منتوجات مشابهة دون ان تلحق مسا بحقوق العارضة على علامتها السابقة، وذلك اعتمادا على الحيثيات التالية:

- بمقارنة المنتوجات: هناك تشابه المنتجات المحمية في كلتا الحالتين.
- بمقانة الشارتين: العلامتين معا كتبتا بحرف مطبعية بارزة سوداء وسميكة.

انهما تحتويان على نفس العبارة LOXA لكنهما تلفظان بشكل مغاير في مجملهما وبالتالي يمكن تعايشهما دون خلق الالتباس في دهن الجمهور.

وحيث انه بعد تبادل المذكرات اصادر مدير الملكية الصناعية والتجارية الامر المستانف بعلة وجود اختلاف بين العلامتين من حيث لفظهما وبامكانه تعايشهما دون خلق الالتباس في دهن الجمهور.

وحيث جاء في موجبات الاستئناف ان التعليل الذي جنح اليه السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية بفض تعرض العارضة تعليل ليس في محله ومعكوس ذلك انه انطلق من تعداد الحروف وشكلها والاختلاف في النطق بين العلامتين، بدل الاخذ باوجه الشبه بينهما وليس الاختلاف، بذلك يكون قد خرق المبدأ المعتد به " العبرة في تقليد العلامات تكمن في اوجه الشبه وليس الاختلاف"

وحيث ان السيد مدير المكتب المذكور عندما سار في هذا الاتجاه المخالف يكون قد انحرف عن الاجتهاد القار في هذا الميدان.

وحيث ان زعم القرار المطعون فيه بمجرد اختلاف بين العلامتين ELOXATINE و LOXADIN بسبب عدد الاحرف المكونة لهما واللفظ بهما لا يستبعد وجود واقعة التقليد الذي قامت به شركة TICNIMEDE MAROC لعلامة العارضة، بالنظر الى ان العلامتين معا تحتويان

على نفس عبارة LOXA وتتعلقان بنفس المنتجات، كما اقره القرار نفسه الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية.

فالشركة المذكورة قامت بتقليد علامة العارضة ELOXATINE وتعمدت نقل شطرها الاهم مكتفية بحذف الحرف E الاول والاخير فيها وتعويض حرف T ب D وذلك عن قصد حتى لا تقع تحت وطأة التزييف المحض لكي تحصل على العلامة التي طلبت تسجيلها LOXADIN علما ان هذا التعديل البسيط والمقصود ليس من شأنه ان يزيل اللبس او التشابه الواضح بين العلامتين سيما وان طلب اياع علامة المستانف عليها يتعلق بدوره بنفس المنتجات بالفائة 5 المحمية بالتسجيل السابقا من طرف العارضة.

فعكس ما ذهب اليه القرار المطعون فيه، يتجلى بوضوح ا طلب ايداع علامة LOXADIN المسجلة بتاريخ 1997/8/15 تحت رقم 63682 الامر الذي من شأنه المس بحقوق العارضة على علامتها المسجلة سابقا والمحمية بطريقة مشروعة.

وبالفعل فالعلامتين معا ELOXATINE وLOXADIN تتشابهان وتتطابقان على مستوى الشطر الجوهري والمهيمن الذي يشملهما والمحدد في كلمة LOXA والجدير بالذكر في هذا الصدد ان المستانف عليها اعتمدت كما سلف علامة العارضة ELOXATINE واكتفت فقط باستبعاد حرف E في مقدمته ومؤخرته من جهة، واستبدال حرف T ب D لتبني علامة LOXADIN ويترتب على ذلك بانه اذا ما قمنا كمقارنة ELOXATINE مع LOXADIN بعد التعديل فان التشابه بين العلامتين يصبح واضح للعيان على المستوى الخطي واللفظي والسمعي والبصري، من شانه خلق ارتباك وايقاع الجمهور في الخلط والغلط.

فالذي فات الى القرار المطعون فيه هو كون " العبرة في مادة التقليد العلامات تكمن في اوجه التشابه وليس الاختلاف" وبالتالي فان العلامة LOXADIN المطلوب تسجيلها تشكل دون جدال تقليدا تدليسيا مسا بحقوق العارضة على علامتها الاصلية عملا بمقتضيات الفصل 155 من الظهير 97/17 الذي يمنع القيام بتزييف علامة واستعمال علامة مقلدة على منتجات ممثالة او مشابهة الا بالاذن من مالكها.

كما ان الفصل 201 من نفس الظهير ينص في فقرته الاولى على ما يلي:

" يعتبر تزييفا كل مساس بحقوق مالك علامة صنع او خدمة ....الخ"

فالشركة المذكورة تعمدت تحريف علامة العارضة ولم لم يكن تقصد لك لاختارت علامة اخرى بعيدة كل البعد من علامة العارضة. فاختيار علامة LOXADIN لم يكن اعتباطيا بل مقصودا بهدف جر الجمهور والمستهلك المغربي الى الغلط حول اصل وجودة ومصدر المواد المرتبطة بالعلامتين المماثلتين.

و يتجلى بان هذا الاعتبارات والمعطيات لم تحض باي اعتبار في القرار المطعون فيه خرقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل ويعرضه للاستئناف الحالي عملا باحكام المادة 148.5 من القانون رقم 31.05.

بطلان التسجيل الذي قام به السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية لعلامة LOXADIN موضوع طلب التسجيل 104180.

وحيث ان طلب التسجيل الذي وافق عليه السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية لعلامة LOXADIN باطل نظرا لسبقية التسجيل الذي قامت به العارضة ولحجة التشابه الواضح بين علامتي ELOXATINE و LOXADIN كما سلف ناهيك عن الصيت الذي تتمتع به علامة العارضة.

فتسجيل علامة LOXADIN حصل مؤخرا بموجب القرار المطعون فيه في حين ان ملكية العارضة تعود الى 1997/8/15 وتحمي المنتجات التابعة للفائة 5 من تصفية نيس الدولية.

وفي هذا الاطار فان الاحكام المادة 137 من الظهير رقم 97/17 تنص على وضوح ما يلي:

" لا يجوز ان تعتمد كعلامة الشارة التي تمس بحقوق سابقة مسجلة او بهلامة مشهور"

و ان علامة العارضة تستفيد من سبقية التسجيل.

وبما ان الفصلان 161 و 162 من نفس الظهير يعطيان الحق لمالك علامة سابقة ان يطالب بابطال الشارة التي تمس بحقوق مكتسبة وكذا بطلان تسجيل علامة من شانها ان تحدث خلطا بينها وبين علامته ...الخ"

و ان تسجبل علامة LOXADIN يشكل فعل تقليد تدليسي من شانه تغليط الجمهور وحمله على الاعتقاد بان تلك العلامة لها ارتباط بالعارضة.

و ان العارضة والحالة هذه محقة في اقامة دعوى بطلان والتشطيب على علامة LOXADIN التي تمس بحقوق الفصل 184 من الظهير رقم 97/17 والفصل 84 من ق ل ع، علما بان أي ترويج لتلك العلامة سيهدف الى الحاق الاضرار مادية ومعنوية جسيمة بحقوق العارضة.

و انه تبعا لكل ما سلف فان القرار المطعون في القاضي بعدم وجود أي مساس بحقوق العارضة قول مخالف للصواب ويخرق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

وحيث انه يتعين الغاءه لهذه الاسباب.

وخلال جلسة 2008/2/19 أجابت المستأنف عليها بواسطة نائبتها ان امستانفة تحاول يائسة ايجاد اوجه التشابه بين علامة العارضة LOXADIN وعلامتها ELOXATINE على

رغم من ان الاختلاف يبقى شائعا بين العلامتين لا من حيث تركيب الحروف ولا من حيث النطق.

فعلامة العارضة تتكون من سبعة احرف في حين ان علامة المستانفة تتكون من تسعة احرف وان التركيبة الحرفية لكلا العلامتين تختلف اختلافا جوهريا عن الاخرى.

وحيث بخصوص النطق الحرفي للعلامتين يظهير اختلافه حتى بالنسبة للانسان العادي فعلامة العارضة هي LOXADIN وتطق كالتالي: "لكسدان" في حين علامة المستانفة هي ELOXATINE وتنطق كالتالي: "الكستين"

و ان القضاء سار في العديد من قراراته الى ان الاختلاف في تركيب الحروف وكذا النطق لا يمكن ان يؤثر على المستهلك ولا يشكل منافسة غير مشروعة.

وحيث اذا كان التشابه الجزئي بين علامية لا يمكنت ان يشكل منافسة غير مشروعة فما بال المستانفة بوجود اختلاف كلي بين العلامتين LOXADIN و ELOXATINE .

فقد جاء في القرار الصادر عن المجلس الاعلى بتاريخ 02 دجنبر 1982 في الملف 87/699 المنشور بمجلة المحاكم المغرقبية عدد 29 صفحة 48 ما لي: " ان التشابه الجزئي بين العلامتين والذي ليس من شأنه ان يوقع الجمهور في الخطأ للاختلاف في اللون والشكل والاسم لا يشكل منافسة غير مشروعة.

حيث ما فات المستانفة في خصم تعرضها على تسجيل علامة العارضة على الرغم من الاختلاف الجوهري بين العلامتين فان الامر يتعلق بمنتوج يدخل في خانة "الاودية" التي هي تركيبة صيدلية لدواء يستهلكه الانسان تبقى في متناول عامة الناس.

و قبل عرض المنتوجات الصيدلية للبيع فان كل مختبر صيدلي يكلف منوبيه الطبيين للقيام بزيارات الى الاطباء والصيدليات قصد التعريف بالمنتوج الصيدلي ومواصفاته من حيث الشكل وكذا المضمون.

وحيث على سبيل الاستئناس فان المحكمة التجارية بالدارالبيضاء قضت في الحكم رقم 06/14255 الصادر بتاريخ 26 دجنبر 2006 بما يلي:

" و فضلا عن ذلك فان العمل القضائي استقر على كون تشابه العلامات في الميدان الطبي ليس من شانه ان يخلق اللبس والخلط في دهن المستهلك مادام هذا الاخير لا يملك التعامل بطريقة مباشرة مع الادوية التي يتطلب شراؤها اللجوء الى الطبيب وتقديم وصفة طبية للصيدلي لاقتناء نوع من الدواء، كما ان اختلاف تركيبة الدواء من نوع الى آخر وبحث نوع المرض والفيروس المراد علاجه.

و ان الزيادة على ذلك قرار السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قد ارتكز على اساس سليم عندما خلص الى ان علامة العارضة LOXADIN هي علامة تتعلق بمنتوج صيدلي يستعمل مضاد حيوي لمحاربة التعفنات البكتيرية التي تسببها الجراثيم الحساسة لمادة اللفوفلوكساسين، في حين ان علامة المستانفة ELOXATINE هي علامة تتعلق بمنتوج صيدلي غير مرتكز على اساس مما يتعين معه التصريح والقول برد الطعن بالاستئناف الحالي والتصريح بتأييد القرار رقم 24 الصادر عن مدير المكتب المغربي الملكية الصناعية والتجارية بالدارالبيضاء.

وخلال جلسة 2008/12/23 ادلى نائب الطاعنة بالوثائق أي المذكرات خلال المرحلة الابتدائية لذلك ادلى المكتب المغربي للملكية الصناعية بمذكرة مرفقة بالوثائق المرحلة الابتدائية.

وحيث تبادل نواب الاطراف المذكرات التي جاءت تاكيدا وتوضيحا لما سبق.

وخلال جلسة 2009/2/24 الفي بالملف ملتمس النيابة العامة واكد نواب الاطراف ما سبق فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2009/1/31 مددت لجلسة 2009/4/21.

محكمة الاستئناف

حيث ان الثابت قانونا ان الجمهور المستهلك في المواد الصيدلية هو جمهور يتصرف غالبا انطلاقا من وصفات طبية ويتعامل مع متخصصين في المواد الصيدلية لذلك يتعين اخذ هذه الاسباب بعين الاعتبار بخصوص العلامات التي تخص هذا الميدان.

وحيث انه فضلا عن ذلك فان الاختلاف بين العلامتين المتنازعتين واضح لا من طريقة كتابة الحروف ولا من خلال لفظها وان تعليل الامر المستانف كان في محله ويتعين تأييده.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الامر المستانف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2405-2009
صدر بتاريخ:
2009/04/21
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/8/510
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2008/5573

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/04/21.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 1 شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذان عمر بوخدة و عبد الرحيم البوحميدي المحاميان بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: شركة 2 ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ لحسن اندور المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/02/24.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

و بعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2008/11/13 تقدمت شركة 1 بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه تستأنف بموجبه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2008/07/08 ملف رقم: 2008/8/510 القاضي: بعدم قبول الطلب و مقال إدخال الغير في الدعوى شكلا و تحميل كل طرف صائر طلبه.

في الشكـــل:

حيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة و أجلا و أداء مما تعين التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضـــوع:

تفيد الوقائع كما انبنى عليها الحكم المستأنف و المقال الاستئنافي أن المدعية: شركة 1 تقدمت بمقال افتتاحي تعرض فيه أنها تشغل الخطوط 12-14-25-27-27 مكرر-34-46-48-49 للنقل الحضري بولاية الرباط سلا بطريقة منتظمة و أن المدعى عليها عمدت إلى استغلال الخطيين 42 و 55 الأول من 2007/04/25 و الثاني من 2007/12/28 إلى 2008/02/18 و هو تاريخ الأمر بالتوقف عن الاستغلال من السيد والي الرباط سلا و ذلك بدون إذن أو تعاقد مع السلطة الوصية و أن ذلك يشكل منافسة غير مشروعة في حق العارضة التي نقص دخلها بنسبة 15% حسب الخطوط بالنظر إلى الدخل اليومي العادي خلال الفترة أعلاه. لأجله تلتمس الحكم لها بتعويض مسبق قدره 21.000،00 درهم و الأمر بإجراء خبرة لتحديد التعويض المستحق للعارضة عما ذكر مع حفظ حقها في الإدلاء بالمستنتجات بعد الخبرة.

و بناء على المذكرة الجوابية التي تقدمت بها المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 2008/04/22 و التي دفعت من خلالها بعدم القبول لعدم الإثبات.

و بناء على مذكرة تعقيب نائب المدعى عليها بجلسة 2008/05/27 مع طلب إدخال الغير في الدعوى و طلب عارض مؤدى عنه حيث جاء فيها أن ما زعمته المدعية هو واقعة مادية تفتقر للإثبات كما أن المدعية لم تثبت أركان المسؤولية وفق المادة 77 من ق.ل.ع مما يجعل طلبها مرفوض كما أنه بالرجوع إلى الكتاب الصادر عن الوالي يتضح أنه قضى بالإيقاف

في انتظار حصول العارضة على الترخيص القانوني مشيرا إلى أن اقتناء العارضة لأصول شركة الراحة لم يخولها الحق في الامتياز إلا بعد الموافقة الصريحة الكتابة من طرف الإدارة ملتمسة إدخال والي جهة الرباط سلا زمور زعير، عامل عمالة الرباط، وزير الداخلية، الوزير الأول في الدعوى و رفع المسألة العارضة المتعلقة بتقدير شرعية القرار الإداري محل النزاع إلى المحكمة الإدارية بالرباط وتأجيل الباقي للقضية الحالية إلى حين بت المحكمة الإدارية بالرباط في المسألة العارضة.

و بناء على مذكرة نائب المدعية بجلسة 2008/06/24 جاء فيها أن إقرار المدعى عليها بصدور قرار بإيقاف استغلال الخطين 42 و 55 كافي لتبرير الطلب ملتمسة تمتيعها بمقالها أصلا و احتياطيا بإجراء بحث حول واقعة المنافسة غير مشروعة.

و بعد انتهاء المناقشة صدر الحكم المطعون فيه و المشار إلى منطوقه أعلاه.

استأنفته المدعية و أسست استئنافها على أن الحكم المستأنف قد جانب الصواب عندما اعتبر أن عناصر المسؤولية غير متوفرة و الحال أن الطاعنة أدلت بمقرر والي الرباط –سلا– زمور زعير تحت عدد 1280 الذي أمر بالتوقف الفوري لاستغلال الخطين 42 و 55 بسبب عدم توفر المستأنف عليها على الترخيص القانوني كما أدلت الطاعنة بأسماء شهود و طلبت الاستماع إليهم من أجل إثبات المنافسة غير المشروعة لأجله تلتمس إلغاء الحكم المستأنف و بإرجاع القضية إلى المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه للبث فيه ابتدائيا.

أجابت المستأنف عليها بأن ما تدعيه الطاعنة يفتقر إلى الإثبات ذلك أنها لم تثبت واقعة استغلال العارضة للخطين 42 و 55 من جهة كما لم تدل بما يثبت واقعة تمديد الخطين المذكورين إلى ما وراء نقطة النهاية المقررة لهما لذلك و مادامت لم تثبت عناصر المسؤولية فإن ما قضى به الحكم المستأنف في محله و يتعين تأييده.

و أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون.

و عند عرض القضية في جلسة 2009/02/24 ثم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار جلسة 2009/03/31 مددت لجلسة 2009/04/24.

محكمة الاستئناف

حيث لا محل للمسؤولية إلا بتوافر العناصر الثلاثة التقليدية المعروفة و هي: الخطأ فالضرر مرورا بالعلاقة السببية بينهما. و أنه في نازلة الحال و خلافا لما تمسكت به الطاعنة

فإن عدم حصول المستأنف عليها على ترخيص قانوني لاستغلال الخطين رقم 42 و 55 لا يعتبر خطأ في حق هذه الأخيرة مادام ليس في الملف ما يفيد أنها كانت تستغل فعلا الخطين المذكورين. و أن هذين الخطين هما من حق الطاعنة. و أن ذلك أحدث لها ضررا مما يكون معه طلب التعويض عن مبرر و الحكم المطعون فيه الذي قضى بعدم قبوله جاء مصادفا للصواب فتعين تأييده.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/2541
صدر بتاريخ:
2009/04/28
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2006/16/4059
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2007/5559

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/04/28.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 شركة مساهمة ممثلة في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ أحمد ميكو المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين شركة 2 شركة خاضعة للقانون الأمريكي في شخص السادة رئيس و أعضاء مجلسها الإداري.

نائبها الأستاذ عز الدين الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها 2009/03/24.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به شركة يوتي بواسطة نائبها المؤدى عنه بتاريخ 2007/11/08 و الذي تستأنف بموجبه الحكم الصادر بتاريخ 2007/05/28 ملف عدد 2006/16/4059 و القاضي عليها بالتوقف العارضة عن استعمال مركب AZITHROMYCINE و براءة اختراع المستأنف عليها فيما يخص المركب الصيدلي و طريقة التحضير و بتوقيفها عن إنتاج و بيع منتوج AZIX بكل أشكاله تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 30.000،00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ.

و بناء على الاستئناف المثار الذي تقدمت به شركة 2 بواسطة نائبها المؤدى عنه بتاريخ 2007/12/25 و الذي تستأنف بموجبه جزئيا الحكم المشار إليه أعلاه.

في الشكــل:

قبول الاستئنافين الأصلي و الفرعي لتوفرهما على الشروط المتطلبة صفة و أجلا و أداء.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة و الحكم المستأنف 2 تقدمت بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2006/04/17 تعرض فيه أنها تملك براءة اختراع مسجلة بصفة قانونية تحت رقم 21323 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية منذ فاتح أبريل 1989 .

وأن هذه البراءة تتعلق باختراع مركب صيدلي يعبر عليه باسم DiHYDrate D'Azithromycine مع طريقة التحضير وأن العارضة بمقتضى هذا الاختراع وطريقة التحضير أصبحت تروج منتوجاتها ولا سيما منتوج zithromax وبذلك فان مركب Azithromycine يعد اختراعا لها طبقا لنص المادة 21 من القانون 17/97 .

وأن المدعى عليها استولت على اختراع العارضة لا من حيث المركب ولا من حيث التحضير وأصبحت تروج منتوجا تحت اسم Azix "أزيكس" كتبت عليه للزيادة في الإيضاح Azithromycine وتقدمه للبيع على شكل أقراص من فئة 500 ملغ .

وأن العارضة استصدرت أمرا قضائيا بتاريخ 2006/02/15 توصل بمقتضاه الخبير المنوطة به المهمة إلى كون المدعى عليها تصنع نفس المنتوج الذي تصنعه العارضة وذلك باستعمال مركب DiHYDrate D'Azithromycine وبنفس طريقة التحضير . وأن الخبير

أكد على كون المركب المستعمل هو نفسه الذي تستعمله العارضة في براءة اختراعها وأن التحضير هو نفس تحضير العارضة وبنفس المقاييس, وأن الاختلاف الوحيد هو النكهة التي ليست مركبا صيدليا والتي يمكن أن تكون أي نكهة.

وأن ما قامت به المدعى عليها فيه مساس سافر بحقوق العارضة المستمدة من براءة الاختراع ذلك أن المدعى عليها لا حق لها في استعمال اختراع العارضة سيما أنه لا زال ساري المفعول إلى 2008/07/11 باعتبار الإيداع الذي تم في 1988/07/11 .

لأجله فان العارضة تلتمس :

الحكم على المدعى عليها بالكف النهائي عن استعمال مركب Azithromycine وبراءة اختراع العارضة سواء من حيث المركب الصيدلي أو طريقة التحضير والكف عن إنتاج وبيع أي منتوج من خلال هذا التزييف و لا سيما المنتوج Azix على كل أشكاله تحت طائلة غرامة تهديدية يومية قدرها 50000,00 درهم عن كل يوم تأخير عن تنفيذ الأمر بالكف.

سماع الأمر بحجز ومصادرة المنتوح Azix على كل أشكاله وكل منتوج مصنوع من Azithromycine أينما وجدوا وكذا الأجهزة والوسائل المعدة لإنجاز التزييف طبقا للمادة 212 من القانون 17/97 .

حفظ حق العارضة في المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل لها.

شمول الحكم بالنفاذ المعجل والصائر.

وأدلت بوثائق

وبناء على جواب نائب المدعى عليها بجلسة 2006/07/10 ضمنته الدفوع التالية:

أساسا من حيث التقادم: ذلك أن المدعية لم تتقدم بمقالها إلا بتاريخ 2006/04/17 في حين سبق لها أن أنذرت العارضة بالكف عن استعمال المركب الصيدليAzithromycine وذلك بمقتضى الرسالة الصادرة عن دفاعها المؤرخة في 2002/07/18 وأن المادة 205 من القانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية حددت مدة التقادم في ثلاث سنوات . مما يتعين معه القول بتقادم الدعوى.

واحتياطيا في الشكل:

من حيث خرق مقتضيات المادة 211 من القانون 17/97 فان المادة المذكورة رتبت في فقرتها الأخيرة , على عدم رفع دعوى التزييف داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تنفيذ الأمر, بطلان هذا الأخير وأن المدعية لم تبادر إلى رفع دعواها إلا بتاريخ 2006/04/17 أي بعد مضي أكثر من شهرين من صدور الأمر. والتمست التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا.

واحتياطيا جدا في الموضوع: فإنها تلتمس حفظ حقها في التعقيب في الموضوع. وأدلت بنسخة من رسالة إنذار صادرة عن دفاع المدعية.

وبناء على مذكرة نائب المدعية بجلسة 2006/09/18 ضمنتها الرد التالي:

فيما يخص التقادم المزعوم: فانه بالرجوع إلى الإنذار يثبت أنه بعث قبل الشروع في فعل التزييف. كما أنه وجه في ظل ظهير 1916/06/23 وأن القانون لا يمكن أن يكون له أثر رجعي. وأن القانون المذكور لم يكن يسمح بتملك براءة الاختراع بالنسبة للتركيبات الصيدلية.

فيما يخص الدفع بالمادة 211 من القانون 17/97: فان السيد رئيس المحكمة التجارية أصدر أمره في 2006/02/15 وأن الخبير لم يضع تقريره إلا في 2006/03/23 وبذلك تكون الدعوى المقدمة في 2006/04/17 قدمت داخل أجل ثلاثين يوما التي يبدأ احتسابها من تاريخ إيداع التقرير وهو الذي يجسد تنفيذ الأمر من طرف الخبير المعين والتمست استبعاد دفوع المدعى عليها والحكم وفق مقالها وأدلت بنسخة من جواب الشركة المدعى عليها المؤرخ في 2002/07/19 .

وبناء على مذكرة جواب نائب المدعى عليها بجلسة 2006/10/30 أنه بالرجوع إلى براءة الاختراع المدلى بها من طرف المدعية سيتضح أن تاريخ الإيداع هو 9 يوليوز 1987 وليس 1988/07/11 كما تدعي المدعية من خلال مقالها وأنه مادام وقع التسجيل في ظل ظهير 1916 فان مدة الحماية المنصوص عليها في المادة 26 من هذا القانون هي الواجبة التطبيق بصريح المادة 235 من القانون 17/97. وبذلك تكون هذه المدة هي 15 سنة وتكون براءة المدعية لم تعد مشمولة بالحماية.

واحتياطيا من حيث التقادم: فانه بقراءة رسالة الإنذار الموجهة من طرف المدعية بتاريخ 2002/07/18 يفهم منها أن المدعية يتوفر لديها عنصر العلم بكون العارضة تقوم بصنع المنتوج وترويجه مما جعلها تنذرها بالامتناع عن ذلك والتمست حفظ حقها في التعقيب في الموضوع.

وبناء على مذكرة نائب المدعية بجلسة 2006/12/18 أن تاريخ 1987/07/09 الوارد في الصفحة الأولى من طلب براءة الاختراع ليس هو تاريخ إيداع الطلب بالمغرب بل هو تاريخ إيداعه بالولايات المتحدة الأمريكية وهو تاريخ إنشاء البراءة.

وأن العارضة حسما للنقاش تدلي بإشهاد صادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية يستفاد منه أن تاريخ الإيداع كان 1988/07/11 تحت رقم 21565 وأن تاريخ التسليم هو 1989/04/01 تحت رقم 21323 ومن جهة أخرى وبخصوص مدة الحماية , فان ظهير 1916 وخاصة الفصل 26 منه وقع تعديله بمقتضى ظهير 1941/01/16 والذي جعل مدة

الحماية من 15 إلى 20 سنة ومعنى نص المادة 235 أن ما اكتسبه صاحب الحق من حقوق لا يحرم منه وذلك إلى غاية نهايته, ولا يمكن أن تقطع هذه الحقوق قبل انتهاء هذه المدة.
ومن حيث التقادم فان العارضة كان لها علم بنية المدعى عليها بالقيام بفعل التزييف, لا بأن المدعى عليها قامت بالصنع الفعلي وأدلت بأصل شهادة صادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية, ونسخة حكم صادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء.

وبناء على مذكرة نائب المدعى عليها بجلسة 2007/01/29 دفعت من خلالها بعدم رجعية القوانين ذلك أن براءة الاختراع المتحدث عنها من طرف المدعية قد سلمت في تاريخ كان ظهير 1916 هو الواجب التطبيق وهي بذلك تستفيد من المقتضيات القانونية المنصوص عليها في قانون 17/97 تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القوانين و بالتالي فانه لا يكون من حق المدعية القول في نازلة الحال بوجود تزييف في التركيبات الصيدلية وكذا طريقة التحضير المشمول بالاختراع في ظل القانون الجديد رقم 17/97 مادام أن براءة اختراع المدعية سلمت لها في ظل ظهير 23 يونيو 1916 والتمست عدم قبول الدعوى.

وبناء على مذكرة نائب المدعية بجلسة 2007/02/19 أن القانون 17/97 أحدث جنحة تتجسم في التزييف والاستعمال غير المشروع للتركيبات الصيدلية أو منتجاتها من أدوية كيفما كان نوعها . وأن عدم رجعية القوانين تقتضي ألا تعاقب المدعى عليها عما فعلته في ظل القانون القديم الذي لم يكن يشتمل على هذا المنع.وأن عدم رجعية القوانين لا تعني أنه يمكن الاستمرار في ارتكاب فعل أصبح محضورا وأن العارضة لا تحاسب المدعى عليها على ما ارتكبته في الماضي وقبل صدور القانون الجديد من استيلاء على براءة الاختراع وانما تؤاخذها بالاستمرار في ذلك بعد أن أصبح الأمر محضورا بحكم القانون الجديد .

وبناء على مذكرة تعقيب نائب المدعى عليها بجلسة 2007/03/05 أن العارضة في ظل ظهير 1916 كانت تروج منتوجها بترخيص من وزارة الصحة وأن تطبيق مقتضيات القانون 17/97 في حق العارضة يتطلب من المدعية أن تعيد تسجيل براءتها حتى يتسنى لها أن تتمتع بالحماية المقررة لها.

وأن العارضة في ظل ظهير 1916 اكتسبت حقها في إنتاج المركب الصيدلي على اعتبار أن الأدوية والتركيبات الصيدلية لم تكن محمية وأنه لا يمكن للمدعية أن تطالب بتطبيق القانون 17/97 بأثر رجعي وتحرم العارضة من منتوجها.

وتمسكت بتطبيق مقتضيات المادة 205 من القانون 17/97 في حق المدعية

وأن المادة 235 من القانون الجديد تنص على حفظ الحقوق المكتسبة بالنسبة لمدة الحماية المتبقية والحال في هذه النازلة أن شركة 2 لم تكن لها تلك الحماية والتمست رفض الطلب.

وبناء على إدراج القضية أخيرا بجلسة 2007/04/16 أكد خلالها نائبا الطرفين ما سبق فتقرر عندها حجز الملف للمداولة لجلسة 2007/05/21 مددت لجلسة 2007/05/28.

و حيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف بعلة:

حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم بما هو مسطر أعلاه .

وحيث إن الثابت من براءة الاختراع عدد 21323 المدلى بها في الملف أن المدعية تملك اختراعا تحت تسمية DiHYDrate D'Azithromycine وكذا طريقة تحضيره وهو عبارة عن دواء, وقع إيداعه لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 1989/04/01.

وحيث إن براءة الاختراع تخول صاحبها أو ذوي حقوقه حقا استئثار واستغلال الاختراع وبالتالي تخوله حق منع صنع المنتج المسلمة عنه البراءة أو عرضه أو تقديمه للاتجار فيه أو استعماله أو استيراده أو حيازته لأغراض الاتجار فيه أو استعمال طريقة مسلمة عنها البراءة أو عرض استعمالها أو عرض المنتج المحصل عليه مباشرة بالطريقة المسلمة عنها البراءة أو تقديمه للاتجار فيه أو استعماله أو استيراده أو حيازته لتلك الأغراض.

وحيث إن الثابت من تقرير الخبرة المنجز من طرف السيد الخبير عبد الرحيم كندة وهو صيدلي أحيائي, أنيطت به مهمة مقارنة المنتوج المروج من طرف المدعى عليها تحت تسمية Azix بالمركب الصيدلي للمدعية, بناء على الأمر القضائي الصادر تحت رقم 2006/3179 الملف رقم 2006/4/3183 أن الاختلاف بين المنتجين يكمن في المركبات غير الصيدلية وهي تلك المتعلقة بالنكهة, لتبقى طريقة التحضير والمقاييس المستعملة والمركب الصيدلي الأساسي هي نفسها المستعملة في كلا المنتجين وبالتالي يكون المنتوح الذي تعرضه المدعى عليها في السوق المغربي هو نفسه المنتوح موضوع براءة اختراع المدعية .

وحيث ان تمسك المدعى عليها بمقتضيات المادة 211 من القانون 17/97 بعدم احترام أجل ثلاثين يوما وما يترتب عنه من آثار قانونية لا يجديها نفعا, ذلك أن الأجل المذكور , من جهة وقع احترامه ما دام الأجل يسري من يوم تنفيذ الأمر القضائي وأن يوم تنفيذ المهمة المحددة بناء على ذلك الأمر هو يوم انتهاء العون القضائي أو الخبير المعين, بحسب الحالات, من إنجاز ما كلف به ويعتد لذلك, بتاريخ تحرير المحضر أو التقرير.

وفي نازلة الحال فان الخبير سجل تقريره بكتابة الضبط بتاريخ 2006/03/23 وقدمت الدعوى بتاريخ 2006/04/17 أي داخل أجل الثلاثين يوما, مما يجعل حجية هذا التقرير في إثبات واقعة التزييف قائمة.

وحيث انه وبالإضافة إلى ذلك فان المدعى عليها لا تنكر إنتاجها وترويجها للمركب الصيدلي موضوع الدعوى وهو ما يستشف صراحة من مذكرتها المدلى بها بجلسة 2007/03/05.

وحيث إن الدفع بالتقادم غير مجدي في نازلة الحال مادامت المادة 205 المتمسك بها تحدد مدة هذا التقادم في ثلاث سنوات على الأفعال التي تسببت في إقامتها و مؤدى ذلك أنه إذا قدمت دعوى التزييف عن أفعال ارتكبت قبل ثلاث سنوات أو أكثر عن تاريخ رفع الدعوى تسقط الدعوى للتقادم وهو الأمر الذي يستوجب أن لا يستمر في ارتكاب الفعل.

غير أنه في النازلة , فانه لم يثبت أن المدعى عليها توقفت سنة 2002 , تاريخ إنذارها من طرف المدعية, عن قيامها بالأفعال المنسوبة إليها, ذلك أن الثابت أنه إلى تاريخ إنجاز الخبرة المذكورة أعلاه, كان المنتوج بحوزتها وبالتالي مازالت تقوم بإنتاجه و يكون إذن لا مجال للدفع بالتقادم.

وحيث ان ظهير 1916 لم يكن يشمل مجال الأدوية ضمن الاختراعات القابلة للحماية إلا أن الوضع قد تغير في ظل القانون 17/97 وأصبح هذا المجال محمي وأن كل براءة سلمت في ظل ظهير 1916 عن مركب صيدلي تبقى صحيحة غير أن أثارها القانوني وهوا لحق الاستئثاري الذي تخوله وما ينتج عنه من حق منع الغير من استعمال المنتوج كان معطلا في إطار ظهير 1916 .

وحيث انه بعد دخول القانون 17/97 حيز التنفيذ أصبح من حق صاحب براءة اختراع تتعلق بمركب صيدلي ولو أن هذه البراءة سجلت في ظل ظهير 1916, التصدي لكل اعتداء وقع على حقه ,ثبت , أي هذا الاعتداء, بعد تنفيذ القانون 97/17 .

و حيث إن مبدأ عدم رجعية القوانين المتمسك به من طرف المدعى عليها مؤداه في نازلة الحال أنه لا يجوز مؤاخذة أحد الأغيار عما ارتكبه في ظل القانون القديم من أفعال في حق براءة اختراع دواء, لكون القانون القديم لم يكن يعترف بأية حجية لبراءة اختراع دواء اتجاه الغير.

وحيث ان تمسك المدعى عليها بكونها كانت تروج المنتوح في ظل ظهير 1916 بترخيص من وزارة الصحة وأن تطبيق القانون 17/97 في حقها يتطلب من المدعية أن تعيد تسجيل براءتها , دفع غير جدي ذلك أنه كان على المدعى عليها بعد دخول القانون الجديد حيز

التنفيذ الامتناع عن أي فعل من شأنه التشويش على حق المدعية في الاستئثار ببر ائتها, بعدما أصبحت هذه البراءة تنتج كافة آثارها اتجاه الأغيار

وحيث انه تبعا لذلك وجب الحكم على المدعى عليها بالكف نهائيا عن استعمال مركب Azithromycine وبراءة اختراع المدعية فيما يخص المركب الصيدلي وطريقة التحضير.

وحيث ان طلب النفاذ المعجل ليس له ما يبرره .

و حيث ان باقي الطلب ليس بالملف ما يبرره

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

حيث جاء في موجبات الاستئناف أن الحكم لم يصادف الصواب للأسباب التالية:

1- **تناقضات الحكم الابتدائي بخصوص الحماية المزعومة للمركب الصيدلي:**

حيث إن الحكم الابتدائي يحمل في حيثياته تناقضا صارخا بخصوص الحماية المزعومة للمركب الصيدلي.

حيث استهل الحكم الابتدائي تعليلاته بما يلي:

" وحيث إن الثابت من براءة الاختراع عدد 21323 المدلى بها في الملف أن المدعية تملك اختراعا تحت تسمية DiHYDrate D'Azithromycine وكذا طريقة تحضيره وهو عبارة عن دواء, وقع إيداعه لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 1989/04/01..."

و حيث يتجلى في هاته الحيثية أن الحكم الابتدائي يعتبر براءة المستأنف عليها ثابتة دون أن يوضح الأساس القانوني الذي اعتمده في ذلك خاصة و أن مجال الأدوية و المركبات الصيدلية لم يكن مشمولا بالحماية القانونية مما جعله يقع في تناقض صارخ كما يتجلى من خلال تعليله التالي و الذي جاء فيه:

" وحيث ان ظهير 1916 لم يكن يشمل مجال الأدوية ضمن الاختراعات القابلة للحماية ..."

و حيث إن تناقض الحكم الابتدائية يظهر جليا من كونه تارة يدعي أن براءة اختراع المستأنف عليها ثابتة و تارة يقر أن مجال الأدوية و التركيبات الصيدلية لا تستفيد من الحماية في ظل قانون 1916.

و حيث أن هذا الموقف الأخير للمحكمة الابتدائية يعد الموقف القانوني السليم، ذلك أنه و بالرجوع إلى ظهير 1916 المتعلق بحماية الملكية الصناعية نجد أن المادة 25 منه تنص على ما يلي:

"لا تكون قابلة لأن تمنح براءة:

1- ...

2- ...

3- المركبات الصيدلية أو الأدوية من كل صنف..."

و حيث يستنتج مما سبق أنه خلافا لما ذهب إليه القاضي الابتدائية فإن الإيداع الذي قامت به المستأنف عليها بتاريخ 1988/07/11 (و ليس 1989/04/01 كما تزعم)، باطل بصريح المادة 52 من ظهير 1916، التي تعتبر باطلة براءات الاختراع المسلمة خلافا لمقتضيات المادة 25 من نفس الظهير.

حيث ورد في المادة 52 ما يلي:

"تكون باطلة وعديمة الأثر البراءات المسلمة في الحالات كما هو آت:

1- ...

2- إذا لم يكن الاكتشاف أو الاختراع أو التطبيق طبقا للفصل 25 قابلا لأن يمنح براءة أو إذا كان مخالفا للقوانين مع عدم الإخلال بالعقوبات التي يمكن التعرض لها بالنسبة لصنع أو بيع الأشياء المحجوزة..."

و حيث أن التسجيل الذي قامت به المستأنف عليها لبراءة الاختراع يعد باطلا بصريح المادة 52 على اعتبار أنه تم خلافا لمقتضيات المادة 25 من ظهير 1916 و بالتالي فإن ذلك التسجيل لا يمكن أن ينتج أي أثر في مواجهة الغير لأنه باطل من أساسه.

و حيث إن التسجيل الدولي الذي قامت به المستأنف عليها بتاريخ 1987/07/09 لبراءة الاختراع لا ينتج أي أثر قانوني على الصعيد المغربي بحكم أن هذا الأخير لا يشمل حماية براءة الاختراع للمركب الصيدلي في ظل ظهير 1916.

و حيث إن العارضة و انطلاقا من عدم أحقية المستأنف عليها من الحماية في ظل ظهير 1916 فإنها كانت تستورد المنتوج و تروجه في السوق المغربي بترخيص من وزارة الصحة و ذلك طبقا لمقتضيات الظهير الشريف عدد 1/06/151 الصادر في 22 نونبر 2006 بتنفيذ القانون رقم 17/04 بمثابة مدونة الأدوية و الصيدلة و الذي ينص في بابه الثاني الفرع الأول المادة السابعة على ما يلي:

"يجب أن يكون كل دواء مصنع أو مستورد أو مصدر و لو في شكل عينات موضوع إذن مسلم من طرف الإدارة قبل تسويقه أو توزيعه سواء بالمجان أو بالتقسيط".

و حيث أنه و اعتبارا لذلك يكون ما أقدمت عليه العارضة من استيراد و توزيع للمنتوج قانونيا باعتبار الترخيص الممنوح لها من وزارة الصحة.

و حيث بناء على ما سبق ذكره فإن القاضي الابتدائي قد جانب الصواب باعتبار التناقضات التي شابت حيثياته و بالخصوص سوء تطبيق مقتضيات المادتين 25 و 52 من

ظهير 1916 التي كانت تستثني المركبات الصيدلية من الحماية و يعتبر باطلا كل تسجيل لبراءتها.

2- **بخصوص بطلان الخبرة المعتمدة لإثبات التزييف:**

و حيث أن الحكم المستأنف استند في حيثياته على الخبرة المنجزة من طرف السيد الخبير عبد الرحيم كندة.

و حيث جاء في تعليل المحكمة "أن الخبير سجل تقريره بكتابة الضبط بتاريخ 2006/03/23 و قدمت الدعوى بتاريخ 2006/04/17 أي داخل أجل ثلاثين يوما، مما يجعل حجية هذا التقرير في إثبات واقعة التزييف قائمة".

و حيث أن هاته الحيثية تستدعي ملاحظتين أساسيتين:

- الملاحظة الأولى تكمن في كون أن الحكم الابتدائي في سياق انحيازه للمستأنف عليها قد اعتبر أن واقعة التزييف قائمة بمجرد إيداع تقرير الخبير و أن هذا الموقف يبقى غنيا عن كل تعليق.

- الملاحظة الثانية تتجلى في كون أن الحكم الابتدائي قد اعتبر أن أجل ثلاثين يوما يبتدئ من تاريخ تسجيل تقرير الخبير بكتابة الضبط وهو ما يعد خرقا سافرا لمقتضيات المادة 211 من القانون 97/17 و الذي حدد سريان أجل الثلاثين يوما من تاريخ تنفيذ الأمر.

و أنه بالرجوع إلى تقرير الخبير فإننا نجده ينص صراحة أنه قام بتنفيذ الأمر القضائي بتاريخ 06 مارس 2006.

و ان المستأنف عليها لم تتقدم بمقالها إلا بتاريخ 2006/04/17 اي بعد مرور أربعين يوما من تاريخ تنفيذ الأمر بإنجاز الخبرة.

و يستنتج مما سبق أن المحكمة الابتدائية قد بنت حكمها على خبرة باطلة طبقا لمقتضيات المادة 211 من قانون 17/97 التي تنص على ما يلي:

" إذا لم يرفع المدعي القضية إلى الحكمة داخل أجل لا يزيد عن ثلاثين يوما تبتدئ من يوم تنفيذ الأمر أعلاه، اعتبر الوصف المفصل سواء أكان ذلك بالحجز أم بدونه باطلا بقوة القانون دون الإخلال بما يحتمل منحه من تعويضات".

3- **خرق المقتضيات المتعلقة بسريان التقادم:**

حيث إن محكمة الدرجة الأولى و بعد أن أقرت بمدة التقادم المنصوص عليها في المادة 205 و اعتبرت أنه ينتج آثاره داخل أجل 3 سنوات جاءت و تناقضت مع نفسها و اعتبرت أن دفع العارضة غير مجدي على اعتبار أن تقرير الخبرة أثبت أن المنتوج كان لا زال بحوزتها.

و ان التطبيق السليم للمادة 205 من قانون 17/97 كان يقتضي من المحكمة أن تصرح بسقوط الدعوى للتقادم و ذلك على اعتبار أن المستأنف عليها أنذرت العارضة بتاريخ 18 يوليوز 2002 أي أن عنصر العلم بترويج المنتوج توافر لديها بهذا التاريخ و رغم ذلك لم تقدم بإنجاز الخبرة إلا في 2006/03/23 و لم تبادر إلى إقامة دعوى في الموضوع إلا في 17 أبريل 2006 أي أن أجل ثلاث سنوات قد مر عليها و بالتالي سقط حقها في إقامة الدعوى.

و ان المادة 205 من قانون حماية الملكية الصناعية صريحة و واضحة و لا تحتاج إلى تفسير حيث جاء فيها ما يلي:

"تتقادم الدعاوى المدنية و الجنائية المنصوص عليها في هذا الباب بمضي ثلاث سنوات على الأفعال التي تسببت في إقامتها".

و ان المحكمة الابتدائية تطاولت على النص القانوني و اجتهدت في تفسيره لتجعل من أمد التقادم أمدا مفتوحا و إلى ما لا نهاية و ذلك عكس إرادة المشرع الذي يحدد الآجال بدقة حفاظا على استقرار الأوضاع و الحقوق وكذا المعاملات.

4- <u>بخصوص تطبيق القانون بأثر رجعي</u>:

حيث جاء في تعليل الحكم المستأنف ما يلي:

" وحيث ان ظهير 1916 لم يكن يشمل مجال الأدوية ضمن الاختراعات القابلة للحماية إلا أن الوضع قد تغير في ظل القانون 17/97 وأصبح هذا المجال محمي وأن كل براءة سلمت في ظل ظهير 1916 عن مركب صيدلي تبقى صحيحة غير أن أثارها القانوني وهوا لحق الاستئثاري الذي تخوله وما ينتج عنه من حق منع الغير من استعمال المنتوج كان معطلا في إطار ظهير 1916 .

و انه بعد دخول القانون 17/97 حيز التنفيذ أصبح من حق صاحب براءة اختراع تتعلق بمركب صيدلي ولو أن هذه البراءة سجلت في ظل ظهير 1916, التصدي لكل اعتداء وقع على حقه...

و ان هذا التعليل يعد تفسيرا خاصا بالمحكمة الابتدائية على اعتبار أنه لا يوجد أي نص قانوني في قانون 17/97 ينص على أن الحماية المنصوص عليها في هذا الأخير تمتد إلى البراءات الباطلة المسلمة في إطار ظهير 1916.

و ان المحكمة بموقفها هذا قد خرقت مبدأ دستوريا راسخا منصوص عليه في المادة 4 من الدستوري المغربي و التي تؤكد بصريح العبارة:

"... و ليس للقانون أثر رجعي".

و ان هذا التطبيق غير السليم للنصوص القانونية قد جعل الحكم مجانبا للصواب و مشوبا بعيوب جعلته بعيدا عن المبادئ القانونية و الدستورية الراسخة.

و تبعا لكل ما سبق و اعتبارا للتجاوزات و الخروقات الواردة في الحكم الابتدائي و للتناقضات الموجودة بين أجزائه و حيثياته و لعدم اعتباره لمجموعة من الدفوعات السليمة التي اعتمدتها العارضة و لعدم جوابه عليها، فإن الحكم المذكور يتعين إلغائه و بعد التصدي الحكم برفض الطلب.

و خلال جلسة 2007/12/25 أجابت المستأنف عليها بمذكرة مفادها أن الطاعنة زعمت بأن الحكم الابتدائي تناقض بخصوص ما سمته الحماية المزعومة للمركب الصيدلي.

و قد عابت المستأنفة على الحكم كونه أورد "أن الثابت من براءة الاختراع عدد 21323 المدلى بها في الملف أن المدعية تملك اختراعا تحت تسمية ... الخ و كذا طريقة تحضيره و هو عبارة عن دواء وقع إيداعه لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 1989/04/01".

و حيث هكذا عابت المستأنفة على الحكم كونه "يعتبر براءة المستأنف عليها ثابتة دون أن يوضح الأساس القانوني" في حين، حسب زعمها أن ظهير 1916 لم يكن يشمل الأدوية ضمن الاختراعات القابلة للحماية".

و قد أوردت المستأنفة مقتضيات ظهير 1916 الذي تم تعديله بالقانون الجديد و مؤدى دفعها، هو أنه و في ظل ظهير 1916 لم يكن للعارضة أن تتقدم بهذه الدعوى.

و ان هذا الدفع تم تكراره في المقال الاستئنافي غير ما مرة، والغريب في الأمر هو أن المستأنفة تارة تشير إلى ظهير 1916 و تطلب تطبيق مقتضياته (الصفحة 3 و 4) و تارة تلجأ للقانون 17/97 و تطلب تطبيقه (الصفحة 6 فيما يخص التقادم المزعوم، و الصفحة 7 فيما يخص ما سمي الأثر الرجعي).

و بعد هذه الملاحظة التي تكشف بجلاء على تناقض المستأنفة لا بد من ملاحظة أنها تدفع في الصفحة 4 بكون الإيداع الذي قامت به العارضة كان بتاريخ 1988/07/11 و ليس 1989/04/01 و كان إيداعا باطلا.

و من الغريب أن تتقدم المستأنفة مجددا بهذا الدفع و تعتبر أن الإيداع تم خلافا لمقتضيات المادة 25 من ظهير 1916.

و لهذا السبب أوردت العارضة أعلاه في سرد الوقائع البيانات و التفاصيل حول تاريخ الإيداع.

و من جهة أخرى فإن الاكتشاف و الاختراع الذي قامت بهما العارضة يعدان عن صواب و عن حق اكتشافات و اختراعات قابلة للحماية.

و يبقى التساؤل قائما عن السبب الذي من أجله قد لا تكون هذه الاكتشافات اختراعات موضوع براءة الاختراع قابلة للتسجيل.

و ان العارضة لم تخالف أية مقتضيات لا للمادة 52 و لا للمادة 25 من ظهير 1916.

و انه لم يكن لها أن تتمتع إلا بما كان ظهير 1916 يمنح لها الحق في التمتع به.

و ان العبرة ليست بما جاء مكتوبا في براءة الاختراع، بل بالحقوق التي يمنحها المشرع بناء على ذلك.

و إذا كان المشرع لا يمنح إلا حماية جزئية، فإن تلك الحماية هي التي تكون قابلة للتطبيق و التي ينتفع بها من يقوم بالإيداع مهما كان ما كتبه في ملف الاختراع.

و حيث إنه طالما كان المشرع يحمي جزءا فقط من البراءة، فإن العارضة لم تطالب بأكثر منه.

و لما جاء القانون الجديد و أصبحت معه الحماية ممتدة كاملة لا فحسب للتركيبات (الفقرة الثالثة من المادة 25) بل و كذلك للمنتجات و الأدوية، أضحى من حق العارضة أن تستفيد من هذه الحماية.

و حيث نصت المادة 21 من القانون 17/97 على ما يلي:

"يمكن كذلك أن يشمل الاختراع تركيبات صيدلية أو منتجات صيدلية أو أدوية كيفما كان نوعها بما فيها الطرق و الأجهزة المستعملة للحصول عليها".

و حيث إن الطرق و الأجهزة و كيفية التحضير لم تكن مشمولة بالمادة 25، و بالتالي لم تكن العارضة لتستفيد من ذلك رغم أنها هي التي اخترعتها.

و ان العارضة أقامت دعواها سنة 2006 و قد صدر القانون الجديد و ذلك بسنين إذ أصبح نافذا بالظهير الشريف رقم 19/22/1 الصادر في 15 فبراير 2000.

و حيث لهذا يتعين رفض الدفع الأول.

<u>فيما يخص الزعم ببطلان الخبرة:</u>

حيث أعادت المستأنفة الكرة من جديد فيما يخص الخبرة، فركزت دفعها على الفصل 211 من القانون 17/97 الذي ينص على أنه:

"إذا لم يرفع المدعي القضية إلى المحكمة داخل أجل لا يزيد عن ثلاثين يوما تبتدئ من يوم تنفيذ الأمر أعلاه اعتبر الوصف المفصل سواء أكان ذلك بالحجز أم بدونه باطلا بقوة القانون دون الإخلال بما يحتمل منحه من تعويضات".

لكن حيث أثبت قضاة الدرجة الأولى أن هذا الأجل تم فعلا احترامه، "ما دام الأجل يسري من يوم تنفيذ الأمر القضائي و أن يوم تنفيذ المهمة المحددة بناء على ذلك الأمر هو يوم انتهاء العون القضائي أو الخبير المعين، بحسب الحالات، من إنجاز ما كلف به و يعتد لذلك بتاريخ تحرير المحضر أو التقرير".

و حيث أثبت كذلك قضاة الدرجة الأولى أن الخبير سجل تقريره بكتابة الضبط بتاريخ 2006/03/23 و أن الدعوى قدمت في 2006/04/17 أي داخل أجل 30 يوما.

و حيث بهذا يكون الدفع الثاني هو الآخر غير قابل للاعتبار.

<u>فيما يخص الدفع بالتقادم المزعوم:</u>

حيث إيمانا منها بعدم جدية هذا الدفع، فإن المستأنفة لم تخصص له أكثر من سرد لما جاء في الحكم الابتدائي، و ما نص على الفصل 205.

و ان جواب قضاة الدرجة الأولى على هذا الدفع كان حكيما بعيدا عن التناقض الذي تنسبه له المستأنفة.

و فضلا على ما جاء به الحكم الابتدائي في هذا الباب، فإن العارضة أوضحت بإطناب في مذكراتها لدى الدرجة الأولى، أنها عندما أنذرت المستأنفة في 18 يوليوز 2002 فإن إنذارها هذا كان تحذيرا من أن تقبل على صنع المنتوج المزيف و أن تستولي على حقوق العارضة و براءة اختراعها.

و انه من حق أي شخص تخوف من أن يقبل شخص آخر على هضم حقوقه أن ينذره بما ستكون العاقبة.

و حيث إنه عندما اكتشفت العارضة في السوق أن المنتوج صنع من طرفها أصبح يروج، فإنها بادرت إلى القيام بالإجراءات التي يسمح بها القانون.

و حيث سواء باعتماد ما جاء في الدفوع المقدمة من خلال المذكرات المدلى بها أو باعتماد التعليل الوجيه الوارد في الحكم الابتدائي، فإن الدفع المقدم يكون عديم الأساس.

<u>فيما يخص الزعم بتطبيق القانون بأثر رجعي:</u>

حيث إن المستأنفة زعمت كون المحكمة خرقت مبدأ عدم رجعية القوانين.

و حيث سبق كذلك لمحكمة الدرجة الأولى أن أجابت على هذا الدفع، و أن العارضة بسطت أعلاه أنها لم تكن تحت ظل ظهير 1916 لتستفيد إلا مما كان هذا الظهير يخوله لهان و أنها بمجرد ما أصبح القانون يسمح لها بذلك، فإنها أصبحت تستفيد من حماية إضافية.

و ان العارضة لم تقاض و لم يكن بها أن تقاضي المستأنفة قبل صدور القانون الجديد، سيما و أنها لم تقبل آنذاك على استعمال براءة العارضة.

و ان الغريب في الأمر هو كون المستأنفة تارة تستند على ظهير 1916، و تارة على القانون الجديد، دون أن ترى في ذلك أي تناقض، و دون أن ترى في ذلك تطبيقا لما تسميه برجعية القوانين.

و بهذا يتبين أن الدفع الرابع هو نفسه عديم الأساس و الجدوى.

و حيث يتعين تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به.

فيما يخص الاستئناف المثار:

حيث إن العارضة تستأنف الحكم فيما قضى به من عدم الاستجابة لطلب الحجز و المصادرة للمنتوج AZIX.

في الشكل:

حيث إن هذا الاستئناف مقبول شكلا عملا بالفصل 135 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أن كل استئناف نتج عن الاستئناف الأصلي يكون مقبولا في جميع الأحوال.

في الجوهر:

حيث إن هذا الاستئناف مرتكز على أساس صحيح.

و فيما يخص الوقائع فإن العارضة تؤكدها كما وردت أعلاه في سردها لها.

و فيما يخص الجوهر فإن استئناف العارضة مؤسس سواء من الناحية المنطقية أو من الناحية القانونية.

و ما دام أن المحكمة قد قضت بعدم أحقية المستأنفة في استعمال براءة اختراعها، فإنها كان عليها لا فحسب أن تمنعها من ذلك، بل كان لزاما أن تحقق الحق و ذلك بحجز و مصادرة المنتوجات التي تعتبر مزيفة ما دام أنها صنعت بصفة تدليسية و ذلك باستعمال غير قانوني لبراءة العارضة و الاستيلاء على حقوقها.

و يتعين تعديل الحكم المستانف، و ذلك بإضافة الحجز و المصادرة المطالب بهما ابتدائيا.

و حيث تبادل نواب الأطراف المذكرات التي جاءت توضيحات و تأكيدا لما سبق.

و خلال جلسة 2009/03/24 ألفي بالملف ملتمس النيابة العامة و تقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2009/04/28.

محكمــة الاستئنــاف

حيث تعيب الطاعنة على الحكم المستانف مجانبته للصواب فيما قضى به من ثبوت براءة اختراع المستأنف عليها دون أن يوضح الأساس القانوني الذي اعتمده خاصة و أن مجال الأدوية و المركبات الصيدلية لم يكن مشمولا بالحماية القانونية في ظل قانون 23 يونيو 1916 بل إن مقتضيات المادة 52 من القانون المذكور جعلت هذا النوع من البراءات المسلمة باطلة. و لذلك فإن التسجيل الذي قامت به المستأنف عليها هو تسجيل باطل لا يمكنه أن ينتج أي اثر في حق الطاعنة.

حيث يتلخص جواب المستأنف عليها بخصوص هذه النقطة أن تسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية كان منذ 1988/07/11 و أن الأمر يتعلق باختراع مركب صيدلي مع طريقة تحضيره قابل للحماية القانونية و أن القانون الجديد أصبح يعطي حماية كاملة لا فحسب للمركبات بل كذلك للمنتجات و الأدوية و من حق العارضة أن تستفيد من هذه الحماية.

حيث إن الثابت قانونا أن القانون الواجب التطبيق هو ظهير 23 يونيو 1916 باعتباره القانون الذي في ظله تم تسجيل براءة اختراع المستأنف عليها بخصوص المركب الصيدلي مناط النزاع.

و حيث إنه عملا بمقتضيات الفصل 25 من القانون المذكور فإنه لا يمكن أن تكون قابلة لأن تصبح براءة المركبات الصيدلية أو الأدوية أو كل صنف باستثناء الطرق و الأجهزة المعدة لها.

و حيث إنه بموجب الفصل 52 من نفس القانوني فإنه تكون باطلة و عديمة الأثر البراءات المسلمة بالرغم من أن القانون لا يمنحها حق براءة الاختراع.

و حيث إنه من المسلم إذن أن المركبات الصيدلية أو الأدوية لم تكن مشمولة بالحماية القانونية و بذلك فإن القانون الجديد لا يعطي الحماية إلا للمنتجات التي كانت تتمتع بها في ظل القانون القديم و الأوجب إعادة تسجيلها طبقا للقانون الجديد.

و أنه لا يوجد أي مقتضى في القانون الجديد يقضي بإضفاء الحماية القانونية بمجرد دخوله على براءات الاختراع المسجلة سابقا و لو كانت باطلة.

و حيث إنه بخصوص طريقة تركيب الدواء فإن الخبرة التي اعتبرتها المستأنف عليها تؤكد أن الطاعنة فقط تستورد المركب الصيدلي دون تحضير و أن الخبرة لم تثبت أن المستانف عليها تقوم بتحضير المركب الصيدلي بنفسها و بذلك يكون ما خلص إليه الحكم المستأنف غير مبرر قانونا و يتعين إلغاؤه و الحكم من جديد برفض الطلب.

<u>في مقال الاستئناف المثار</u>:

حيث إنه اعتبار لما تقرر في الاستئناف الأصلي يبقى الاستئناف المثار غير ذي موضوع و يتعين رده و إبقاء صائره على رافعته.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئنافين الأصلي و المثار.

في الـجوهـر : باعتبار الأصلي و الغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب و تحميل المستأنف عليها الصائر. و برد الاستئناف المثار و إبقاء صائره على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ر-ك

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009-2551
صدر بتاريخ:
2009-04-28
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2007-16-8781
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17-2008-4907

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 28-04-2009.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 ش.م في شخص ممثلها القانوني.

نائبه الأستاذ محمد لمدور.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين 2 ش.م في شخص ممثلها القانوني.

نائبتها الأستاذة حماموش حورية.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين بعدة جلسات آخرها ***.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبها المؤدى عنه بتاريخ 15-10-2008 والذي تستأنف بموجبه الحكم الصادر بتاريخ 19-05-2008 ملف عدد 8781-16-07 و القاضي برفض الطلب.

في الشكــل:

قبول الاستئناف لتوفره على الشروط المتطلبة صفة وأجلا و أداء.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة والحكم المستأنف ان الطاعنة تقدمت بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه تعرض فيه أنها شركة متخصصة في صنع وبيع اجهزة مانعة لتسرب الرائحة من قنوات الصرف الصحي على شكل صفيحة ذات إغلاق تلقائي، قامت بتسجيل براءة اختراعها بتاريخ 09-01-2006 وبذلك يكون منتجها يحضى بالحماية القانونية ويجعلها وحدها صاحبة الحق في ترويجه وعرضه للبيع والتصرف فيه بكل اشكال التصرف التجاري.

وانه وصل إلى علم العارضة ان المدعى عليها تقوم باستيراد نفس المنتوج المحمي ببراءة الاختراع من خارج المغرب وتعرضه للبيع بعد ان قلدته تقليدا حرفيا.

وان العارضة استصدرت امرا قضائيا انتقل على اثره العون القضائي السيد عبد الرحيم انوار إلى مستودع الشركة المدعى عليها وقام بإجراء حجز وصفي عيني لما مجموعه 250 وحدة.

وانه بالاطلاع على المحضر المنجز من طرف العون سيتضح ان هناك تطابق صارخ بين العينات التي تم حجزها ومنتوج الشركة العارضة المحمي ببراءة الاختراع مما يعتبر معه ما قامت به المدعى عليها اعتداء على حقوق العارضة.

وان المدعى عليها لا يمكن لها جهل الشركة العارضة ومنتوجها نظرا للشهرة التي تتمتع بها العارضة في هذا المجال.

لأجله فان العارضة تلتمس :

القول بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليها.

الحكم عليها بان تتوقف عن استيراد وعرض للبيع المنتج المزيف تحت غرامة تهديدية قدرها 5000.00 درهم عن كل يوم تأخير.

الحكم بمصادرة جميع المنتجات المزيفة.

الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة العارضة تعويضا مسبقا قدره 100.000.00 درهم عن الأضرار التي تسبب فيها استيرادها وعرضها لبيع المنتوج المزيف.

الحكم تمهيديا بإجراء خبرة لتحديد قيمة الخسائر التي لحقت الشركة العارضة.

الإذن للعارضة بنشر الحكم في جريدتين "تحميل المدعى عليها الصائر" تحديد الإكراه البدني.

وأدلت بصورة براءة الاختراع وكاتالوك ونسخة سجل تجاري وامر مبني على طلب وصورة نظام اساسي وصورة فاتورة وصورة فوطوغرافية.

وبناء على جواب نائب المدعى عليها بجلسة 12-11-2007 ضمنته الدفوع التالية:

أولا في الشكل :

ان المدعية باشرت الإجراءات المسطرية المتعلقة بالدعوى بتاريخ 23-07-2007 وهو تاريخ سابق لحصولها على سند الملكية الذي اعتبره المشرع شرطا من شروط صحة اقامة دعوى التزييف كما يؤكد ذلك الفصل 202 من القانون 17/97.

فالمدعية لم تحصل على سند الملكية لاختراعها الا بتاريخ 01-08-2007 وانها تقدمت بطلبها الرامي إلى إجراء الحجز الوصفي بتاريخ 23-07-2007 وبالتالي لا يحق لها ممارسة دعوى التزييف قبل حصولها على سند الملكية.

ان محضر الحجز الوصفي جاء مخالفا لمقتضيات الأمر القضائي ذلك ان المدعية أسست مقالها الرامي إلى إجراء الحجز على مقتضيات المادة 222 من القانون17/97 و الحال ان هذه المادة تتعلق بالعلامة التجارية.

وان الحجز تم على منتوج موضوع براءة الاختراع التي حدد المشرع المواد المتعلقة بها في الفصل الثاني من الباب الثامن من القانون مما يكون معه محضر الحجز الوصفي باطلا وما بني على باطل فهو باطل.

ان المدعية قامت بحجز المنتوج دون وضع الكفالة طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 211 وان في ذلك ضرر للعارضة لعدم ثبوت أي تزييف في حقها.

ان المدعية أدلت بمجرد صور للوثائق لا ترقى إلى مرتبة الأصول مخالفة مقتضيات الفصل 440 من ق ل ع.

والتمست التصريح بعدم قبول الطلب.

واحتياطيا في الموضوع :

فان المدعية لم تميز بين براءة الاختراع وبين التزييف ذلك ان براءة الاختراع هي سند الملكية الذي تسلمه الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية في حين ان التزييف هو كل مساس بحقوق

مالك البراءة ولثبوته يجب ان يكون المزيف قد مارس افعالا مست بالحقوق المرتبطة بهذه البراءة وهذا غير متوافر في النازلة لكون العارض لم تقم بتصنيع المنتوج أو تقليده كما زعمت المدعية.

فالعارضة تتاجر في اجهزة منع وتسرب الروائح الكريهة من قنوات التطهير على اختلاف انواعها إلى جانب أجهزة أخرى وتستوردها حسب رغبة زبنائها من مختلف الدول ومن بينها دولة الصين منذ سنوات وان العارضة تتاجر في هذه الأجهزة قبل ايداع المدعية لطلبها للحصول على براءة الاختراع كما تؤكد ذلك الفواتير المدلى بها رفقته وكذا شهادة الشركة الصينية التي تمول العارضة.

وان المنتوج الذي قامت المدعية باستصدار براءة اختراع عنه يعتبر منتوجا دوليا وعالميا وان المدعية على علم بذلك بدليل تصريحها المضمن بمقالها الافتتاحي الذي ورد فيه ان قطع القنوات من هذا النوع هي مستعملة حاليا بشكل مكثف ومنذ سنين عديدة.

وانه بالرجوع إلى النموذج أو الصورة المرفقة ببراءة الاختراع التي تتعلق باطار على شكل شبكة فولاذية توضع على الارض ومقارنتها بالصور التي التقطها العون القضائي للمنتوج الذي تم حجزه وهو عبارة عن جهاز على شكل مقعر فانه لا يوجد أي تشابه أو تطابق بينهما فضلا عن كون محضر الحجز الوصفي لا يعتبر دليلا قاطعا على وجود التزييف ذلك ان العون غير مؤهل للقيام بوصف دقيق ومفصل للمنتج.

وان تقديم هذه الدعوى لا أساس له سوى رغبة المدعية في احتكار ترويج هذا المنتوج والتمست رفض الطلب.

وأدلت بصورة براءة اختراع واشهاد (صورة) وصورة فاتورة وصورة كاتالوك.

وبناء على تعقيب نائب المدعية بجلسة 10-12-2007 ان الدفع بانعدام الصفة لا أساس له ذلك ان الوجود القانوني لبراءة الاختراع يبتدئ من تاريخ ايداع الطلب بشأنها لدى الجهة التي خول لها القانون ذلك وهذا التاريخ بالنسبة للنزاع موضوع الملف الحالي هو 09-01-2006 الذي يعتبر بداية للحماية التي اقرها المشرع طبقا لمواد القانون 97-17.

وان الوثائق المدلى بها اصلية والحجز المأمور به من طرف المحكمة تم بناء على مواد القانون 17/97.

ومن جهة أخرى فان إقرار المدعى عليها باستيرادها وعرضها للبيع اجهزة منع تسرب الروائح الكريهة من قنوات التطهير يدخل في إطار المادة 201 من القانون 17/97 التي تحيل على المادتين 53 و 54 من نفس القانون اللتان تتضمنان الأفعال التي يمنع على الغير القيام بها دون موافقة مالك براءة الاختراع.

وان ما ادعته المقاولة النغربية للتجهيزات العمومية بخصوص ان ما تستورده من اجهزة تسرب الروائح موجود في السوق ومستعمل بشكل مكثف تكذبه شهادة براءة الاختراع التي يستلزم بها منحها طبقا لنص المادة 22 من القانون 97-17 ان يكون الاختراع جديدا حتى يتسنى توفير الحماية له.

وأكدت على ان إقرار المدعى عليها باستيراد وعرض للبيع وحيازة اجهزة منع تسرب الروائح الكريهة من قنوات التطهير يعتبر اعتداءا على حقوق العارضة ويشكل تزييفا يستوجب التعويض والمنع كما جاء في المقال الافتتاحي.

وأدلت بصورة براءة اختراع.

وبناء على تعقيب نائب المدعى عليها بجلسة 28-01-2008 اكدت فيه دفوعاتها الشكلية وفي الموضوع أضافت على ان الأجهزة التي تتاجر فيها العارضة لا علاقة لها بالمنتج المسلمة عنه البراءة بدليل أنها كانت تتاجر فيهما منذ سنة 2005 وان المدعية لم تحصل على براءة الاختراع الا بتاريخ 01-08-2008 مما لا يخول لها الحق في اقامة هذه الدعوى طبقا لمقتضيات المادة 207 من القانون 17/97.

وان الاختراع موضوع البراءة لا تعتبر اختراعا جديدا حتى يمكن ان يحمى وانما يدخل المنتج في حالة التقنية الصناعية ويوجد في السوق العالمية بمختلف انواعه واشكاله وفي متناول الجمهور قبل تاريخ ايداع طلب البراءة من طرف المدعية.

وانه فضلا عما ذكر فانه بإجراء مقارنة بين المنتوج موضوع البراءة و المنتوج الذي تم حجزه لا نجد أي تشابه أو تطابق بينهما.

وان الصور المرفقة ببراءة الاختراع تتعلق بمنتوج تم ايداع طلب براءة اختراعه بتاريخ 09 01-2006 تحت عدد 28759 في حين ان الصور الأخرى المرفقة بالوثائق تتعلق بالة فولاذية لا تتعلق بنفس المنتوج موضوع براءة الاختراع المدلى بها رفقة مقال المدعية لكون هذه الصور موضوع طلب براءة اختراع آخر وضع بتاريخ 17-04-2006 تحت عدد 12583 كما تؤكد ذلك الوثيقة المدلى بها رفقته و المسلمة من المكتب المغربي.

وأدلت بمستخرج من السجل الوطني للرسوم و النماذج الصناعية.

وبناء على تعقيب نائب المدعية بجلسة 03-03-2008 اكدت فيها ما سبق واضافت على ان ادعاء الاتجار في مواد ومصنوعات أخرى منذ مدة طويلة يراد منه فقط خلط الأوراق و التهرب من الجواب على ان المعدات التي تم حجزها و المجسدة في الصور الفوتوغرافية والتي لا علاقة لها فعلا بالفواتير المدلى بها من طرف المدعى عليها التي لا ينازع احد في حقها في ان تتاجر في المعدات المسموح بها قانونا وأكدت مطالبها.

وبناء على باقي المذكرات المدلى بها من الطرفين بواسطة دفاعهما .

وبناء على أدراج القضية أخيرا بجلسة 28-04-2007 حضرت الأستاذة حماموش أسندت النظر فتقرر عندها حجز الملف للمداولة لجلسة 19-05-2008.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف بعلة :

في الشكل :

حيث ان الثابت من وثائق الملف ان الدعوى قدمت بتاريخ 30-08-2007 أي بعد حصول المدعية على براءة الاختراع، بتاريخ 10-07-2007.

وحيث انه بخصوص الدفع المتعلق بالطلب الرامي إلى إجراء حجز وصفي فان المادة 211 من القانون 17/97 اجازت لصاحب طلب براءة الحصول على أمر قضائي للقيام بالوصف المفصل للمنتجات أو الطرائق المدعى تزييفها وبذلك فان المادة المذكورة لم تشترط لقيام الصفة في الطلب الرامي إلى إجراء الحجز ضرورة الحصول على سند البراءة واكتفت بمجرد طلب.

وحيث انه تبعا لذلك وجب رد الدفع واعتبار المقال قدم مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا.

في الموضوع :

حيث ان الطلب يهدف إلى الحكم بما هو مسطر أعلاه.

وحيث ان القانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية اشترط لكي يكون الاختراع قابلا لاستصدار البراءة ان يكون جديدا وان يستلزم نشاطا ابداعيا وان يكون قابلا للتطبيق الصناعي.

وحيث تمسكت المدعية بكونها قامت باختراع جهاز جديد مانع لتسرب الرائحة من قنوات الصرف الصحي على شكل صفيحة ذات إغلاق تلقائي وانه استصدرت بذلك براءة اختراع بتاريخ 10-07-2007.

وحيث ان الثابت من وثائق الملف خاصة الوثائق المدلى بها من طرف المدعى عليها و التي لم تنازع فيها المدعية ان الاختراع موضوع البراءة كان مطروحا ومتداولا في الاسواق سواء المغربية أو العالمية قبل تاريخ ايداعه من طرف المدعية وهو ما ينزع صفة الجدة عنه ويجعله غير جدير بالحماية المقررة قانونا.

وحيث ان ما ذهبت إليه المدعية من ان استصدارها لبراءة اختراع كاف لاضفاء الجدة على اختراعها مردود على اعتبار ان البراءات تسلم دون فحص سابق لها من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية، مع تحميل الطالبين تبعات ذلك ومن غير أي ضمان سواء فيما

يتعلق بحقيقة الاختراع او بامانة الوصف أو دقته أو بقيمة الاختراع (المادة 47 من القانون 17/97).

وحيث ان الغاية من سن حماية حقوق الملكية الصناعية سواء اختراع أو نموذج أو رسم أو غيرها، مكافاة أصحاب هذه الحقوق على بذلوه من جهد للتوصل لتلك الابتكارات والاختراعات، وهذه الحماية تتجسد بتمتيعهم بحقوق استئثارية دون باقي المنافسين لهم في السوق، بعد تسجيلهم لحقوقهم.

وحيث ان تسجيل اختراع أو نموذج سبق الاطلاع عليه من قبل من طرف الجمهور ومروج علنا في الاسواق الوطنية و الدولية، ينم عن نية ورغبة في احتكار السوق وسدها وفي ذلك تحريف للغاية التي من اجلها سن القانون حماية هذه الحقوق.

وحيث انه تبعا لذلك وجب اعتبار الطلب غير مؤسس قانونا وواقعا والتصريح برفضه وتحميل رافعه الصائر.

وتطبيقا للقانون.

حيث جاء في موجبات الاستئناف :

ان محكمة الدرجة الأولى اعتمدت مزاعم وادعاءات المستأنف ضدها بخصوص الاتجار في نفس المنتوج قبل تاريخ سريان الحماية، دون ان تكلف نفسها عناء الكشف عن سند واقعي مادي يمكن من إثبات ان 2 كانت تعرض للبيع وتستورد نفس المنتوج موضوع براءة الاختراع قب تاريخ ايداع طلب الحصول على هذه البراءة.

و ان القول بان الاختراع موضوع البراءة كان مطروحا ومتداولا في الاسواق سواء داخل المغرب أو خارجه، أمر يدعو حقيقة إلى الاستغراب ذلك ان المحكمة لا تملك من وسائل الخبرة الصناعية ما يؤهلها للحسم في طبيعة ونوعية منتوج صناعي كان من المفروض ان يعرض النزاع بشأنه على خبراء متخصصين لمساعدة القضاء على ابراز جدته من عدمها.

و ستلاحظ محكمة الاستئناف ان الحم المطعون فيه إضافة إلى عيب التعليل المستدل به ، بني قضاءه على تعليلين متناقضين يستحيل الجمع بينهما.

ذلك انه، إذا علل قضاءه استنادا إلى ان عنصر لجدة لا يقوم شرطا من شروط منح براءة الاختراع، اقر بان الغاية من سن حماية حقوق الملكية الصناعية سواء اختراع أو نموذج أو رسم مكافاة أصحاب هذه الحقوق على ما بذلوه من جهد للتوصل لتلك الابتكارات والاختراعات واعتبر ان الحماية تتجسد في تمتيعهم بحقوق استئثارية دون باقي المنافسين لهم في السوق بعد تسجيلهم لحقوقهم!!

حيث استبعد الحكم المستأنف شركة 1 من حقها في الاستفادة من الحماية القانونية موضوع القانون 17/97 بناء على تعليل متناقض ودون سند من القانون.

و انه خلافا لما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية فان الحماية المقررة لبراءة الاختراع مشروطة بشرط جوهري متمثل في جدة الاختراع كما هو منصوص عليه في المادة 22 من قانون 17/97 وغير داخل ضمن حالة التقنية الصناعية.

و ان الحكم المستأنف بناء على كل ما سبق يكون قد جانب الصواب، وعرض منطوقه للإلغاء طالما ان الاعتداء على حقوق مالك البراءة قد تم الإقرار به قضائيا، وطالما ان قضاة المرحلة الابتدائية لم تتوفر لديهم إمكانية التاكد من ان الاختراع يدخل ضمن حالة التقنية الصناعية التي تنطبق على كل معرفة انسانية أو ابتكار أصبح في متناول العموم عن طريق صفه وصفا كتابيا أو شفويا أو عن طريق استعماله أو عن طريق أي وسيلة أخرى.

و يتعين تبعا لذلك التصريح بإلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد وفق طلبات المستأنفة موضوع المقال الافتتاحي للدعوى.

وخلال جلسة 17-03-2009 أجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة مفادها ان الوثائق التي أدلت بها العارضة واعتمدها الحكم صحيحة وثابتة وهي تفيد بما لا شك فيه ان ان هذه الأخيرة كانت فعلا تتاجر منذ سنة 2005 في اجهزة منع تسرب الروائح الكريهة كما تؤكد ذلك الاتفاقية المبرمة بينها وبين الشركة الصينية شونكس اسوسياتيد اندستريال كو SHANXI, ASSICIATED INDUSTRIAL CO, LTD التي تقوم بتغطية شبكة لتوزيع وسائل الاستغلال للماء الشروب والتقنية الصحية على الصعيد الوطني المغربي منذ سنة 2005(التفضل بالرجوع إلى الاتفاقية المدلى بها بالملف الابتدائي) وهو تاريخ سابق لتسجيل المستأنفة براءة اختراعها هذه البراءة التي تنتفي فيها الشروط الموضوعية اللازم توفرها في الاختراع ومنها شرطي الجدة و الابداع طبقا لمقتضيات المادة 22 من قانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

و ان الفواتير المدلى بها من طرف العارضة والتي لم تكن محل طعن من طرف المستأنفة تؤكد صدق تصريحات العارضة وبانها فعلا كانت تتاجر في هذه الاجهزة وتستوردها على مختلف اشكالها وانواعها كما يتضح من خلال النماذج المدلى بها بالملف (التفضل بالرجوع إلى الوثائق المرفقة بالمذكرة الجوابية المدلى بها بجلسة 12-11-2007 بالمرحلة الابتدائية)، وذلك قبل ايداع المستأنفة طلبها للحصول على براءة الاختراع لهذا المنتوج الذي يعتبر منتوجا دوليا وعالميا وهو ما اكدته المستأنفة نفسها في تصريحها المضمن بالصفحة الثانية من براءة الاختراع الفقرة المتعلقة بالحالة التقنية و التي ورد فيها :

"ان قطع القنوات من هذا النوع هي مستعملة حاليا بشكل مكثف ومنذ سنين عديدة خلت ...الخ"

هذا التصريح الذي يؤكد انعدام شرط الجدة في المنتوج الذي تطالب المستأنفة الحصول على براءة اختراعه، وبالتالي لا يمكن اعتباره اختراعا جديدا حتى يمكن توفير الحماية له، وانما المنتوج يدخل ضمن حالة التقنية الصناعية ويوجد في السوق العالمية بمختلف انواعه و اشكاله وفي متناول الجمهور قبل ايداع طلب البراءة من طرف المستأنفة فبالاحرى تسجيلها، وان المحكمة عندما استندت إلى الوثائق المدلى بها وهي الفواتير و النماذج والاتفاقية وتاكد لها انتفاء الشروط الموضوعية اللازم توافرها للحصول على البراءة جاء حكمها معللا تعليلا سليما.

مما تكون معه دعوى المستأنفة غير قانونية.

و ان المستأنفة تتقاضى بسوء نية وقد ابانت في مقالها عن رغبتها في احتكار ترويج هذا المنتوج، والمساس بالعارضة من خلال اتهامها بتزييف وتقليد المنتوج، إضافة إلى ان شهادة براءة الاختراع التي أدلت بها المستأنفة والتي تم ايداعها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بتاريخ 09-01-2006 تحت عدد 28719 لا تتعلق بالصورة المرفقة به.

ذلك ان الصورة تتعلق بمنتوج موضوع براءة اختراع ثانية وضعت بتاريخ 17-04-2006 تحت عدد 12583 وقد أدلت العارضة بعقد السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية الذي يثبت ذلك رفقة مذكرتها المدلى بها بجلسة 28-01-2008، مما يؤكد عدم جدية تصريحات المستأنفة وعدم تطابق الصور مع براءة الاختراع المدلى بها.

و ان الحكم جاء مصادفا للصواب ومعللا بما فيه الكفاية مما يتعين معه القول بتأييده.

وخلال جلسة 17-03-2009 عقب نائب الطاعنة بمذكرة أكد من خلالها ما سبق والفي بالملف بملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون وكذلك حجز القضية للمداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 21-04-2009 ومددت لجلسة 28-04-2009.

محكمة الاستئناف

حيث ان الثابت قانونا ان الحصول على شهادة الاختراع لا يقيد المحكمة عند وجود نزاع من البحث في توفر شروط تمتع الاختراع بالحماية القانونية وعلى توفر اهم عنصر وهو الجدة وانه طالما أثبتت المستأنف عليها توفر نماذج من الاختراع مناط النزاع وتواجده بالسوق العالمية والمتاجرة فيه منذ 2004 أي قبل اقدام الطالبة على الحصول على براءة الاختراع التي اعتمدها ويكون ما خلص إليه الحكم المستأنف صائبا ومعللا تعليلا كافيا ويتعين تأييده.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

ف/س

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/2556
صدر بتاريخ:
2009/04/28
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2007/16/2255
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2008/3381

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/04/28.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 المسماة 2 ش.م. حسب القانون الألماني في شخص ممثلها القانوني
نائبها الأستاذ بوفايم لحسن المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 3 عند وكيلها 4 .
نائبها الأستاذ ياسين إلقا المحامي بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 09/02/24.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2008/06/30 تقدمت شركة 1 المسماة 2 بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه تستأنف بموجبه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 08/01/07 ملف عدد 2007/16/2255 القاضي برفض الطلب وبإبقاء الصائر على رافعه.

في الشكــل:

حيث قدم المقال وفق صيغه القانونية صفة وأجلا وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

تفيد الوقائع كما انبنى عليها الحكم المستأنف والمقال الاستئنافي ان المدعية شركة 1 المسماة 2 تقدمت بتاريخ 07/02/27 بمقال افتتاحي تعرض فيه انها شركة ألمانية معروفة على الصعيد الدولي والوطني بنشاطاتها المتنوعة كما يتجلى من إيداعات علامتها.

وانها فوجئت بكون المدعى عليها قامت بتسجيل علامة BYD بتاريخ 3 مارس 2005 تحت رقم 96184 في الفئة 12 وان هذا الإيداع مماثل لعلامة BMW ودائرتها المعروفة ويعيد إنتاج نفس الألوان التي في علامة العارضة.

وان علامة BMW أصبحت مشهورة في العديد من البلدان بما في ذلك المغرب الأمر الذي حدا بالمدعى عليها إلى تقليد العلامة وتسجيل علامة BYD واستعمال دائرة مماثلة لدائرة علامة العارضة وألوان متشابهة وكل ذلك بهدف الجر إلى الغلط.

وتمسكت بمقتضيات الفصول 162 و137 و 184 من القانون 97/17 وكذا 84 من ق.ل.ع. والفصل 88 من ظهير 23 يونيو ** و8 من اتفاقية باريس بخصوص حماية الاسم التجاري و179 من القانون 17/97.

وأكدت على ان تصرف المدعى عليها الحق ويلحق أضرارا مادية ومعنوية بالعارضة.

والتمست الحكم على المدعى عليها من اجل التقليد التدليسي والمنافسة غير المشروعة :

- الأمر بالتشطيب على الإيداع التدليسي رقم 96184 بتاريخ 3 مارس 2005.
- أمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتسجيل هذا التشطيب في سجل العلامات.
- الأمر بنشر الحكم في 6 جرائد.
- حفظ حق العارضة في المطالبة بتعويض مجموع الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بها والنفاذ والصائر. وأدلت بوثائق.

وبناء على مذكرة رد الأستاذ ياسين إلقا عن المدعى عليها بجلسة 07/09/24 ان المدعية لم تورد مقتضيات قانونية مهمة تحكم هذا النزاع وهي مقتضيات المادة 155 التي تستوجب القول بقيام التقليد ان يؤدي التشابه بين الشارات او العلامات إلى الالتباس في ذهن الجمهور وان المنتج المروج تحت علامة BMW موجهة إلى فئة المستهلكين يستحيل ان يتصور وقوعها عند عملية الشراء ضحية لبس او تشابه بين علامة BMW موضوع الشراء وبين علامة أخرى من قبيل علامة العارضة BYD وانه لكل علامة تجارية لا سيما تلك التي يروج بها منتج السيارات وخصوصياتها وجمهورها ومستهلكيها الشيء الذي تتعطل معه نظرية المستهلك المتوسط الحرص، ذلك المنشغل بإنهاء عملية الشراء في اقرب وقت والذي يتصرف بسرعة فتخدعه العلامة المقلدة محل العلامة الأصلية فيوجه اختياره نحو منتج لم يكن هو قصده.

ومن جهة أخرى وبمقارنة علامة العارضة بعلامة المدعية فان الملاحظ ان أوجه التشابه منعدمة بالإضافة إلى اختلاف الحمولة الثقافية التي تحملها كل علامة على حدة والتمس رفض الطلب. وأدلى بوثائق.

وبناء على مذكرة جواب الأستاذة الزهرة الحسناوي عن المدعى عليها بجلسة 07/09/24 ضمنتها دفعا بعدم الاختصاص المكاني على اعتبار ان الاختصاص المحلي يكون لمحكمة الموطن الحقيقي او المختار للمدعى عليه طبقا لمقتضيات المادة 27 من ق.م.م. وان العارضة توجد بالصين وانه كان يتعين تبليغها بمقرها الاجتماعي الفعلي المتواجد بالصين وبين يدي من له الصفة طبقا لمقتضيات المادة 522 من ق.م.م. وانه بالرجوع إلى شهادة التسليم المضمنة بالملف سيتبين للمحكمة بان التبليغ لم يحترم الضوابط والإجراءات المنصوص عليها قانونا لكون الاستدعاء قد بلغ لشركة او فيسيال موروكو التي لا صفة ولا أهلية ولا مصلحة لها للتقاضي باسم ولفائدة العارضة ومن جهة ثالثة فان توجيه المدعية لدعواها كان ينبغي ان يكون في مواجهة العارضة في شخص ممثلها القانوني دون سواه لكون شركة اوفيسيال ليست بالممثل القانوني ولا بالوكيل المتوفر على وكالة خاصة بالتقاضي او بالتمثيل أمام القضاء.

مما تكون معه الدعوى مختلة شكلا من حيث الصفة والأهلية والمصلحة.

واحتياطيا في الموضوع أكدت على الاختلاف الواضح بين العلامتين خاصة وان موضوع النزاع لا يتعلق بمادة استهلاكية عادية تدخل في إطار المواد الغذائية او الملابس او أدوات التنظيف بل بناقلة ذات محرك أي سيارة او مقتني هذه الأخيرة لا يمكن باي حال من الأحوال وقوعه في الخلط في نوع السيارة ومنشأ صنعها خاصة وان الأمر يتعلق بسيارة BMW والتمست رفض الطلب وأدلت بوثائق.

وبناء على مذكرة تعقيب نائب المدعية بجلسة 07/11/12 ضمنها الرد التالي :

بخصوص الدفع بعدم الاختصاص المكاني فانه يتعين رده إعمالا لنص المادة 204 من القانون 17/97.

وبخصوص الدفع ببطلان الاستدعاء فان المدعى عليها لم يصبها أي ضرر بدليل انها توصلت بالاستدعاء وأجابت عن الدعوى وبذلك تكون الغاية من الاستدعاء قد تحققت ومن جهة أخرى أكدت على ان الجمهور الذي يتعين اعتباره في إمكانية حصول الخلط ليس محددا في الأشخاص الميسورين ذوي إمكانية شراء المنتوج ولكن يتجلى في عامة الشعب في مجموعه، خاصة وان إيداع علامة BMW يخص السيارات وتوابعها المتعلقة بقطع الغير التي ليست حكرا على طبقة معينة من الزبناء.

وان علامة BMW بالإضافة إلى شهرتها تتميز أيضا بعناصر تخصها مثل الشارة BMW ودائرتها المعروفة وألوانها المميزة وان المدعى عليها سجلت علامتها بنفس الخصائص والصفات وانه من المعروف ان التسجيلات يجب اعتبارها على النحو الذي سجلت به والتمس الحكم وفق ما ورد في المقال الافتتاحي.

وبعد انتهاء المناقشة صدر الحكم المطعون فيه والمشار إلى منطوقه أعلاه.

استأنفته المدعية ولاحظت في معرض بيان أوجه استئنافها بان الرسوم التي أدتها المستأنف عليها من اجل إيداع العلامة رقم 96184 غير مشروعة وان قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية الذي حدد هذه الرسوم واستخلصها مخالف للقانون ملتمسة أساسا إيقاف البت في هذه النازلة إلى حين البت في شرعية القرار الإداري المذكور من طرف المحكمة الإدارية عملا بأحكام المادة 44 من قانون إحداث المحاكم التجارية وبصفة احتياطية لاحظت بان الحكم المستأنف قد جانب الصواب لما اعتبر ان التقليد التدليسي يقدر حسب الاختلافات وليس حب التشابه في حين ان العكس هو الصحيح، ذلك ان التشابه اذا حصل ولو قابل تحقق التقليد، فعلامة الطاعنة BMW مكتوبة داخل إطار باللونين الأبيض والأزرق والمستأنف عليها أخذت منها الحرف الرئيسي B ووضعته داخل إطار يحمل نفس اللونين مما أحدث تشابه بينهما سيما وان العلامتين معا تتعلقان بالمنتوجات موضوع الفئة 12 وان ذلك سيخلق لهما في ذهن المستهلك خاصة بالنسبة لمسألة قطاع الغيار حيث ** المستهلك العادي الذي يرغب في شراء قطاع الغيار الحاملة لعلامة BMW إلى الغلط حول اصل المنتوج وانه نظرا للتقارب الكبير بين العلامتين BMW الخاصة بالعارضة وعلامة المستأنف عليها BYD فانه كان على المستأنف عليها على الأقل ان تعرض على هذه الأخيرة تغيير الحرف B بحرف آخر لأجل ذلك كله تلتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد وفق مقالها الافتتاحي. وأرفقت المقال بوثائق.

وأدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون.

وعند عرض القضية على جلسة 09/02/24 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 09/03/31 التي مددت لجلسة 09/04/28.

محكمة الاستئناف

حيث بخصوص الدفع بإيقاف البت المعتمد على أحكام المادة 44 من قانون إحداث المحاكم الإدارية فان البت في النازلة لا يتوقف على تقدير شرعية القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية الذي قبل إيداع علامة المستأنف عليها والرسوم المستخلصة عنه، ذلك أن الإيداع يتم تحت مسؤولية المودع. وقانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية لا ينص على أي مسطرة لدراسة سابقة للإيداع والرسوم المستخلصة إذ متى تضرر مالك علامة سبق إيداعها ومنحت له الحماية من إيداع علامة أخرى حق له ان يقيم الدعاوى الضرورية من اجل صيانة حقوقه والعمل على التشطيب على العلامة المقلدة في إطار القانون المذكور، مما يتعين رد طلب إيقاف البت لعدم جديته.

وحيث انه وعلى النقيض من دفوعات الطاعنة، فان معيار التفرقة حول ما اذا كان هناك تقليد لعلامة ما, هو توفر وجوه الشبه ومن غير حاجة للبحث عن أوجه الاختلاف. وان المحكمة بمقارنتها بين علامة الطاعنة BMW وعلامة المستأنف عليها BYD يتبين عدم وجود أي تشابه بين العلامتين سواء من حيث الكتابة او النطق، كما ان استعمال كلا العلامتين لنفس الألوان الأبيض والأزرق غير كاف للقول بوجود تقليد لان الألوان لكي تتوفر لها الحماية يجب ان تكون مسجلة وان تضفي طابعا مميزا على العلامة المحمية الشيء الغير المتوفر في النازلة، ومن جهة ثانية فان المنتجات المروجة تحت العلامتين موجهة لفئة من المستهلكين لها القدرة على التمييز والتي قبل الإقدام على اقتناء المنتوج سواء تعلق الأمر بسيارة او قطع الغيار تقوم بدراسة الأمر بدقة وبالتالي فان التقليد غير قائم وان تعليل الحكم المستأنف كان في محله ويتعين تأييده.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا تصرح :

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ر-ك

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009-2675
صدر بتاريخ:
2009-05-05
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2006-16-7601
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17-07-4547

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 05-05-2009.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني وأعضاء مجلسها الاداري.

نائبها الأستاذ فهد الوطاسي.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيد 1-2 .

2-3

بحضور : النيابة العامة

السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين بعدة جلسات آخرها 30-03-2009.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبها المؤدى عنه بتاريخ 03-09-2009 والذي تستأنف بموجبه الحكم الصادر بتاريخ 05-03-2007 ملف عدد 06/7601 و القاضي برفض الطلب.

في الشكــل:

قبول الاستئناف لتوفره على الشروط المتطلبة صفة وأجلا و أداء.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة والحكم المستأنف ان الطاعنة تقدمت بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه تعرض فيه أنها تملك العلامة التجارية LACOSTE مع رسم التمساح الذي يميزها بمقتضى التسجيل الدولي الذي تحمي بموجبه المنتجات المصنفة في الفؤة من 1 إلى 42 من تصنيفة نيس الدولية وان المدعى عليه قام بتسجيل علامة تحت اسم التمساح المذهب مصحوبة برسم التمساح لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية وهو ما يشكل تقليدا تدليسيا ومنافسة غير مشروعة ويقع تحت طائلة الفصل 137 من القانون 17-97 وكذا الفصل 84 من ق ل ع لذا فهي تلتمس القول بان الفعل المذكور يشكل فعل تقليد لعلامة العارضة.

الأمر بالتشطيب على العلامة المذكورة من سجلات المكتب المغربي وامر السيد مدير هذا المكتب بتسجيل هذا التشطيب.

أمر بمنع المدعى عليهما من استعمال العلامة المذكورة.

الصائر و النفاذ وأدلت بالوثائق.

وبناء على إدراج القضية اخيرا بجلسة 05-02-2007 سبق الاحتفاظ بتوصل المدعى عليه الثاني ورجع استدعاء الأول بملاحظة غير مطلوب، فتقرر عندها حجز الملف للمداولة لجلسة 05-03-2007.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف بعلة :

حيث ان الطلب يهدف إلى الحكم بما هو مسطر أعلاه.

وحيث ان الثابت من وثائق الملف ان الشركة المدعية مالكة للعلامة 1 برسم التمساح المميز وذلك بمقتضى التسجيل الدولي لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

وحيث ان الثابت أيضا ان الطرف المدعى عليه قام بتسجيل علامة التمساح المذهب مصحوبة برسم تمساح.

وحيث ان المحكمة بعد اجرائها لمقارنة بين رسم التمساح الذي تضمنته علامة المدعية وذلك الذي جاء في علامة المدعى عليه تبين لها ان الرسمين مختلفان بحيث يسهل معه على لمشتري التمييز بين العلامتين.

وحيث انه تبعا لذلك وجب اعتبار الطلب غير مؤسس و التصريح برفضه.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

حيث جاء في موجبات الاستئناف ان تعليل الحكم يتعارض والاجتهاد القضائي المعمول به في مادة التقليد كما انها تشكل مرتكزا لتعليل غير واقعي وغير سليم بسبب وجود تشابه بين رسم التمساح المملوك للشركة العارضة ورسم التمساح المميز للعلامة المودعة من طرف المستأنف عليهما.

فالاجتهاد القضائي متواتر على اعتبار ان واقعة التقليد تتحقق بوجود التشابه بين العلامتين مع اعارة الاهتمام لهذه التشابهات لا الاختلافات التي يكون القصد منها خلق التباس في ذهن المستهلك العادي.

و انه باطلاع محكمة الاستئناف الموقرة على رسمي العلامتين سوف يتجلى لها بصورة لا مراء فيها التشابه في المنظر و في الشكل و تشابه في المظهر العام لرسمي التمساحين لاسيما وان الاختلافات البسيطة لا يمكن الاعتداد بها.

اضف إلى ذلك ان الرسمين هما يرمزان معا لرسم "تمساح CROCODILE" مما يزيد في التشابه بين العلامتين وبالتالي الزيادة في احتمال اللبس لدى المستهلك مما يجعل تعليل الحكم الابتدائي بوجود اختلافات بين الرسمين تعليلا غير سليم لمخلفته للواقع المستمد من الرسم ذاته ومعطيات الملف.

و ان الضرر متوفر بمجرد الاعتداء على العلامة التجارية المودعة بكيفية قانونية والا فقد انعدمت العلة من تسجيل العلامات التجارية، اذ القصد من التسجيل هو صون تلك العلامات من العبث وجعلها وقفا على مالكيها.

و ان استعمال رسم التمساح يتضمن تسمية "كروكوديل CROCODILE" اللذان هما العنصران الاساسيان في العلامة المودعة من طرف الشركة العارضة له اثره على العارضة باعتبارها صاحبة ذلك الرسم لأنه اما ان ينزع منها زبناءها بهذه الطريقة الملتوية أو ان تسوء سمعة بضاعتها وان الضرر متوفر في جميع الحالات.

كما ان استعمال رسم تمساح يماثل ما هو مملوك للشركة العارضة يدحض حق الاستفراد و الذي ينبغي ان تختص به الشركة العارضة صاحبة العلامة المذكورة دون سواها.

و انه من المؤكد ان رسم التمساح المملوك للشركة العارضة ينشئ مظهرا واسما وفكرة وايحاءات ذهنية عن ارتباط أي منتوج يحمل رسم التمساح بالشركة العارضة "1 LACOSTE"

المشهورة في جميع بلاد المعمورة ومن ثم مدى خطورة فعل التقليد الناتج عن الايداع الذي قام به المستأنف عليهما.

و ان محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرارا يؤكد مضمون الاجتهاد القضائي المعمول به في المادة وان العارضة ستدلي بنسخة منه عند تعيين الملف في جلسة الحكم.

وقد أدرج الملف بجلسة 16-10-2007 توصل خلالها المستأنف عليه 3 وتقرر تنصيب قيم في حق الطحان الزعيم.

وخلال جلسة 31-03-2009 الفي بالملف جواب القيم ولتمس النيابة العامة فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 05-05-2009.

محكمة الاستئناف

حيث ان الثابت من خلال الوثائق ان الطاعنة تملك علامة 1 المصاحب لها رسم التمساح وذلك بمقتضى القرار الدولي رقم 437001 المؤرخ في 25-04-1978 و المجدد بانتظام حسب صنف المواد و الخدمات المنتمية للطبقة من 01-42 حسب الترتيب العالمي للمنتوجات.

وان الطاعنة تعتمد في الحماية لعلامتها على عنصر الشهرة خاصة رمز التمساح تطبيقا لمقتضيات المادة السادسة من معاهدة باريس المؤرخة في 20-03-1883 المادة 137 من ظهير 15-02-2000.

وحيث ان الثابت من خلال محضري الايداع المؤرخين في 29-10-2002 تحت عدد 83820 و 24569 ان المستأنف عليهما عمدا إلى تسجيل علامة التمساح واضافا كلمة المذهب.

وانه بمقارنة العلامتين يتبين ان ما قاما به يشكل تقليدا واضحا لعلامة الطاعنة وان اعتماد تمساحين وكلمة مذهب لم تنف عما قاما به من فعل التزييف وان ذلك من شانه ان يخلق لبسا في ذهن المستهلك بخصوص شخص الصانع و جودة المنتوج وان ما خلص له الحكم المستأنف كان مجانبا للصواب ويتعين إلغاؤه و الحكم من جديد بالتشطيب على علامة التمساح المذهب المودع لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 29-10-2002 تحت عدد 83820 و 24369 مع الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد على المستأنف عليها بالتوقف عن استعمال علامة التمساح و التشطيب عليه من سجلات المكتب المغربي للملكية الصناعية المودعة به بتاريخ 29-10-2002 عدد 83820 و 24369 مع الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
09/2684
صدر بتاريخ:
2009/05/05
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2005/16/12109
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2008/1621

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/05/05.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني وأعضاء مجلس ادارتها.

نائبها الأستاذ أحمد النحلة.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ محمد فجار.

المحامي بهيئة الجديدة.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 09/03/31.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2008/03/26 تقدمت شركة 1 بواسطة نائبها الاستاذ أحمد النحلة بمقال استئنافي طعنت بموجبه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2006/10/02 ملف رقم 2005/16/2109 القاضي ببطلان التسجيل المودع من طرف المدعى عليها لعلامة "الرحى" المؤرخ في 2005/7/21 تحت عدد 98894 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية مع الاذن للسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية بالتشطيب عليه من سجلات العلامات الممسوك لديه.

نشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين باختيار المدعية وعلى نفقة المدعى عليها.

تحميل المدعى عليها الصائر.

رفض باقي الطلب.

في الشكــل:

حيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة وأجلا وأداء مما تعين التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

تفيد الوقائع كما انبنى عليه الحكم المستأنف والمقال الاستئنافي أن المدعية شركة 2 تقدمت بمقال افتتاحي تعرض فيه أنها تملك العلامة التجارية المسجلة بتاريخ 2004/12/13 بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 9497 وتحت تسمية "الرحى ERRAHA" وأنها فوجئت بكون الشركة المدعى عليها التي تتاجر في نفس المنتج تقوم بتقييد نفس العلامة "الرحى" بتاريخ 2005/7/21 تحت رقم 98894 وتقوم بترويج منتوجها تحت العلامة المذكورة.

وأن من شأن استمرار المدعى عليها في ترويج منتجها من الدقيق تحت العلامة التجارية "الرحى" ان يحدث خلطا بينها وبين العلامة التجارية للعارضة بحكم أنهما تقومان بنفس النشاط وهو طحن وترويج الدقيق.

لذا فهي تلتمس :

– الحكم ببطلان تسجيل علامة "الرحى" المقيدة بتاريخ 2005/7/2 تحت رقم 98894 والتشطيب على ذلك التسجيل من سجل العلامات الممسوك لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

– بمصادرة جميع الاجهزة والوسائل المعدة خصيصا لهذا الانتحال والتزييف.

– بلصق الحكم الذي سيصدر بالاماكن التي تحددها المحكمة وبنشره كما أو ملخصا على نفقة المدعى عليها.

– شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

– تحميل المدعى عليها الصائر.

وأدلت بوثائق.

وبعد انتهاء اجراءات القيم في حق المدعى عليها صدر الحكم المستأنف استأنفته المحكوم عليها واسست استئنافها على أن الحكم المستأنف قد اعتمد في تعليله للحكم ان المستأنفة اقدمت على تسجيل نفس العلامة بتاريخ لاحق لتاريخ تسجيل على ما تدعيه المستانف عليها.

حيث ان المستأنفة لم تبلغ خلال المرحلة الابتدائية وذلك لبيان أوجه دفاعها ولبسط حججها أمام المحكمة.

وحيث ان العارضة لم تقم بتسجيل نفس العلامة التي تدعيها المستانف عليها وان الاسم يختلف بين كل من شركة 1 و2 وان المستأنف عليها لم تدلي بالوثائق التي تثبت ذلك الشيء الذي سيتضح معه ان الحكم الابتدائي قد جانب الصواب فيما قضى به وأن محكمة الاستئناف بصفتها درجة ثانية للتقاضي سوف تتدارك لا محالة تأويل الحكم الابتدائي فميا قضى به.

لاجله تلتمس القول والحكم بالغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم برفض الطلب.

أجابت المستأنف عليها ان ما يتعلق بالشكل تثيره المحكمة من تلقاء نفسها، لتعلقه في غالب الاحيان بالنظام العام، لذلك فانه لا داعي في الواقع الى مناقشته والوقوف عنده، ومع ذلك تود العارضة ان تلفت الانتباه الى أن طعن المستأنفة غير صحيح شكلا من عدة نواح ابرزها أنه مرفوع عليها في اسم 2 مع ان اسمها في الحكم وفي مقال الادعاء وفي باقي اوراق الملف هو مطاحن إسلام، وبذلك يكون هذا الطعن مقدما ضد شخص لم يكن طرفا في القضية التي بت فيها الحكم المستأنف ويكون جزاء ذلك عدم القبول وينبغي التصريح بذلك.

ان دعوى العارضة لا تهدف– كما توهمت المستأنفة– الى الشطب عن اسمها التجاري وهو شركة 1 ، وانما هي تهدف فقط الى الغاء قيد العلامة التجارية "الرحى" التي استولت عليها بدون حق رغم أنها في ملك العارضة، وقيدتها بتاريخ 2004/07/21 تحت عدد 98894 بالمكتب المغربي للملكية الصناعية على أنها علامة غير مقلدة خاصة بها.

لاجله تلتمس في الموضوع تاييد الحكم المستأنف.

عقبت الطاعنة وأكدت المقال الاستئنافي.

وعند عرض القضية على جلسة 09/03/31 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2009/5/5.

محكمة الاستئناف

حيث تعيب الطاعنة على الحكم المستأنف مجانبته للصواب فيما قضى به باعتبار أنها لم تقم بتسجيل نفس علامة المستانف عليها لان الاسمين يختلفين.

وحيث وعلى النقيض من دفوعات الطاعنة فانه يكفي النطق بالعلامتين الرحى ERRHA والرحى R'ha لكي يتبين مدى التشابه بين العلامتين نطقا وكتابة، وذلك سواء كانتا مكتوبتين باللغة العربية او اللاتينية سيما وان كلا العلامتين تتعلقان بصنع نفس المنتوج، وبتعبير آخر فان مجرد التشابه السمعي بين الكلمتين جدير بان يخلق لبسا لدى المستهلك العادي ويضلله، وأن الطاعنة لما اقدمت على تسجيل نفس علامة المستانف عليها وفي تاريخ لاحق لتاريخ تسجيل هذه الاخيرة فان ذلك يعد استيلاء واعتداء على الحق ذاته، مما تعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع حصر بطلان التسجيل على كلمة "الرحى" والتشطيب عليها دون باقي الرسوم الاخرى.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : باعتباره جزئيا وتأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك بالتصريح ببطلان تسجيل كلمة الرحى والتشطيب عليها وبتأييده في الباقي وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

ف/س

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/2832
صدر بتاريخ:
2009/05/12
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2007/16/341
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2008/1707

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/05/12.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني
نائبتها الأستاذة مليكة عماري.
المحامية بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ كمال سلامة.
المحامي بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2009/03/31.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبتها والمؤدى عنه بتاريخ 08/03/26 والذي تستأنف بموجبه الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 07/12/11 تحت عدد 12391 موضوع الملف التجاري الابتدائي عدد 2007/16/341 والقاضي عليها بالتوقف عن عرض وبيع المنتجات الحاملة لعلامة المدعية تحت غرامة تهديدية قدرها 3.000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع عن التنفيذ، وبأداء العارضة للمدعية تعويضا عن الضرر قدره 20.000 درهم وبنشر الحكم في جريدتين واحدة باللغة العربية والأخرى باللغة الفرنسية على نفقة المدعى عليها بما فيها مصاريف الترجمة وتحميلها الصائر وبرفض ما زاد على ذلك.

في الشكــل:

قبول الاستئناف لتوفره على الشروط المتطلبة صفة وأجلا وأداء.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة والحكم المستأنف ان المستأنف عليها تقدمت بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه تعرض فيه انها متخصصة في صناعة وترويج المنتجات التجميلية لاسيما منتج الشامبو المركبة من مختلف النباتات والأعشاب مخصصة لاستعمالات مختلفة تهم معالجة الشعر وذلك تحت علامات تجارية مودعة ومسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 79919 بتاريخ 02/01/03 في الفئة 3 من التصنيف الدولي للعلامات والخدمات حسب اتفاقية نيس الصادرة بتاريخ 57/06/15 وما أعقبها من تعديلات، كما انها قامت بإيداع النموذج الصناعي للقارورة والمعبئ بداخلها المنتج الحامل للعلامة السالفة الذكر وذلك تحت عدد 103054 بتاريخ 06/11/14، وبالتالي فهي تتمتع بالحماية التي تخولها لها أحكام القانون 97/17 المتعلق بالحماية الملكية الصناعية طبقا لأحكام المواد 123 و124 و140 و153 من القانون المذكور، وان العلامة التي تملكها العارضة هي علامة مركبة كما يتجلى ذلك من شهادة تسجيلها لانها تتألف من عدة عناصر تشكل كلها جزء من العلامة ومن ضمنها عناصر مميزة تقوم أساسا على المظهر العام الخاص بها والذي يتجلى على الخصوص في الرسم الدائري الذي يحتل حيزا بارزا في وسط العلامة والزخرفات المحيطة بجزئه الأعلى، اذ يتمكن المستهلك العادي من التعرف على منتج العارضة بسهولة اعتبارا لخصوصياته واستعمالاته ومميزاته، وبالتالي ووفقا للحق الاستئثاري الذي يخوله تسجيل العلامة والنموذج الصناعي السالفي الذكر فانه يمنع على أي طرف آخر ان يستعمل تلك العلامة او ذلك النموذج سواء باستنساخهما كليا

او بالاقتصار فقط على استنساخ احد العناصر التي تتألف منها العلامة باستعمالها بالنسبة لمنتجات او خدمات مماثلة او مشابهة للمنتجات او الخدمات التي يشملها تسجيل علامة العارضة سالفة الذكر، ولو كان ذلك بإضافة كلمات او شارات أخرى، وان العارضة بلغ إلى علمها ان بعض المحلات التجارية تقوم بأنشطة مماثلة لأنشطتها وتقوم بعرض وبيع منتجات مماثلة ومشابهة لمنتجاتها تحت علامة مماثلة ومشابهة لعلامة العارضة ولنموذجها المحمي.

وبتاريخ 06/12/14 وبناء على أمر السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء الصادر في الملف عدد 06/4/27949 بتاريخ 06/12/14 انتقل المفوض القضائي السيد حسن بلكحل إلى المحل الكائن بالرقم 399 شارع محمد السادس، فوجد المدعى عليه الأول والثاني بصفتهما مسيرين للمحل المذكور وعاين هناك ان هذا المتجر يعرض للبيع منتجات عبارة عن شامبوان معبأ في قارورات بلاستيكية من حجمين كبير وصغير وقام بوصفهما كما قام بإحصاء 120 قنينة صغيرة و98 قنينة كبيرة تحمل نفس مواصفات القنينتين الموصوفتين ثم أجرى حجزا على المنتوجات المعروضة، ثم أنذر المذكورين أعلاه بانه يمنع عليهما بيعها، وقد صرحا له ان الشركة المنتجة هي المدعى عليها الثالثة وان المنتج مسجل بمكتب الملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 107839 وبمقارنة المحجوز مع منتج العارضة يلاحظ وجود تشابه كبير وواضح بين العلامتين والنموذجين وهو ما يعتبر مساسا بحقوق العارضة والذي يقع تحت طائلة أحكام الفقرة الأولى من المادة 201 من القانون 97/17 ويعد تزييفا وتقليدا تدليسيا ومنافسة غير مشروعة ولان العارضة أنفقت أموالا طائلة وبذلت مجهودات جبارة من اجل صناعة وترويج المنتجات التجميلية ولان فعل التزييف والتقليد والمنافسة ألحق بها أضرارا مادية ومعنوية لا سيما وان علامة العارضة علامة مشهورة ومحمية، وان من شأن الأفعال التي قام بها المدعى عليهم ان يسيء إلى سمعة العارضة التجارية، لأجله فهي تلتمس الحكم على المدعى عليهم بان يتوقفوا فورا عن بيع وعرض المنتجات المزيفة والمقلدة تقليدا تدليسيا لعلامة العارضة بمجرد صدور الحكم تحت غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ التبليغ وبالمصادرة لفائدة العارضة لجميع المنتجات المقلدة والمزيفة والحاملة لعلامة مماثلة لعلامة العارضة أينما وجدت وكذا تلك التي تمت معاينتها بمقتضى محضر الحجز الوصفي وبالمصادرة لفائدة العارضة لجميع النماذج الصناعية للقارورات المتواجدة بمحل المدعى عليهم والمزيفة والمقلدة تقليدا تدليسيا أينما وجدت وكذا تلك التي تمت معاينتها بمقتضى محضر الحجز الوصفي والحكم على المدعى عليهم بأدائهم للعارضة تعويضا قدره 25.000 درهم وبنشر الحكم بجريدتين واحدة بالعربية والثانية بالفرنسية على نفقة المدعى عليهم بما فيها مصاريف الترجمة والنشر وتحميل المدعى عليهم الصائر. وأرفقت مقالها بصور لشهادتي تسجيل العلامة والرسم وصورة لأمر قضائي وصورة لقرار استئنافي.

وبناء على جواب المدعى عليهم انه فيما يخص محضر الحجز الوصفي فقد تم الطعن فيه بالزور الفرعي خلال المسطرة الاستعجالية، وبخصوص العلامة فلا علاقة لعلامة العارضة الثالثة بالعلامة التي تستعملها المدعية لان علامة العارضة تحمل دائما اسم وصورة الجمل كيفما كان نوع المنتوج وكيفما كانت نوعية التركيبة ويتم كتابة الاسم والتركيبة باللغة العربية، كما انه سجلت هذه العلامة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، في حين ان المدعية تغير العلامة بتغير التركيبة فمثلا اذا كان الشامبو بعطر التفاح فتجد صورة التفاحة على ظهر العبوة واذا كانت بعطر الزيوت فانه يتم تغيير الصورة التي تظهر على واجهة العبوة، في حين ان العارضة لا تغير الصورة كما ان اسم المنتوجين مختلف والثابت ان الاسم التجاري يحظى بالحماية القانونية ويقدم على العلامة التجارية، حينما يكون النشاط التجاري لكل من مالك الاسم التجاري وكذا مالك العلامة مماثلا لا يؤدي إلى خلط بينهما في ذهن المستهلك مستشهدة بقرارات للمجلس الأعلى، ملتمسة الحكم برفض الطلب. وأرفقت مذكرتها بصورة لمقال الطعن بالزور وصور وصولات كراء وشهادة السجل التجاري وصورة شهادة إيداع علامة.

وبناء على تعقيب المدعية مع طلب إدخال الغير في الدعوى مؤدى عنه بتاريخ 07/03/13 ان دعواها رفعت في إطار دعوى التزييف وليس المنافسة غير المشروعة وان القانون رقم 97/17، كما وقع تتميمه بالقانون 31-05 قد حدد عدة دعاوى يمكن رفعها من طرف مالكي سندات الملكية الصناعية ضد أفعال التعدي التي تطال حقوقهم من ضمنها على سبيل الذكر لا الحصر دعوى التزييف والبطلان والاسترداد وكذا دعوى المنافسة غير المشروعة، ويتضح من مقال العارضة ووسائل إثباتها ان النازلة تتعلق في آن واحد بالتزييف وكذا بالمنافسة غير المشروعة لان هذه الأخيرة تتحقق بتوفر عنصر الخطأ وعنصر الضرر والعلاقة السببية بينهما، وان الفعل الذي قامت به المدعى عليها يعد مساسا بالحقوق التي تستمدها العارضة من شهادتي تسجيل علامتها ونموذجها الصناعي، وبالتالي يشكل تزييفا إعمالا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 201 ومنافسة غير مشروعة لان المدعى عليها ارتكبت خطأ تجلى في المس بحقوق العارضة المحمية قانونا والحق بها أضرارا جسيمة، وفيما يخص المقارنة بين العلامتين فان العارضة وضحت في مقالها ان علامتها مركبة من عدة عناصر اسمية وتصويرية تشكل كلها جزءا لا يتجزأ، من ضمنها عناصر مميزة تقوم أساسا على المظهر العام الخاص بها والذي يتجلى على الخصوص في الرسم الدائري الذي يحتل حيزا بارزا في وسط العلامة والزخرفات المحيطة بجزئه الأعلى اذ يتمكن المستهلك العادي من التعرف على منتجها بسهولة، والعارضة لا تنازع في صورة الجمل وانما في كون العلامة المستعملة من المدعى عليها على منتجات مماثلة لمنتجات العارضة تقلد تقليدا تدليسيا احد العناصر المميزة لعلامة العارضة الا وهي الرسم الدائري المتواجد بالجزء الأعلى من العلامة والذي

يقع تحت طائلة أحكام المادة 154 و155 من القانون السالف الذكر، وهو ما من شأنه خلق التباس في ذهن المستهلك، وقد استقر الفقه والاجتهاد الوطني والدولي ان التقليد التدليسي هو وجه من أوجه التزييف ما دام يمس بالحقوق المترتبة عن شهادة تسجيل علامة وان سوء نية المدعى عليها تتمثل في قيامها بتاريخ 06/12/14 وهو تاريخ إجراء الحجز الوصفي بإيداع طلب تسجيل علامة تحت عدد 107839 تعين المنتجات والخدمات المصنفة في الفئة 3 من تصنيفة نيس الدولية وهي علامة تقلد تقليدا تدليسيا علامة العارضة المسجلة في تاريخ سابق وتعين كذلك المنتجات في نفس الصنف ثم قيامها بعد ذلك التاريخ حين إدراكها لسوء تصرفها بسحب الطلب بتاريخ 06/12/19 وهذا السحب يعتبر في واقع الأمر إقرارا صريحا بكون العلامة المسحوب طلب تسجيلها تعتبر تعديا على حقوق العارضة وبخصوص الاسم التجاري فان هذا الأمر يخرج عن نطاق الدعوى، ولم يسبق للعارضة ان إثارته في مقالها لاسيما وان هناك فرقا شاسعا بين الاسم التجاري والعلامة التجارية وقد افرد المشرع لكل منهما أحكاما خاصة، كما ان المدعى عليها بتجنبها مناقشة الشق المتعلق بالنموذج الصناعي يعد إقرارا منها بكونها تعمدت استنساخ النموذج المذكور والمس بحقوق العارضة المحمية بالإيداع وفقا لأحكام الملكية التجارية وأيضا بالقانون المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تطبيقا لأحكام المادة 123 من القانون 17/97.

وبخصوص إدخال الغير في الدعوى فان المدعى عليها بع الإدلاء بالنموذج رقم 7 في اسم السيد معروف الحسين بصفته مالك الأصل التجاري الذي تتواجد فيه المنتجات الحاملة للعلامات موضوع المنازعة فيها تتدارك الأمر وتلتمس إدخال الشخص المذكور في الدعوى والحكم عليه تضامنا إلى جانب باقي المدعى عليهم وفق مقالها، وأرفقت مذكرتها بشهادة إيداع علامة وطلب سحبها وصورة حكم تجاري.

وبعد تبادل المذكرات أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف.

وحيث جاء في موجبات الاستئناف ان المحكمة عللت حكمها على انه قد استقر القضاء للفصل فيما اذا كان هناك تقليد أولا بتعين التركيز على أوجه التشابه بين العلامتين وليس أوجه الاختلاف لان الأول هو الذي يمكنه ان يخلق اللبس في ذهن المستهلك.

لكن حيث ان هذه الحيثية ضعيفة جدا على اعتبار ان أوجه التشابه منعدم تماما بين العلامتين، لا من حيث الشكل ولا من حيث الاسم.

وحيث انه من الثابت ان الاسم التجاري يحظى بالحماية القانونية والثابت ان الاسم الذي تستعمله المدعية مختلف تماما عن الاسم الذي تستعمله العارضة.

وحيث ان المحكمة عندما أقرت بان هناك أوجه اختلاف بين العلامتين اذ ليس هناك أوجه التشابه بينهما.

وبما ان الاسم الذي تستعمله العارضة مختلف تماما عن الاسم الذي تستعمله المدعية، حيث جاء في قرار للمجلس الأعلى " حيث ان اسم المنتوجين مختلف والثابت ان الاسم التجاري يحظى بالحماية القانونية ويقدم على العلامة التجارية حينما يكون النشاط التجاري لكل من مالك الاسم التجاري وكذا مالك العلامة مماثلا لا يؤدي إلى خلط بينهما في ذهن المستهلك. (قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 83/03/25 ملف عدد 22789 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 132 ص 133.

وحيث ان النقطة الوحيدة التي اعتبرتها المحكمة نقطة تشابه بين المنتوجين لا يمكن اعتمادها على اعتبار انها لا تعتبر مبتكرة وفيها جانب إبداعي.

وعلى هذا الأساس قضى المجلس الأعلى بنقض قرار محكمة الاستئناف بفاس الذي اعتبر استعمال المستأنف ضدها لعلامة أحدية مساوي يشكل منافسة غير مشروعة لشركة أخرى تستعمل نفس العلامة.

حيث ذهب المجلس بهذا الخصوص إلى ان العلامة التجارية لكي تتوفر على الحماية القانونية تكون مميزة وحتى تكون كذلك يجب ان تكون مبتكرة وفيها جانب إبداعي (قرار المجلس الأعلى بتاريخ 05/12/28 الملف عدد 278/3/1/04 غير منشور.

كما ان العارضة وإيمانا منها بان العلامة التي تستعملها مختلفة تماما عن باقي العلامات المتداولة بالسوق.

حيث عمدت وبالصدفة إلى تسجيلها بالمكتب المغربي للملكية الصناعية في نفس اليوم وقبل حضور العون الذي أنجز محضر الحجز الوصفي.

وانه تأكيدا لحسن نيتها عندما بلغ إلى علمها بان المدعية قد تقدمت في مواجهتها بالدعوى الحالية قامت بسحب طلبها وتوقفت عن استعمال تلك العلامة على الرغم من إيمانها بانها لم تقم بتقليد علامة المدعية.

وخلال جلسة 08/11/04 أجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جاء فيها ان المستأنفة اختلط عليها الأمر لما زعمت بان الاسم التجاري يحظى بالحماية القانونية مستشهدة في ذلك باجتهادات قضائية صادرة عن المجلس الأعلى في نوازل تتعلق بالاسم التجاري، في حين ان نازلة الحال تتعلق بميدان العلامات، مما تكون معه مزاعم المستأنفة مجانبة للصواب ويتعين ردها.

* بخصوص الزعم المتعلق بتسجيل المستأنفة لعلامتها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية بالصدفة.

لقد زعمت المستأنفة بانها عمدت وبالصدفة إلى تسجيل علامتها بالمكتب المغربي للملكية الصناعية في نفس اليوم وقبل حضور المفوض القضائي الذي أنجز محضر الحجز الوصفي وانه

تأكيدا لحسن نيتها عندما بلغ إلى علمها ان العارضة قد تقدمت في مواجهتها بالدعوى الحالية، بادرت إلى سحب طلبها وتوقفت عن استعمال تلك العلامة على الرغم من إيمانها بانها لم تقم بتقليد علامة العارضة.

فالنسبة للزعم المتعلق بقيام المستأنفة وبالصدقة إلى تسجيل علامتها بالمكتب المغربي للملكية الصناعية في نفس اليوم وقبل حضور المفوض القضائي الذي أنجز محضر الحجز الوصفي، فان هذا الزعم غير موضوعي اذ انه كان حريا بالمستأنفة ان تقوم قبل قيامها بإيداع طلب تسجيل علامتها المزيفة بإجراء بحث لدى المصالح المختصة بالمكتب المذكور للتحقق مما اذا كانت العلامة السالفة الذكر محمية في تاريخ سابق باسم العارضة ومن شغور العلامة المراد تسجيلها، او على الأقل القيام بإجراء البحث المذكور في قاعدة المعطيات المتعلقة بالعلامات الوطنية وكذا الدولية وهو ما لم تقم به المستأنفة، مما تكون معه مزاعمها بهذا الخصوص مجانبة للصواب ويتعين استبعادها.

وفيما يخص الزعم المتعلق بحسن النية وبسحب المستأنفة لطلب تسجيل علامتها المقلدة (بكسر اللام) فان العارضة تشير بهذا الخصوص بان الفقه والاجتهاد القضائي الوطني والدولي استقر على ان حسن النية في حالة ارتكاب فعل تقليد او تزييف العلامة لا يعتد به في هذا الميدان، وبان المستأنفة بصفتها تمتهن التجارة، خصوصا في نفس الميدان الذي تمارس فيه العارضة، فانه من المفروض ان تكون على بينة في ما تتاجر فيه.

ووفقا لما سلف أعلاه، تكوم مزاعم المستأنفة غير جدية وغير قائمة على أساس قانوني سليم ويتعين استبعادها جملة وتفصيلا.

بخصوص الطلب الرامي إلى إجراء خبرة تقنية :

ان الطلب الذي تقدمت به المستأنفة من خلال المذكرة المرفقة بملتمس والرامي إلى إجراء خبرة تقنية، يبقى مجرد وسيلة لتضييع الوقت ولا فائدة فيه، حيث انه يتجلى بوضوح مدى التشابه القائم بين العلامتين كما أكدته المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الحكم المستأنف المشار اليه أعلاه، وان المحكمة في غنى عن إجراء هذه الخبرة التقنية اذ ان الخبرة التقنية تسند عندما يتعلق الأمر بأمور تقنية معقدة، وهو ما لا يتوفر في نازلة الحال، مما يكون معه طلب المستأنفة الرامي إلى إجراء خبرة تقنية غير جدي ويتعين رده.

وحيث تبادل نواب الأطراف المذكرات.

وخلال جلسة 09/03/31 تقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2009/05/05 مددت لجلسة 2009/05/12.

محكمة الاستئناف

حيث ان من جملة ما تمسكت به الطاعنة ان ما اعتبرته المحكمة نقطة تشابه بين المنتوجين لا يمكن اعتبارها كذلك لانها ليس مبتكرة ولا إبداع فيها.

حيث ان الثابت قانونا ان الرسم او النموذج الذي يحظى بالحماية القانونية هو الذي يتسم بطابع الجدة حيث يكون مختلفا عن أمثاله ويعطيه مظهرا خاصا ولم يسبق ان اطلع عليه الجمهور عن طريق النشر او اية وسيلة أخرى، المادتين 104 و 105 من القانون رقم 17/97.

وحيث ان النموذج الذي يحتل حيزا بارزا وسط العلامة والزخرفات المحيطة به، فانه وكما تمسكت بذلك الطاعنة، لا يتسم بطابع الجدة والتمييز وهو رسم عادي وان المنتوجين معا مناط النزاع مختلفين من حيث الاسم ومن حيث التركيبة والعلامات والشارات التي يتضمنها كل منتوج، لذلك يكون ما خلص اليه الحكم المستأنف مجانبا للصواب ويتعين إلغاؤه والحكم من جديد برفض الطلب.

وتحميل المستأنف عليها الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا تصرح :

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
09/2843
صدر بتاريخ:
2009/05/12
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2007/16/319
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2008/393

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/05/12.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 "1 " ش ذ م م في شخص ممثلها القانوني.
نائباها الأستاذان المامون الفاسي الفهري ومحمد البديوي المحاميان بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين شركة 2 "2 " شركة مساهمة حسب النظام الامريكي في شخص ممثلها القانوني.
الجاعلة محل المخابرة معها عند السيد اسماعيل الشجعي،

نائبها الأستاذ جمال الدين بهرو المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/03/31.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2008/01/24 تقدمت شركة 1 "1 " بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه تستأنف بموجبه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2007/9/18 ملف رقم 2007/16/319 القاضي على المدعى عليها بالامتناع عن مواصلة أعمال تزييف العلامة التجارية للمدعية والتوقف عن مواصلة بيع المنتوجات المزيفة التي تحمل علامة all weells وايقاف استيرادها عند الحدود.

– بأداء المدعى عليها للمدعية تعويضا قدره 20.000 درهم.

– باتلاف البضاعة المزيفة والمحجوزة بعنوان المدعى عليها بمقتضى محضر الحجز الوصفي المؤرخ في 2007/1/5 ملف رقم 2006/6753.

– بنشر هذا الحكم في جريدتين وطنيتين احداهما باللغة العربية والاخرى بالفرنسية حالما يصبح هذا الحكم نهائيا.

– بتحميل المدعى عليها الصائر ورفض مازاد على ذلك.

في الشكــل:

حيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة وأجلا وأداء مما تعين التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

تفيد الوقائع كما انبنى عليها الحكم المستأنف والمقال الاستئنافي أن المدعية شركة 2 تقدمت بمقال افتتاحي تعرض فيه بواسطة دفاعها أنها شركة دولية تهتم بصناعة المواد المتعلقة بالنظافة والتنظيف والعطور والزيوت المقطرة لمواد التجميل ومعجونات الاسنان ومواد غسيل الشعر وتجميله وعلى العموم جميع المشتقات والمصنوعات المعروضة دوليا باسمائها والتي تحمل شهرتها وهي : ACE/ ARIEL/ BONUX/ HEAD &SHOULDERS/ MR PROPRE/ PAMPERS/ PANTENE/ PRES PLUS/ TIDE وأن من بين أهم منتوجاتها فوطات صحية للنساء تحمل اسم أولويز ALLWAYS بعلبتها البلاستيكية ورسوماتها المميزة والمسجلة في المكتب المغربي للملكية الصناعية تحت عدد 81544، وأنه يتداول بالسوق المغربية بضاعة مزورة وهي تقليد لنفس المنتوجات التي تصنعها تحت اسم اولويز وذلك تحت اسم ALL WEELLS وأن العارضة قامت بطلب اجراء حجز وصفي طبقا للفصل 159 وما يليه من ظهير 97/17 وان المفوض القضائي أنجز الامر الصادر بذلك عن السيد رئيس المحكمة بتاريخ 2006/12/14 في الملف 06/27923، وان العارضة بعد اقتنائها لبعض العينات المزورة تبين

أنها تتكون من مواد ضارة ولا تخضع لنفس التركيبة ومعايير الجودة للمنتوج الحقيقي مما يجعلها تمثل خطرا على صحة مستعملاتها من جهة وضررا تجاريا وماديا مباشرا للعارضة من جهة أخرى خصوصا وأن هذه المنتوجات المزيفة تحمل نفس العلامة التجارية التي تسوقها العارضة التي تقوم بالاشهار لمنتوجاتها على الصعيد الدولي والمحلي عبر جميع وسائل الاعلام المرئية والمسموعة، وأن ما تقوم به المدعى عليها يشكل اعتداء على الملكية الصناعية وتقليدا ومنافسة غير مشروعة لان التقليد حسب محضر الحجز الوصفي شمل الشكل والنطق واللون المشهور به منتج العارضة، وان الفقه والقضاء اتفقا على ان كل خلط او تشويش على المستهلك في التمييز بين البضاعة التي يقصدها والبضاعة المعروضة يعتبر مسا خطيرا ومنافسة غير مشروعة تستلزم تدخل القضاء كما أن تغيير شكل الكتابة بين ALLWAYS وبين ALLWEELLS لم يؤثر على النطق بالاسم خصوصا وأنه منتوج معلب بنفس الطريقة وبنفس الالوان كما أن الامر يتعلق بنفس المنتوج وهو الفوطات الصحية للنساء، لاجله فهي تلتمس الحكم بالمنع من مواصلة التزييف والتوقف حالا عن بيع منتجات تقلد منتجات العارضة التي تحمل العلامة المذكورة في جميع اشكالها وعلبها اينما كانت وباي يد كانت وأدائها لها تعويضا قدره 20.000 درهم جبرا جزئيا للضرر اللاحق بها وباتلاف جميع البضاعة المزيفة المحجوزة بالعنوان اعلاه وبجميع المخازن التي تحمل اسم ALL WEELLS وبمنع تداول هذه البضاعة وايقاف استيرادها عند الحدود ونشر الحكم في جريدتين أحدهما باللغة العربية والاخرى بالفرنسية مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر، وارفقت مقالها بصور لمحضر ايداع العلامة بالمكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية ومحضر الحجز الوصفي وصور فوتوغرافية للمنتوجين.

وبناء على المقال الاصلاحي المؤدى عنه بتاريخ 2007/2/13 أوضحت فيه المدعية أنها رفعت الدعوى ضد السيد أحمد المصطفى على اساس أنه من حجزت البضاعة المقلدة بين يديه في حين أن صاحب البضاعة هو شركة 1 مجموعة، كما أنه تسرب خطأ مطبعي وذلك بكتابة منتوجها ALLWAYS بدل ALWAYS باللاتينية، لاجله فهي تلتمس الاشهاد لها باصلاح الخطأ المطبعي وباسم المدعى عليها والحكم وفق المقال في مواجهة شركة 1 مجموعة، وارفقت مقالها بصورة مقال رفع الحجز.

وبعد انتهاء المناقشة صدر الحكم المطعون فيه والمشار الى منطوقه أعلاه.

استأنفته المحكوم عليها واسست استئنافها على أن الحكم المستأنف صدر في غيبتها وأنها لم تتوصل باي استدعاء وأن اجراءات القيم لم تتم وفق الشكل القانوني، وأنها سجلت علامتها "ALL WEELS " بمكتب الملكية الصناعية، وأنه باجراء مقارنة بين علامتها وعلامة المستأنف عليها "ALWAYS" يتبين وجود فرق شاسع بين العلامتين سواء من حيث الشكل وعدد الحروف وكذا النطق والمعنى المراد من الكلمتين ذلك ان حروف علامة الطاعنة تتكون من ثلاثة حروف

اولية هي ALL وستة حروف أخرى هي WEELLS بينما حروف منتوج المستأنف عليها لا تتعدى ستة حروف هي "ALWAYS" كما ان الفراشة المصورة على منتوج الطاعنة مخالفة للطائر المصور على منتوج المستأنف عليها غير ان الحكم المستأنف حرف هذه الوقائع بتضليل من المستأنف عليها التي لجأت الى تضمين حرف سابع لعلامتها حرف "L" كما أن ادعاء المستأنف عليها بان منتوج الطاعنة يشكل ضررا على صحة المستهلكين ادعاء يعوزه الدليل لاجل ذلك تلتمس الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الدعوى، وارفقت المقال بنسخة قرار رفع الحجز التحفظي.

أجابت المستأنف عليها بان استدعاء الطاعنة من طرف المحكمة تم بشكل قانوني وطبقا للفصول 37- 38 و39 من ق م م وان موضوع الدعوى هو التقليد وليس التزييف وان اضافة حرف او نقصانه لا يغير من الاعتداء في شيء وان علامة العارضة مشهورة عالميا وان هناك تشابه قوي بين المنتوجين سواء من حيث كتابة الحروف او نطقها ملتمسة رد الاستئناف لعدم جديته وتاييد الحكم المستأنف.

وأدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية الرامية الى تطبيق القانون.

وعند عرض القضية على جلسة 09/3/31 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 09/05/05 مددت لجلسة 2009/05/12.

محكمة الإستئناف

حيث بخصوص الدفع المتعلق بعدم استدعاء الطاعنة طبقا للقانون فان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد أمام محكمة الاستئناف ويبقى الحق لطرفي النزاع اثارة الدفوع التي يرونها في صالحهم أمام المحكمة المذكورة.

وحيث بخصوص باقي اسباب الاستئناف مجتمعة فانه وعلى النقيض من دفوعات الطاعنة فان المحكمة وبعد اطلاعها على كل العلامتين المستعملتين من طرفي النزاع تبين مدى التشابه القائم بينهما سواء على مستوى غلاف التعبئة المستعمل لا من حيث الالوان او الدوائر او الرسوم أو على مستوى النطق اذ يكفي النطق بالعلامتين "ALL WEELS" و"ALWAYS" لكي يتبين مدى التشابه بينهما نطقا وكتابة، خصوصا وأن العلامتين تتعلقان بصنع نفس المنتوج، وأن ذلك من شأنه ان يضلل المشتري، وأنه من القار فقها وقضاء أن أوجه الشبه بين العلامتين هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار لاثبات التقليد أو التزييف أو الاستنساخ، والحكم المستأنف الذي اعتمد مجمل ما ذكر جاء قضاؤه مصادفا للصواب مما تعين تأييده.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفـوظ بكتابـة الضبـط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
09/2899
صدر بتاريخ:
2009/05/14
رقم الملف بالمحكمة التجارية
6/98/1272
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2007/3642

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/05/14.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين : 1-شركة 1 ش م .
في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ فهد الوطاسي المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة في الملفين 14/01/570.
2-شركة 2 شركة مساهمة في شخص مدير واعضاء مجلسها الاداري،.
ينوب عنها الاستاذ محمد هرس محام بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة في الملف عدد 14/01/748 من جهة.
وبين السيد: 1) 3 .
بوصفه مستأنفا عليه في الملفات 14/01/570
و14/01/748 و14/02/2356 من جهة أخرى.

2) شركة 4 ش م، في شخص ممثلها القانوني.
ينوب عنهما الأستاذان ابن زاكين وعبدالجليل بن جلون التويمي.
المحاميان بهيئة الدار البيضاء.
بوصفهما مستأنفا عليهما في الملفين 14/01/748 14/01/750 من جهة أخرى.
بحضور: السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية.

بناء على قراري المجلس الاعلى الصادرين بتاريخ 2007/3/21.
بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وإدراج الملف بعدة جلسات.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2001/3/9 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2000/11/21 في الملف عدد 98/1272 القاضي في الطلب الأصلي، بان المدعى عليهما شركة كيتارا وشركة كلوبال ترادينك كومباني س.ت.س. قد ارتكبتا منافسة غير مشروعة اتجاه المدعي السيد العوان الحسن والحكم عليهما بالتوقف عن استعمال علامتيه كيتارا "CUETARA" وفريسكوكو FRESCOCO تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وبأدائهما تعويضا قدره مائة ألف درهم وبالأمر بنشر هذا الحكم في جريدتين وطنيتين على نفقة المدعى عليهما وتحميلهما الصائر وبرفض باقي الطلبات، وهو موضوع الملف الاستئنافي عدد 01/570.

وحيث تقدمت شركة ج.س.ت كلوبال ترادينك كومباني بواسطة محاميها بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2001/4/2 تستأنف بمقتضاه الحكم أعلاه، وهو موضوع الملف الاستئنافي عدد 01/748.

في الشكل:

حيث ان الملفين الاستئنافيين 570 و748 تتوفر فيهما وحدة الأطراف والموضوع والسبب مما يتعين معه البت فيهما بمقتضى قرار واحد.

وحيث انه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ شركة 1 وشركة كلوبال بالحكم المستأنف, مما يكون معه استئنافهما مقدما داخل الأجل القانوني، كما انه مستوف لسائر الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أنه بتاريخ 98/6/30 تقدم السيد الحسن العوان بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء يعرض فيه أنه يملك على وجه الامتياز العلامتين التجاريتين كيتارا وفريسكوكو منذ 1979 حيث تم ايداعهما تحت عدد 29447-29446 ومنذ هذا التاريخ وهو يستعمل العلامتين لبيع نوع من بيسكوي خاص، وان هذين المنتوجين أصبحت لهما شهرة خاصة على الصعيد الوطني وأنه لاحظ أخيرا هاتين العلامتين أصبحتا موضوع تقليد مزور من طرف شركة اسبانية، وان هذه الشركة تنتج وتصدر المنتوجين المذكورين للمغرب تحت العلامتين التجاريتين التي يملكهما، وأنه علم أخيرا بأن شركة س.ت.س كلوبال ترادينغ كومباني تقدمت بجلب هذه المنتوجات وتوزعها بالمغرب

وبذلك اضطر إلى إجراء حجز وصفي لدى كل من مؤسسة اكناو حسن ومؤسسة اشيبان ومؤسسة ابن ابراهيم وان هذه المؤسسات الثلاث صرحت للعون القضائي بأنهن اشترين المنتوج المقلد من شركة التغذية العامة وانه لا علم لهن بان شركة س ت س كلوبال ترادينك كومباني تقوم بجلب هذه المنتوجات وتوزعها بالمغرب لفائدة الشركة الاسبانية كيتارا، وانه سبق لهذه الأخيرة أن اعترفت بمقتضى رسالة مؤرخة في 1996/9/25 بان العلامتين التجاريتين هما في ملكه وأنه بتاريخ 1996/11/22 قبلت أن تشتري منه قيمة استغلالهما بمبلغ 1.500.000,00 درهم وان عملهما هذا يشكل منافسة غير مشروعة ملتمسا، الحكم بمنع صانع المنتوجين المقلدين تحت علامة كيتارا وفريسكوكو من مواصلة صنعهما واستغلالهما للعلامتين المذكورتين وبحجز جميع الآلات المواد المستعملة لصنع هذا المنتوج تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000،00 درهم عن كل يوم تأخير وأدائهما له بالتضامن تعويضا قدره 1.500.000,000 درهم مع إشهار هذا الحكم في جريدتين وطنيتين على حساب المدعى عليهما مع النفاذ المعجل والفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحميلهما الصائر.

وحيث تقدمت شركة كيتارا بمذكرة جوابية مع طلب مضاد وإدخال الغير في الدعوى تعرض فيها أن أودعت علامة كيتارا باسبانيا بتاريخ 1959/2/20 وبالمكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية بتاريخ 1980/5/19 وانها فوجئت بالمدعى الاصلي يقوم بايداع علامتها بالمكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية بالمغرب ملتمسة: الحكم بأن فعل المدعى عليهما السيد عوان الحسن وشركة 4 يشكل منافسة غير مشروعة والحكم بأن ايداعهما باطلا بطلان مطلقا والأمر بالتشطيب على علامتهما من سجلات المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية وامر مدير المكتب بتسجيل ذلك في سجلاته وامر شركة 4 بالتوقف عن كل صنع وترويج وعرض لعلامتها تحت غرامة تهديدية قدرها 10.000,00 درهم والأمر بالسحب من السوق المغربي كل منتوج يحمل بطريقة غير قانونية علامة كيتارا ومصنوع من طرف المدعى عليهما تحت غرامة تهديدية قدرها 20.000,00 درهم وامر المدعى عليهما بالامتناع عن استعمال علامة كيتارا تحت غرامة تهديدية قدرها 10.000,00 درهم عن كل مخالفة مرتكبة من تاريخ الحكم المنتظر صدوره وبنشر الحكم في ستة جرائد مغربية ثلاثة باللغة العربية وثلاثة باللغة الفرنسية على نفقة المدعى عليهما مع النفاذ المعجل وتحميلهما الصائر.

وحيث إنه بعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة حكمها أعلاه رقم 2000/8577 بتاريخ 2000/11/21 في الملف عدد 6/98/1272.

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أنه بتاريخ 1998/10/8 تقدمت شركة 1 بمقال تعرض فيه ان السيد جوان فلورينسيو كامينيز 1 أودع علامة 1 باسبانيا بتاريخ 1959/2/20 والتي ليست سوى الاسم العائلي له، وقد أنشأ شركة تحمل الاسم المذكور وأودع اسمها التجاري 1 بالمكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 1980/3/19 تحت رقم 30200 والمنظمة العالمية للملكية الصناعية بتاريخ 1992/1/8 تحت رقم 580645، وأنها فوجئت بالمدعى عليه السيد عوان الحسين تجرأ على ايداع

علامة 1 بالمكتب المغربي للملكية الصناعية رقم 29447 بتاريخ 1979/7/30 لأجله تلتمس: الحكم بان ايداع المدعى عليه للعلامة التجارية يكون قد ارتكب تزويرا وتدليسا ومنافسة غير مشروعة، وان العلامة المودعة تعتبر باطلة بطلان تاما والحكم بمعاقبتهما والتشطيب على علامة 1 وامر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية بالقيام بتسجيل هذا التشطيب والحكم عليهما بامتناعهما عن استعمال علامة 1 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000,00 درهم ونشر هذا الحكم بجرائد مغربية باللغة العربية والفرنسية.

وحيث تقدم السيد عوان الحسين بمذكرة جوابية مع مقال مضاد يعرض فيه ان المدعية اعترفت في مقالها ان ايداع علامتها كيتارا وقع بتاريخ 1980/5/11 أي سنة بعد ايداع علامته وبذلك تكون هي التي لم تحترم مقتضيات الفصلين 80 و81 من ظهير 1916 ملتمسا، الحكم بالتشطيب على تسجيل علامة 1 تحت عدد 30200 بتاريخ 2000/5/19 والتشطيب على اسم علامة 1 رقم 580645 بتاريخ 1992/1/8 فيما يتعلق بالمغرب وسحب منتوج 1 المصنوع من طرف شركة 1 من السوق المغربية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000,00 درهم وأدائها تعويضا مسبقا قدره 50.000,00 درهم والأمر بإجراء خبرة حسابية لتحديد القيمة النهائية للتعويض.

وحيث تقدمت شركة 1 بطلب إضافي تلتمس فيه: الحكم بالتشطيب على علامة فريزكوكو المودعة من طرف المدعى عليه لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 1999/7/30 وامر مدير المكتب بالتشطيب عليها ونشر الحكم بأربع جرائد وطنية، والحكم على المدعى عليهما عوان حسن وشركة 4 بأدائهما تضامنا تعويضا مسبقا قدره 100.000,00 درهم وتمهيديا بإجراء خبرة حسابية لتحديد الأضرار اللاحقة بها.

وحيث إنه بعد الأمر تمهيديا بإجراء خبرة حسابية واستيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة حكمها أعلاه رقم 2002/1578 بتاريخ 2002/2/4 في الملف عدد 99/7078 .

وحيث جاء في أسباب استئناف شركة 1 للحكم رقم 2000/8577 الصادر في الملف عدد 6/98/1272 موضوع الملف الاستئنافي عدد 2001/570 ان المستأنف عليه حسن عوان استند في ادعاءاته على ثلاث محاضر للحجز الوصفي منجزة في مواجهة حسن اكناو ومؤسسة اشيبان ومؤسسة بن ابراهيم، في حين لم يدل بأي محضر للحجز الوصفي في مواجهة شركة كلوبال ترادينك كومباني مصرحا في مقاله بأنه سيدلي خلال المسطرة بمحضر الحجز الوصفي ضدها، وان محضر الحجز المدلى به في مواجهة هذه الأخيرة لم يتم إنجازه إلا في 1998/7/27 في حين ان الدعوى تم تقييدها بتاريخ سابق أي في 1998/6/30. وأن محاضر الحجز الوصفي تشير إلى شراء مؤسسة اكناو واشيبان وبن ابراهيم بمنتوجها من شركة أخرى لا علاقة لشركة 1 بهذه المؤسسات وكذا بمنتوجها، وان محاضر الحجز الثلاث الأولى لا تثبت أية علاقة بين شركة كلوبال ترادينك كومباني وبين المؤسسات التي تم إجراء الحجز ضدها وأن المحضرر المحرر في مواجهة شركة كلوبال ترادينك محرر بعد عرض الدعوى.

ومن جهة أخرى فإن ادعاء الطاعن يتعارض ووثائق الملف التي تفيد أن شركة 4 هي التي تستغل العلامتين المدعى ملكيتهما، وان دعوى المستأنف عليه غير مقبولة في شقها الرامي إلى الحصول على التعويض بناءا على واقعة المنافسة غير المشروعة المزعومة لتقديمها من غير ذي صفة.

ومن جهة ثالثة فإن علامة "1 " هي علامة مملوكة أيضا من طرفها بناء على ايداعها المنجز لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 1980/5/19 تحت عدد 30.200 وبذلك فإن ملكية كيتارا هي محط نزاع جدي لا بد من الفصل فيه، وان تسمية 1 هي مستمدة من اسمها التجاري التي يعود تاريخ تأسيسها كشركة إلى 1964/1/15 والمستمدة في ذات الوقت من اسم مؤسسها السيد فلارينسيو كومينيز 1 وان الاسم التجاري هو وسيلة للتعرف على المؤسسة وهو الاسم الذي تباشر تحته المؤسسة اعمالها التجارية وتوقع التزاماتها، وكذا الوسيلة المميزة لارتباطها بالزبناء.

وأن من شأن التشابه بين اسمها التجاري وعلامة "1 " المودعة من طرف السيد عوان حسن بتاريخ 1979/7/30 أن يضل جمهور المستهلكين وان تخلق التباسا وإشهارا كاذبا بين التجار قد يوقعهم في الغلط بشأن مصدر وجودة المنتوج مما يشكل تقليدا واعتداء على اسمها التجاري وانه طبقا للفصل 8 من معاهدة باريس فإن الاسم التجاري يكون محميا في كل دول الاتحاد بدون قيد الايداع سواء شكل أم لا جزءا من علامة الصنع أو علامة تجارية، وهو ما كرسته الفقرة الأولى من الفصل 84 من ق ل ع.

وانه إضافة إلى ذلك فإنها أدلت بمجموعة فواتير ووثائق تثبت استغلال منتوج البسكوي تحت علامة "1 " في المغرب عبر مدينة سبتة ومليلية المحتلتين منذ 1975، كما تدلي بإشهاد موقع عليه من التاجر السيد اشيبان عبدالواحد يشهد بمقتضاها استيراد منتوج 1 وفريسيكوكو منها ابتداء من سنة 1974 وترويجه بالمغرب، كما أودعتها بالمكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية بتاريخ 1980/5/9 تحت عدد 30200 وكذا المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 1992/1/8 تحت رقم 580645.

وان ايداع علامة كيتارا من طرف السيد 3 لا يمكن ان يجردها من ملكية اسمها التجاري وكذا من الحماية المضمونة لها قانونا على اسمها التجاري.

ومن جهة أخرى فإن الرسالة المؤرخة في 1996/9/25 التي تقر فيها بان العلامتين هما في ملك المدعي وانها بتاريخ 1996/11/22 قبلت ن تشتري منه استغلالها بمبلغ 1.500.000,00 درهم غير صادرتين عنها، وأنها تنفي أن تكون قد عبرت عن إرادتها في شراء العلامتين وأنها أدلت بما يفيد استعمالها للعلامة التجارية 1 منذ 1995 وهو تاريخ سابق على ايداع المستأنف عليه ذاته. ثم ان المحكمة اعتمدت في إثبات استعمال علامة فريسكوكو على ثلاث محاضر للحجز الوصفي صرحت خلالها المؤسسات التي كانت موضوع الحجز أنها اشترت المنتوج من شركات غيرها لأجله تلتمس: إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي رفض الطلب الأصلي والحكم وفق طلبها المضاد.

وحيث جاء في أسباب استئناف شركة 2 كولوبال ترادينك كومباني لنفس الحكم موضوع الملف الاستئنافي عدد 2001/748 أنها أكدت أنه لا علاقة تربطها بشركة كيتارا الاسبانية، ولم يسبق لها أن قامت بجلب منتوجات هذه الأخيرة إذ أنه بالرجوع إلى جل محاضر الحجز الوصفي المدلى بها للمحكمة لا تفيد بأي شكل من الأشكال انها ارتكبت منافسة غير مشروعة في حق المستأنف عليه، كما أنها أكدت ان المصرح المسمى فيصل بنكيران لم يسبق له أن اشتغل لديها كمدير مالي، ولا علاقة له بشركة ج ت س كلوبال ترادينغ كومباني ولا يمكن أن يتكلم باسمها، إذ أنه كان يشتغل لحساب شركة LBM مما يكون معه محضر الحجز الوصفي المؤرخ في 1998/7/21 موضوع منازعة جدية لأجله تلتمس: إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب واحتياطيا إخراجها من الدعوى الحالية لكونها أجنبية عن النزاع.

وحيث جاء في أسباب استئناف شركة 1 للحكم رقم 02/1578 الصادر في الملف عدد 99/7078 موضوع الملف الاستئنافي عدد 14/2002/2356 ان اسم 1 هي مستمدة من اسمها التجاري التي يعود تاريخ تأسيسها كشركة إلى 1964/1/15 والمستمدة أصلا من اسم مؤسسها السيد فلارنسو كوميز 1 وبذلك فإنه محمي قانونا استنادا إلى مقتضيات الفصل 88 من ظهير 1916/6/23 والفصل 8 من معاهدة باريس وان اسبانيا والمغرب هما من دول الاتحاد الملزمة بمعاهدة باريس للمصادقة عليها من طرفهما، وان من شأن التشابه بين اسمها التجاري وعلامة 1 الموقعة من طرف السيد عوان حسن أن يضلل جمهور المستهلكين وان يخلق التباسا وإشهارا كاذبا بين التجار قد يوقعهم في الغلط بشأن مصدر وجودة المنتوج.

وان السيد حسن العوان زعم استغلاله لعلامة 1 منذ 1950 دون أن يدعم زعمه بأية وثيقة مقبولة شرعا.

وأنه على العكس من ذلك فقد أدلت بمجموعة من الفواتير والوثائق التجارية التي تثبت استغلالها لمنتوج البيسكوي تحت علامة 1 في المغرب عبر مدينة سبتة ومليلية منذ 1974 فضلا عن الاشهاد المصادق عليه من طرف التاجر اشيبان عبدالواحد ابن المرحوم اشيبان محمد الذي يشهد فيها استيراده منتوج 1 منها منذ 1974 وترويجه في المغرب عبر مدينة الدار البيضاء وبذلك فإن العلامة التجارية تعود إلى المستعمل الأول لا المودع الاول كما ذهب إلى ذلك الحكم المستأنف.

ومن جهة أخرى فقد أدلت بفواتير مؤرخة في 1975 تفيد تسويق المنتوجات الحاملة لعلامة فريزكوكو عن طريق شركة ياوديس بسبتة، كما أدلت بأصل عقد امتياز البيع والتوزيع بشكل انفرادي في 1974/1/2 منحت بمقتضاه السيد صالبا دوراردیس سانتياكو حق توزيع وبيع المنقولات التي تقوم بتصنيعها بما فيها المنتوجات الحاملة لعلامة فريزكوكو كما أدلت بإشهاد عبدالواحد اشيبان يفيد هذا المنتوج في المغرب منذ 1974 عبر تاجر بالجملة بمدينة الدارالبيضاء.

وان طلب التعويض المقدم من طرف السيد عوان حسن انما هو مؤسس على الادعاء بعدم وفائها بالتزاماتها بالشراء المزعوم وليس على على إثر المنافسة غير المشروعة من قبل المستأنف عليه، في حين ان الحكم التمهيدي إنما قضى بإجراء خبرة حسابية لتحديد الأضرارا والخسائر اللاحقة بالسيد 3 من جراء المنافسة الغير المشروعة المرتكبة من طرف شركة 1 مما يكون معه قد صدر خرقا لمقتضيات الفصل 3 من ق م م كما أن الحكم قضى لشخص ذاتي بتعويض بناء على وضعية حسابية لشخص معنوي لم يكن طرفا في الادعاء بمقتضى المقال المضاد وبناء على سبب لا يشكل موضوع الطلب المضاد والمتعلق بالتعويض لأجله تلتمس: إلغاء الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2000/7/24 وكذا الحكم البات الصادر بتاريخ 2000/2/4 وبعد التصدي: الحكم وفق مقالها الافتتاحي ورفض الطلب المضاد.

وحيث أدلت شركة 1 بمذكرة إصلاحية مؤدى عنها الرسوم القضائية بتاريخ 2001/4/17 تلتمس فيها: الاشهاد بان المقال الاستئنافي المقدم من طرفها مسجل بحضور:

شركة 2 كولوبال ترادينك كومباني.

وحيث أدلت شركة 1 بمذكرة بجلسة 2001/9/11 تعرض فيها أن محاضر الحجز الثلاثة الأولى المدلى بها من طرف السيد 3 لا تثبت أية علاقة بين شركة 1 وبين المؤسسات الثلاث التي تم إجراء الحجز ضدها، وان محضر الحجز الوصفي ضد شركة كلوبال ترادينغ كومباني هو محرر بتاريخ 1998/6/27 أي بعد عرض الدعوى القضائية التي تم تسجيلها بتاريخ 1998/6/30 وبذلك يكون المحضر باطلا، كما ان دعوى السيد 3 في شقها الرامي إلى الحصول على التعويض بناء على واقعة المنافسة غير المشروعة تكون غير مقبولة لاستنادها على مجرد مزاعم تفتقر إلى عنصر الإثبات ولعدم وجود أي دليل يفيد قيام عنصر التنافس غير المشروع، ملتمسة الحكم وفق ما جاء في مقالها الاستئنافي.

وحيث أدلى المستأنف عليهما بواسطة محاميهما بمذكرة بجلسة 2001/9/11 يعرضان فيها ان علامة 1 كان يستغلها والد السيد حسن عوان منذ 1960 وانه في سنة 1979 لاحظ هذا الأخير تدفق منتوجات تحمل علامة 1 من أصل اسباني تدخل المغرب بطريقة غير قانونية عبر مدينتي سبتة ومليلية المحتلتين لهذا قرر أن يتخذ الإجراءات القانونية قصد حماية العلامة التجارية 1 ، وأنه قام السيد عوان حسن بتاريخ 30 يوليوز 1979 بايداع علامة 1 وعلامة فريسكوكو لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية، وأن شركة 1 لم تقم بأي تعرض على مواصلة استغلال العلامة التجارية لغاية 1995. وأنها حاولت المفاوضة معه بواسطة مكتب افسيمار وتبادل رسائل انتهت باتفاق يقضي بأن شركة 1 تعهدت بشراء العلامتين المذكورتين منه بمبلغ 1.500.000 درهم إلا أنها أصبحت تتماطل في تنفيذ التزامها بالشراء في الوقت الذي قام فيه بالكف عن مواصلة استغلال العلامتين التجاريتين المذكورتين، كما أنه قام من جهة أخرى بإتلاف الآلات المتعلقة بطبع العلامتين المذكورتين، وتجهيز معمله بآلات تعويض طبع العلامتين، لذلك قرر القيام بدعوى ضدها قصد مطالبتها بتعويض بفسخ الشراء بكيفية انفرادية .

ومن جهة أخرى فإن اسم 1 هو اسم عائلي مستعمل بكثرة عبر العالم وفيما يخص الحماية القانونية للتسمية الاجتماعية "1 " فإن هذه الحماية تعلقها معاهدة باريز على ضرورة قيام صاحبها باحترام الشروط والإجراءات الخاضعة لها المواطن المغربي، وأنه لا يمكن لشركة 1 أن تدعي ان علامتها هي محمية خصوصا وأن تسجيل علامتها جاءت لاحقا بسنة على ايداعه للعلامة.

وانه فيما يتعلق باستغلال العلامتين عبر مدينتي سبتة ومليلية فقد اعترفت الشركة نفسها بأن الشركتين هما محتلتين من طرف اسبانيا، وبذلك فإن استغلال العلامة التجارية بهاتين المدينتين لا يمكن أن يعتبر كاستغلال بالمغرب، وأنها لم تثبت دخول المنتوجات إلى المغرب بكيفية قانونية عن طريق إدارة الجمارك، وبخصوص الرسائل المتبادلة بينهما لشراء العلامتين فإن مكتب هيريرو والذي كان يتكلم باسم شركة 1 هو المستشار القانوني للشركة المذكورة فيما يخص جميع العمليات المتعلقة بالملكية الصناعية على الصعيد العالمي، إضافة إلى كونه كان من بين أعضاء وفد الممثلين لشركة 1 خلال الاجتماع المنعقد بيتاريخ 1996/6/13 بالدار البيضاء إضافة إلى هذا فإن جميع الرسائل المتعلقة ببيع العلامتين يوجهها السيد 3 إلى شركة 1 .

ومن جهة أخرى فإن ادعاء شركة ج ت.س. كلوبال ترادينغ كومباني بأنها ليست لها أية علاقة لا بشركة 1 ولا بالسيد فيصل بن كيران ولا بشركة LBM الذي كان مديرا لها السيد فيصل بنكيران، وأنهما يدليان بوثائق تفيد وجود علاقات متينة من بين هاتين الشركتين الأخيرتين والسيد بنكيران وشركة 1 ، وان هناك تواطىء تام ما بين هذه الأطراف، وأن لديها وثائق تفيد ان السيد فيصل بنكيران عين كمتصرف مفوض لشركة LBM بمقتضى محضر للمجلس الاداري مؤرخ في 1995/9/11 كما عين كرئيس للمجلس الإداري لشركة كلوبال ترادينك كومباني، ملتمسين تأييد الحكم المستأنف.

وحيث أدلت شركة 1 بمذكرة بجلسة 2001/12/11 تعرض فيها أنها تدلي بشهادة تجديد ايداع علامة "1 " المنجز بتاريخ 1979/7/30 تحت عدد 29447 والتي يستفاد منها أن السيد 3 قام بتفويت علامة "1 وفريزكوكو" بتاريخ 1999/9/30 إلى شركة 4 ، وبذلك فإن مدعي الملكية حسب الوثائق الصادرة المدلى بها بالملف أكدت أن الحكم المستأنف صدر لفائدة غير ذي صفة مضيفة ان علامة 1 يشكل الاسم التجاري لها كشركة تجارية يعود تاريخ تأسيسها إلى 1964/1/15 وان علامة 1 طائران هي مودعة من طرفها في اسبانيا منذ 1976/5/4، مما يبرز بكل وضوح سوء نية السيد 3 الذي قام بتقليد وتزوير علامة "1 " إضافة إلى الرسم المميز لها المعبر عنه بالطائران والمودعان في بادىء الأمر في اسبانيا منذ 1976 ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم أساسا بعدم قبول طلب السيد 3 لانعدام صفته واحتياطيا، رفض مطالبه والحكم وفق مطالبها.

وحيث أدلى المستأنف عليهما بمذكرة بجلسة 2002/2/5 يعرضان فيها انه حين تقدم السيد حسن عوان بتاريخ 1998/6/30 بمقال كانت العلامتين لا زالت في ملكه وحتى 1999/9/30 حينما كان الملف جاهزا، بل ان شركة 4 تم إدخالها من طرف شركة 1 نفسها مما أعفاها من التدخل

الاختياري، علما ان الحقوق التي أنشأها الحكم المستأنف تحولت بمقتضى عقد التحويل المؤرخ في 1999/9/30 لفائدة شركة 4 مؤكدين مذكرتهما المؤرخة في 2001/9/11 ملتمسين تأييد الحكم المستانف في جميع مقتضياته.

وحيث أدلى المستانف عليهما بمذكرة بجلسة 2002/11/5 يعرضان فيها أن تسجيل علامة 1 جاء لاحقا بسنة على الايداع للعلامة التي قامت بها سنة 1979 وبذلك فإنها لم تحترم المقتضيات القانونية التي تمكنها من حماية العلامة التجارية التي تزعم ملكيتها كما ان اسم 1 لا يمكن أن ينفرد به السيد فلورانسيو كوميز لكونه اسم مستعمل بكثرة عبر العالم مما يبقى معه خاليا من كل حماية، كما ان الايداعات المسجلة في اسبانيا ليست لها أية قيمة ولا مفعول على التسجيلات والايداعات الموضوعة بالمغرب، ومن جهة أخرى فإنه خلافا لما تزعمه شركة 1 فإن شركة 4 أثبتت استغلالها للعلامتين التجاريتين وذلك بواسطة سجلاتها ودفاترها الحسابية التي أدلى بها السيد 3 بصفته المسير الوحيد للشركة وهكذا ونظرا لكون شركة 4 هي التي تستغل هاتين العلامتين منذ 1989 ونظرا لإثبات الاستغلال بواسطة الدفاتر التجارية على الأقل منذ 1994 علما ان الدفاتر التجارية لا يمكن الاحتفاظ بها أكثر من عشر سنوات، وبالتالي فإنها محقة في أن تتدخل في الدعوى خلال جميع مراحل المسطرة ملتمسين: تأييد الحكمين التمهيدي والقطعي في الملف عدد 2002/2356.

وحيث أدلت شركة 1 بمذكرة بجلسة 2002/12/17 تؤكد فيها ما ورد بمقالها الاستئنافي وباقي مذكراتها ملتمسة: إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم وفق مطالبها مع رفض طلب التعويض.

وحيث أدلت شركة كيتاري بمذكرة ضم الملف عدد 2002/2356 إلى الملف 2001/570.

وحيث إنه بتاريخ 2004/3/2 قررت المحكمة ضم الملف عدد 2002/2356 إلى الملفين عدد 2001/570 وعدد 2001/748 .

وحيث أدرج الملف بجلسة 2004/3/16 حضرها نائبا الطرفين فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزت للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2004/4/20 ومددت لجلسة 2004/5/4.

وبهذه الجلسة صدر القرار الاستئنافي القاضي في الشكل بقبول جميع الاستئنافات والمقال الاصلاحي وفي الجوهر باعتبارها جزئيا وتعديل الحكمين الصادرين عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء الاول بتاريخ 01/11/21 في الملف عدد 98/1272 والثاني بتاريخ 2002/6/7 في الملف عدد 98/7078 وبحصر مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة السيد 3 في مبلغ 150.000,00 درهم ومبلغ الغرامة التهديدية في مبلغ 500,00 درهم عن كل يوم تأخير وبتاييدهما في الباقي وبجعل الصائر بالنسبة.

حيث ان القرار المذكور تم الطعن فيه بالنقض من طرف شركة كويطارا وشركة كلوبال ترادينك كومباني.

وحيث صدر عن المجلس الاعلى قراران يقضيان بنقضه الاول تحت عدد 326 بتاريخ 07/3/21 بين شركة كويطار ضد السيد 3 ، والثاني تحت عدد 327 بنفس التاريخ بين شركة كلوبال ترادينك كومباني ضد السيد العوان.

حيث ان قرار المجلس الاعلى عدد 326 قضى بنقض القرار الاستئنافي بعلة أن المقال الافتتاحي للطالبة تضمن من ضمن ما ورد فيه استيلاء المطلوب 3 على اسمها التجاري 1 واستغلاله له كعلامة تجارية وهو ما أعاد التمسك به استئنافيا مثيرا مقتضيات المادة الثانية من اتفاقية باريس الناصة على أن "الاسم التجاري ستتم حمايته في كل دول الاتحاد بدون قيد الايداع سواء شكل ام لا جزءا من علامة صنع او علامة تجارية" وهو ما يجعل القرار بما ذهب اليه من كون النزاع ينصب على العلامة التجارية فقط ودون التطرق لادعاء ملكية الطالبة للاسم التجاري 1 ومدى تاثير ذلك على قانونية استعمال المطلوب له كعلامة تجارية ومناقشة الفصول المحتج بخرقها متسما بنقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض.

حيث بما أن قرار المجلس الاعلى عدد 327 قضى بنقض القرار الاستئنافي بعلة ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استندت في قرارها بضم الملفات عدد 01/570 و01/7448 و01/2356 الى انها تتوفر فيها وحدة الاطراف والموضوع والسبب في حين ان الطالبة ليست طرفا في الملف المضموم عدد 01/2356 وأن ضمه الى الملفين 01/570 و01/748 قد اضر بحقوقها مادام انها اصبحت طرفا محكوما عليه في اطار الملف المذكور دون ان تكون طرفا فيه، مما يجعل قرارها خارقا لقاعدة مسطرية اضر باحد الاطراف عرضة للنقض.

فانه بعد احالة الملف للبت فيه من جديد تم فصل الملف عدد 01/2356 عن الملفين المضمومين 01/570 و01/748 وفتح للاول الملف عدد 17/07/4633 وللملفين المضمومين الملف 17/07/3642.

حيث اشعر نواب الاطراف للادلاء بمستنتجاتهم بعد النقض فأدلت شركة كوتارا بواسطة محاميها بطلب ضم الملف عدد 3643 الى الملف 07/3642 وذلك لوحدة الاطراف ولارتباط موضوع الملفين ببعضهما وكونهما يكونان ملفا واحدا قبل قرار المجلس الاعلى ونفس الطعن تقدمت به شركة 4 والسيد العوان بواسطة محاميهما.

حيث أدلت المستأنفة شركة 1 بواسطة محاميها بمذكرة بعد النقض جاء فيها بأنه برجوع المحكمة الى الوقائع المرتبطة بملف النازلة سوف يتأكد لها وبكل وضوح أنها تكشف عن حقائق قانونية وموضوعية جلية تثبت أن شركة 1 هي المالكة الأصلية و الحقيقية لعلامة "1 CUETARA" و من الحقائق المذكورة أن السيد د. خوان.ي.د. فلورينسيو كوميز 1 أودع علامة "1 CUETARA" في بادئ الأمر بإسبانيا بتاريخ 1959، و أن العلامة المودعة سنة 1959 ليست سوى الاسم العائلي للسيد 1

الذي أنشأ فيما بعد شركة مساهمة تحت تسمية 1 مما يدل على أن الاسم التجاري لشركة 1 هو مستمد من اسم مؤسسها الذي يحمله.

و من الحقائق المذكورة أيضا أن الإيداع الدولي لعلامة "1 CUETARA" وقع تحويله إلى شركة 1 من خلال إيداع علامة 1 بإسبانيا تحت رقم 345.116 باسم شركة 1 .

و من الحقائق أيضا أن شركة 1 هي مشهورة أولا باسمها التجاري 1 و كذلك بعلامتها التجارية 1 التي تسوق في إطارها منتوج البسكويت في بلدان متعددة من العالم منها المغرب منذ سنة 1974 عبر مدينة الدار البيضاء و منذ سنة 1975 عبر مدينتي سبتة و مليلية المغربيتين.

و أنه بالإضافة إلى الاستغلال الفعلي لعلامة "1 CUETARA" في المغرب منذ سنة 1947 فإن شركة 1 ارتأت أنه من الضروري أن تحمي نفسها في المغرب من خلال إيداع علامة "1 CUETARA" لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 1980/05/19 تحت عدد 30200، و من خلال إيداع ذات العلامة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بجنيف بتاريخ 08 يناير 1992 تحت رقم 580645 من حيث أن مفعول التسجيل الدولي يمتد إلى مجموعة من الدول بما فيها المغرب.

و حيث إن المادة 8 من معاهدة باريس المصادق عليها من طرف المغرب تنص على:

"الاسم التجاري سيكون محميا في كل دول الاتحاد بدون قيد الإيداع سواء شكل أم لا جزءا من علامة صنع أو علامة تجارية".

و أن الحماية الواجبة للاسم التجاري 1 بالإضافة للاستغلال الفعلي لعلامة "1 CUETARA" في المغرب منذ سنة 1974 و بالإضافة إلى الإيداعات القانونية التي باشرتها الشركة العارضة تمنحها حق ملكية مطلق على علامتها التجارية 1 و تنزع أي مصداقية عن التسجيل الذي قام به المستأنف عليه السيد 3 لعلامة "1 CUETARA" بالمكتب المغربي للملكية الصناعية تحت رقم 29.447 و إن كان سابقا في تاريخه بنحو من ستة أو ثمانية أشهر.

كما أنها أثبتت للسادة قضاة الموضوع و كما ثبت للمجلس الأعلى أن تسمية 1 تشكل اسمها التجاري الذي ينبغي حمايته ضد كل اعتداء حسب ما ينص عليه القانون و الاجتهاد القضائي المستقر في الموضوع.

و حيث إن استعمال المستأنف عليه لتسمية 1 التي تشكل الاسم التجاري للشركة العارضة يشكل اعتدادا ينبغي منعه درءا للالتباس الذي يخلقه في ذهن المستهلكين من خلال اعتقادهم شراء منتوج الشركة العارضة صاحبة الحق في علامة "1 CUETARA" المستمدة من اسمها التجاري.

و من ثم تكون مطالب الشركة العارضة في شأن منع المستأنف عليه من استعمال علامة "1 CUETARA" و التشطيب على الإيداع المنجز عن طريقه بتاريخ 1979/07/30 تحت عدد 29.447 هي مطالب مؤسسة من الناحية القانونية و الموضوعية مما يناسب التصريح بإلغاء الحكم الابتدائي الصادر برفضها.

و بالإضافة إلى ذلك فإن العارضة أدلت للمحكمة بوثائق كتابية تفيد الاستغلال الفعلي للمنتوج الحامل لعلامة "فريزكوكو" في السوق المغربية منذ سنة 1974 و عبر تاجر بالجملة بمدنية الدار البيضاء المسمى أشيبان عبد الواحد ابن المرحوم أشيبان عبد الله موقع الإشهاد الكتابي المدلى به.

وحيث إنه من الثابت أن الشركة العارضة هي المالكة أيضا لعلامة "فريزكوكو" بمقتضى استغلالها الفعلي بالمغرب السابق من حيث الزمان على إيداع المستأنف عليه و كذلك بمقتضى التسجيل الدولي لعلامة "فريزكوكو" من طرف الشركة العارضة بتاريخ 1994/11/29 تحت عدد 628158 و المستند على أساس إيداع علامة "فريزكوكو" في بادئ الأمر بإسبانيا ابتداء من سنة 1956.

و حيث إن محكمة الاستئناف لا يمكن أن تساير ما أقره خطأ الحكم الابتدائي و القرار الاستئنافي المنقوض في التعليل القائل بضرورة أسبقية إيداع العلامة التجارية كشرط أساسي للاحتجاج بملكيتها على الرغم من أن النص القانوني و الاجتهاد القضائي يقران مبدأ الملكية الناشئة عن أولوية استعمال العلامة و استغلالها دون قيد الإيداع أو التسجيل في إطار الفصل 81 من ظهير 23 يونيو 1916.

و حيث إنه يبقى قضاء القرار الاستئنافي الملغى من طرف المجلس الأعلى فيما قضى به من تخفيض مبلغ التعويض إلى 150.000،00 درهم غير مؤسس على أساس صحيح من الواقع أو القانون بعلة أن المستأنف عليه المدعي في طلب التعويض لا يستحق أي تعويض إطلاقا و للتناقضات الخطيرة التي وقع فيها القرار الاستئنافي من خلال الحكم بالتعويض لشخص ذاتي بناء على وضعية حسابية لشخص معنوي لم يكن طرفا في الدعوى التي هي شركة 4 .

و حيث إن محكمة الاستئناف سوف تلاحظ أن طلب التعويض إنما هو مؤسس على ادعاء المسمى 3 طلب تعويضه عن الأضرار الحاصلة له من جراء عدم إنجاز بيع العلامة التجارية 1 و عن توقفه عن استغلال العلامة المذكورة منذ تاريخ 22 نوفمبر 1996.

و حيث إن ملف النازلة هو خالي من أي وثيقة صادرة عن العارضة تلزم المستأنف عليه بالتوقف عن الاستغلال.

و حيث إن ملف النازلة هو خالي أيضا من أي وثيقة تثبت استغلال المستأنف عليه الواقع في فترة زمنية سابقة على تاريخ الانقطاع المزعوم من طرفه.

و حيث إن محكمة الاستئناف سوف تلاحظ أن المستأنف عليه لم يكتسب صفة تاجر إلا في سنة 1987 و أن شركة 4 لم يتم تأسيسها إلا في سنة 1989.

والتمست الحكم بالغاء القرار الاستئنافي رقم 1513 و1514 و1515 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية في الملفات المضمومة 01/570 و01/748 و02/2356 وبعد التصدي تمتيعها بجميع مطالبها المضمنة في مقال الطعن بالاستئناف.

حيث ادلى المستأنف عليهما شركة 4 والسيد 3 بواسطة محامييهما بمستنتجات بعد النقض أكدا فيها جميع الدفوع المثارة بمقتضى المستنتجات الواردة في مذكرة الاستاذين بن جلون وبن زاكين

وأوردا مقتضيات المادة 8 من اتفاقية باريس التي تنص على أن الاسم التجاري محمي في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله، سواء أكان جزءا من علامة صناعية أو تجارية أو لم يكن.

فأول ما ينبغي التأكيد عليه هو أن المادة المذكورة تخص الاسم التجاري و الفرق بينه و بين العلامة التجارية بين، و اللذين يخضعان كلاهما للمقتضيات المنصوص عليها بمقتضى الفقرة 1 من المادة 2 من نفس الاتفاقية التي تشترط لأجل شمول كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى بالحماية القانونية لملكيتهم الصناعية التي تمنحها قوانين تلك الدول لمواطنيها، إتباع هؤلاء الرعايا للشروط و الإجراءات المفروضة على المواطنين.

هذه الشروط و الإجراءات تضمنتها مقتضيات عدة، منها ما هو مشار إليه بمقتضى مدونة التجارة، و منها ما هو مضمن بظهير 1916 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

فأما الشروط التي تضمنتها مقتضيات مدونة التجارة، فقد تم التنصيص عليها بمقتضى المادة 37 من مدونة التجارة.

و كذلك بمقتضى المادة 35 من مدونة التجارة.

و عليه، و طالما أن شركة CUETARA لم تحترم الشروط و الإجراءات المذكور أعلاه لا من حيث تسجيلها بالسجل التجاري و الذي حتى إن هي قامت به يلزمها لأجل استخدام الاسم التجاري كعلامة المبادرة إلى تسجيلها كما هو مبين أعلاه، فإنها تبقى مجردة من الحماية المنصوص عليها بمقتضى مواد اتفاقية باريس، و لو تعلق الأمر باسم تجاري، فبالأحرى أن يختلف الأمر تماما، كما سبق بيانه، حيث إن الأمر يتعلق بعلامة تجارية.

و أما الشروط و الإجراءات التي نصت عليها مقتضيات ظهير 25 يونيو 1916 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، فقد وردت بمقتضى المواد: 12-13-19-80 و 82 من الظهير المذكور، التي تؤكد – فيما يتعلق بحق الأولوية– على أن من قام بحسب القانون بإيداع طلب علامة تجارية أو اسم تجاري ... في أحد البلدان المنتمية إلى الاتحاد يتمتع هو أو خلفه لإجراء الإيداع في المنطقة الجنوبية من الأيالة الشريفة بحق الأولوية أثناء الآجال المحددة، و التي حصرها ذات القانون في 6 أشهر بالنسبة لعلامات الصنع أو العلامات و الأسماء التجارية مع التأكيد على أن عدم مراعاة الأجل المذكور يسبب فقدان حق الأولوية و لا يصبح لطلب الإيداع قيمة إلا في تاريخه، بشرط مطابقته لأحكام إيداع الطلبات العادية.

و حيث إنه طالما أن شركة CUETARA أودعت العلامة التجارية بإسبانيا منذ 1959/02/20 على حد تعبيرها، فإن أجل حق الأولوية في إيداعها بالمغرب (المنطقة الجنوبية من الأيالة الشريفة) قد سقط وفقا للمقتضيات المشار إليها و ينبغي مناقشته كأي طلب جديد، إذا ما علمنا أن شركة 1 :

1- أودعت العلامة التجارية للعارضين " CUETARA" لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ لاحق لتاريخ تسجيلها نفس العلامة و الذي تم في: 1979/07/30.

و هو ما يجعل علامة العارضين أولى بالحماية.

2- أنه مر على تاريخ إيداع العارضين للعلامة التجارية "1 " و تسويقها بالمغرب زهاء 20 سنة، قبل أن تفشل شركة 1 في التفاوض من أجل أن يتم تفويت ذات العلامة إليها، و تغرق فيما بعد في الدعاوى من أجل تثبيت ظلم بين.

3- أنه انسجاما مع مقتضيات المادة 2 من اتفاقية باريس المذكورة قرر المعهد الوطني للملكية الصناعية بالبرتغال رفض طلب تسجيل علامة " CUETARA" من طرف شركة 1 الاسبانية بهذا البلد، و ذلك لسبقية إيداع ذات العلامة بتاريخ سابق، و هو ما يجعل مآل طلب التسجيل الرفض النهائي انسجاما مع مقتضيات القانون الوطني البرتغالي في فصله 93، المفروض احترامه طبقا لمقتضيات المادة 2 من اتفاقية باريس المشار إليها.

ينبغي التذكير بداية على أن ادعاء استغلال العلامة التجارية "CUETARA" بسبتة و مليلية و اعتبارها استغلالا فعليا بالمغرب مما يعده العقلاء عبثا، باعتبار المدينتين المذكورتين، مدينتين اسبانيتين بمقتضى كل القوانين.

و أما محاولة إضفاء طابع الرسمية على هذه الادعاءات باصطناع إشهاد السيد أشبان عبد الواحد، الذي يؤكد استيراد والده المسمى قيد حياته محمد بن عبد الله لمنتوجات CUETARA و FRES COCO .... بصفة رسمية منذ 1974، فهو مما يبعث على الاستغراب.

و الحقيقة أن استيراد منتوجات البسكويت المذكورة، و إلى غاية سنة 1987 كان ممنوعا بمقتضى القانون، كما أكد العارضان ذلك بمقتضى الشهادة الصادرة عن وزارة التجارة المغربية بتاريخ 11 شتنبر 2002.

من حيث الدعوى الموجهة ضد شركة "ج ت س كلوبال ترادينك كومباني"

حيث إن العارضين و معهما المحكمة التجارية و محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قد أجابوا على الدفوع المذكورة، معتبرين أن مجرد محضر الحجز الوصفي الذي أنجز بمقرها كاف لإثبات الفعل اللامشروع بتسويق منتوجات تحمل علامة تجارية مقلدة، و يجعل فعلها يشكل خرقا لحقوق الملكية الصناعية، و عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة.

والتمسا التصريح والحكم بان الاستئناف المقدم من طرف شركة 1 لا ينبني على اساس ويتعين رفضه وتأييد الحكم المستأنف.

حيث ان باقي المذكرات جاءت تأكيدا لما سبق .

وبناء على اعتبار القضية جاهزة أدرجت في المداولة لجلسة 2008/12/4 مددت لجلسة 2009/5/14.

المحكمة

حيث انه عملا بمقتضيات المادة 369 من ق.م.م فان محكمة الاحالة تتقيد بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الاعلى.

حيث ان المجلس الاعلى وبمناسبة الطعن بالنقض المقدم من طرف شركة 1 اصدر القرار عدد 326 بتاريخ 07/3/21 قضى بنقض قرار محكمة الاستئناف التجارية الصادر في الملفات المضمومة بعلة أن المقال الافتتاحي للطالبة تضمن من ضمن ما ورد فيه استيلاء المطلوب 3 على اسمها التجاري 1 واستغلاله له كعلامة تجارية وهو ما أعاد التمسك به استئنافيا مثيرا مقتضيات المادة الثانية من اتفاقية باريس الناصة على أن "الاسم التجاري ستتم حمايته في كل دول الاتحاد بدون قيد الايداع سواء شكل ام لا جزءا من علامة صنع او علامة تجارية" وهو ما يجعل القرار بما ذهب اليه من كون النزاع ينصب على العلامة التجارية فقط ودون التطرق لادعاء ملكية الطالبة للاسم التجاري 1 ومدى تاثير ذلك على قانونية استعمال المطلوب له كعلامة تجارية ومناقشة الفصول المحتج بخرقها متسما بنقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض.

كما أنه بمناسبة الطعن بالنقض المقدم من طرف شركة ج ت س كلوبال ترادينك كومباني اصدر بنفس التاريخ القرار عدد 327 القاضي ايضا بنقض القرار الاستئنافي المذكور بعلة ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استندت في قرارها بضم الملفات عدد 01/570 و01/7448 و01/2356 الى انها تتوفر فيها وحدة الاطراف والموضوع والسبب في حين ان الطالبة ليست طرفا في الملف المضموم عدد 01/2356 وأن ضمه الى الملفين 01/570 و01/748 قد اضر بحقوقها مادام انها اصبحت طرفا محكوما عليه في اطار الملف المذكور دون ان تكون طرفا فيه، مما يجعل قرارها خارقا لقاعدة مسطرية اضر باحد الاطراف عرضة للنقض.

حيث انه بالرجوع الى وثائق الملف بما في ذلك المقال الافتتاحي لشركة 1 الموجه ضد السيد 3 وشركة 4 وكذا مقال الطعن بالاستئناف في الحكم عدد 02/1578 الصادر في الملف عدد 99/7078 والقاضي برفض طلبها يتبين جليا بانها في جميع مذكراتها تمسكت بكون اسم 1 هو الاسم التجاري وتمسكت بمقتضيات الفصل 88 من ظهير 1916/6/27.والفصل 8 من معاهدة باريس.

حيث انه بالاطلاع على الوثائق المدلى بها من شركة 1 في هذا الخصوص يتبين بانها أدلت بصورة من الجريدة الرسمية الاسبانية لشركة 1 رقم 345.116 بتاريخ 59/2/20 وصورة للسجل التجاري لشركة 1 مع اصل ترجمتها للغة العربية وصورة لنسخة رسمية لايداع علامة 1 بتاريخ 20 فبراير 1959 باسم شركة 1 مع اصل ترجمتها للغة العربية وايداع دولي لعلامة 1 بتاريخ 1992/1/8 تحت رقم 580645 من طرف شركة 1 ونسخة رسمية لايداع علامة 1 بتاريخ 1980/5/19 رقم 30200 من طرف شركة 1 بالمكتب المغربي للملكية الصناعية.

حيث ان الثابت من الوثائق اعلاه ان 1 هو الاسم التجاري للمدعية وأنها هي المالكة للاسم التجاري والعلامة 1 وبالتالي فانها تحظى بالحماية القانونية استنادا الى المادة 8 من معاهدة باريس.

حيث انه بالرجوع الى مقتضيات المادة 8 من معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية والتي انضم اليها المغرب بتاريخ 1917/6/30 والتي تسمو من حيث التطبيق على القانون الداخلي نجدها تنص على أنه " يحمى الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بايداعه او تسجيله سواء كان جزءا من علامة صناعية او تجارية او لم يكن".

حيث انه عملا باحكام المادة أعلاه فان الاسم التجاري لشركة 1 يحظى بالحماية داخل التراب المغربي دون ايداعه بالمكتب المغربي للملكية الصناعية بحكم ان اسبانيا التي تعتبر 1 من رعاياها تعتبر عضوا في الاتحاد الدولي.

حيث بما ان مقتضيات اتفاقية باريس تعتبر بمثابة دستور دولي لحماية الملكية الصناعية تسمو على قوانين الدول الاعضاء في الاتفاقية بحيث لا يجوز ان تتعارض قوانين تلك الدول مع اتفاقية باريس.

حيث ان هذا المقتضى كرسه الفصل 88 من ظهير 1916/6/23 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الذي ينص على أنه "يحمى الاسم التجاري سواء أكان جزءا من علامة صنع او علامة تجارية ام لا".

حيث انه أمام وضوح النصين فلا سبيل للمستانف عليهما السيد العوان وشركة 4 ان يتمسكا بسبقية ايداعهما لعلامة 1 مادام ان 1 هو الاسم التجاري للمستأنفة وفي نفس الوقت علامة تجارية محمي داخل التراب المغربي بمقتضى اتفاقية باريس الدولية مما يكون معه الحكم المستأنف القاضي برفض طلبهما الاصلي في غير محله.

حيث استنادا لما تقدم فان استعمال المستانف عليهما لاسم 1 على منتوجهما يشكل اعتداء على الاسم التجاري للمستأنفة ومنافسة غير مشروعة لمنتوجاتها الحاملة لهذه العلامة.

حيث إنه بالنسبة لعلامة فريز كوكو فإن المستانفة لم تستطع إثبات أوليتها في استعمال هذه العلامة داخل التراب الوطني حتى تحضى بالحماية استنادا لظهير 23 يونيو 1916.

حيث إنه بالنسبة لاستئناف شركة كلوبال ترادينك كومباني فإنه بالرجوع إلى محضر الحجز الوصفي المحرر من طرف العون القضائي السيد بهاج محمد بتاريخ 1998/07/21 يتبين بأنه عاين بمقرها منتوجات تحمل علامة فريز كوكو و أن هذه الواقعة التي عاينها العون القضائي تدخل في صميم اختصاصه و بالتالي فإن المحضر المثبت لها تبقى له حجيته إلى أن يطعن فيه بالزور.

حيث إنه أمام عجز شركة 1 عن إثبات اسبقيتها في استعمال علامة فريز كوكو بالدليل الكتابي المعاصر للاستعمال الذي يرمي إلى إثباته عملا بأحكام الفصل 81 من ظهير 23 يونيو 1916 و ثبوت عرض شركة كلوبال لهذه العلامة فإن ما قامت به المستأنفتين يشكل منافسة غير مشروعة

تقتضي فعلا الحكم عليهما بأن يتوقفا عن عرض و بيع المنتوج الحامل لعلامة فريز كوكو وهو ذهب إليه عن صواب الحكم المستأنف.

حيث إن التعويض المحكوم به ابتدائيا له ما يبرره وأن محكمة الاستئناف ترى تعديله وذلك بحصره في مبلغ 50.000،00 درهم.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا تصرح.

بعد النقض والاحالة.

في الشـــكل : قبول الاستئنافين.

في الـجوهـر : باعتبارهما جزئيا وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بخصوص علامة 1 والحكم من جديد برفض الطلب بشأنها وتأييده فيما قضى به بخصوص علامة فريز كوكو مع تعديله وذلك بحصر مبلغ التعويض المحكوم به في 50.000,00 درهم والصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2009/2977
صدر بتاريخ:
2009/05/19
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2006/16/4060
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/06/5855

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/05/19.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 1 ش.م في شخص مديرها واعضاء مجلس ادارتها.

نائبها الأستاذ محمد فؤاد بناني.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص رئيس واعضاء مجلس ادارتها الكائن.

نائبها الأستاذ عز الدين الكتاني.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2007/03/06.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول الاخرى.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى تطبيق القانون.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم نائب الطاعنة بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2006/12/13 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 24-07-2006 في الملف عدد 20065/16/4060 والقاضي شكلا بقبول الاستئناف، وموضوعا الحكم على المدعى عليها بالكف النهائي عن استعمال مركب AZITHROMYCINE وبراءة اختراع المدعية فيما يخص المركب الصيدلي او طريقة تحضيره والكف عن انتاج وبيع أي منتوج من خلال هذا التزييف ولاسيما منتوج AZ ازيد بمختلف اشكاله تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 50.000,00 درهم عن كل يوم تأخير في تنفيذ الامر بالكف وبحجز ومصادرة المنتوج "AZ" على كل اشكاله وكل منتوج مصنوع من AZITHROMYCINE اينما وجد وكذا الاجهزة والوسائل المعدة لانجاز التزييف وتحميل المدعى عليها الصائر.

في الشكــل:

سبق البث فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2008/01/29.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من الرجوع الى وثائق الملف ان المدعية شركة بفايزر انك تقدمت بمقال بواسطة نائبها لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 17 ابريل 2006 والذي تعرض فيه انها تملك براءة اختراع مسجلة بصفة قانونية تحت رقم 21.323 لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية منذ فاتح ابريل 1989 وان هذه البراءة تتعلق باختراع مركب صيدلي يعبر عليه باسم DIHYDRATE D'AZITHRON MYCINE مع طريق التحضير وان العارضة بهذا الاختراع او طريقة التحضير اصبحت تروج لمنتوجها ZITHROMAX وبهذا فان مركب AZITHRONMYCINE يعد اختراعا لها وان المدعى عليها استولت على اختراع العارضة لا من حيث المركب الصيدلي ولا من حيث التحضير واصبحت تروج منتوجها تحت اسم "AZ" كتبت عليه للزيادة في الايضاح AZITHRONMYCINE وتقدمه للبيع على شكل ملعقة للشرب وكذا على شكل اقراص من فئة 500 ملغ و 250 ملغ.

وان العارضة استصدرت من السيد رئيس المحكمة امرا قصد اجراء حجز وصفي على يد خبير وان هذا الاخير عند انتقاله عاين كون المدعى عليها تضع نفس المنتوج الذي تصنعه العارضة وذلك باستعمال مركب DIHYDRATE D'AZITHROMYCINE وبنفس طريقة التحضير وان الاختلاف الوحيد الموجود هو النكهة التي ليست مركبا صيدليا، لاجله تلتمس الحكم

على المدعى عليها بالكف نهائيا عن استعمال مركب AZITHRONMYCINE وبراءة اختراع العارضة سواء فيما يخص المركب الصيدلي او طريقة التحضير والكف عن انتاج وبيع أي منتوج من خلال هذا التزييف ولاسيما المنتوج "AZ" على كل اشكاله وكل منتوج مصنوع من AZITHRONMYCINE اينما وجد وكذا الاجهزة والوسائل المعدة لانجاز التزييف طبقا للمادة 212 من القانون رقم 97/17، حفظ حق العارضة في المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل لها والنفاذ المعجل والصائر.

وارفق المقال بالوثائق التالية:

صورة براءة الاختراع، تقرير خبرة، الامر الصادر باجراء حجز وصفي.

وبناء على جواب المدعى عليها الذي جاء فيه ان مادة DIHYDRATE D'AZITHRONMYCINE ليست مركب صيدلي وانما مادة كيميائية، مصنفة في اتفاقية نيس بانها مادة كيميائية موجهة للصناعة والى العلم وان براءة اختراع المدعية قبلت في المغرب بتاريخ 1989/04/01 بالصفة المذكورة اعلاه وليس بصفتها مركب صيدلي وبالتالي فهو تسجيل براءة اختراع تتعلق بمادة كيميائية وليس بمركب صيدلي كما انه من جهة اخرى فان هذه المادة لو كانت مركب صيدلي لما قبل تسجيلها كبراءة اختراع بحكم القانون لان المركبات الصيدلية او الادوية على اختلاف الاصناف وحسب ظهير 1916/06/23 المتعلق بحماية الملكية الصناعية لم تكن قابلة لان تصبح محل براءة بصفتها تلك وهو ما يدل على انها مادة كيميائية فقط وبصفتها تلك فان براءة الاختراع تحمي صنعها كمادة كيميائية ثم ان مقال المدعية ادعى ان ZITHROMAX و DIHYDRATE D'AZITHROMYCINE متشابهان والحقيقة ان صنعها مختلف عن الاخر وان مستحضر المدعية ZITHROMAX ليس مسجلا كبراءة بل كعلامة فقط وانه للاستفادة من المادة 21 من قانون 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية لابد ان يكون الاختراع جديدا وهذا القانون لم يطبق ويصبح نافدا الا بتاريخ 15 فبراير 2000 وعلامة المدعية مسجلة من تاريخ 1994/03/11 ومستحضر المدعية في متناول الجميع عن طريق الاستعمال قبل صدور قانون 97/17 الذي يمنح للمركبات الصيدلية الحماية كبراءة لاختراع وان العارضة تم الترخيص لمستحضرها "AZ" من طرف وزارة الصحة.

وبخصوص تقرير الخبرة فان ادعاء الخبير بكون العارضة تصنع نفس المنتوج الذي تصنعه المدية ادعاء باطل وغير صحيح لانه لم يعاين أي مرحلة من مراحل الانتاج ولا للآلات المستعملة بل مكث في مكتب ادارة العارضة وانصرف الى حال سبيله وان هناك خطأ وقع فيه الخبير عندما اعتبر السواغات نكهة وليس مواد كيميائية وذلك على عكس الحقيقة فان السواغات مواد كيميائية ومستحضر "AZ" يتكون من مجموعة من الذرات الداخلية في تكوينه منها السواغات والنكهة والتي لها دور مهم وناجع وفعال في جودتها وهي من ابتكار المدعى عليها وان المقارنة

التـي قـام بهـا الخبيـر لا تعتبـر مقارنـة البثـة لانـه لا مقارنـة مـع وجـود الفـارق فمـادة AZITHROMYCINE مادة كيميائية واحدة ومستحضر "AZ" مركب من عدة مواد كيميائية وان مـادة AZITHROMYCINE لا يمكـن ان تكـون دواءا فـي حـد ذاتهـا دون مـواد كيميائيـة اخرى "السواغات" لذا يكون طلب المدعية مرفوض.

وبناء على تعقيب المدعية الذي تؤكد فيها ما ورد بمقالها.

وبناء على ادراج القضية اخيرا بجلسة 2006/07/10 ادلى خلالها نائب المدعية بمذكرة تأكيدية لمقاله وتقرر حجز الملف للمداولة وبجلسة 24-17-2006 صدر الحكم المستأنف المشار الى مراجعه وما قضى به اعلاه بعلة:

انـه علـى خـلاف مـا جـاء بجـواب المـدعى عليهـا بكـون DIHYDRATE D'AZITHROMYCINE مادة كيميائية وليس مركب صيدلي، فانه بالرجوع الى تقرير الخبرة المرفق بمقال المدعية والمنجز من طرف السيد عبد الرحيم كندة وهو صيدلي احيائي والذي اكد من خلالـه ان DIHYDRATE D'AZITHROMYCINE هـو مركـب صـيدلي ولـيس مـادة كيميائية كما اضاف ان منتج المدعية هذا يتم استعماله من طرف المدعى عليها ويستعمل في تحضير منتوجها "AZ" بمختلف اصنافه وان طريقة تحضير المنتوجين واحدة ومتشابهة لا فيما يخص تحضير الحبات والمسحوق الصيدلي ولا فيما يخص المركب الصيدلي الامر الذي هو نفسه في كلا المنتجين ما يكون معه الدفع المثار غير مؤسس ويتعين رده.

وان شـهادة بـراءة اختـراع المدعيـة المتعلقـة بالمركـب الصـيدلي DIHYDRATE D'AZITHROMYCINE والمسجلة لدى المكتب المغربـي للملكية الصناعية بتاريخ 1 ابريل 1989 تبقى حجة على ملكية المدعية لهذا المنتوج ولا يحق لاي احد استغلاله او التصرف فيه الا بموافقة المالك.

وعن دفوع المدعى عليها من وجود فرق كبير بين منتوج المدعية ومنتوجها "AZ" يبقى عاريا من الصحة مادام ان تقرير الخبرة المذكور اعلاه اكد بكون منتوج المدعى عليها "AZ" يتشكل بصفة اساسية من المركب الصيدلي AZITHROMYCINE المملوك للمدعية.

وحيث ان طلب النفاذ المعجل لا يوجد ما يبرره.

فاستأنفته شركة 1 بواسطة نائبها معتمدة على اسباب الاستئناف التالية:

ان الحكم قد ساير المستأنف عليها في سائر مزاعمها وتحليلاتها ودون الجواب على تحليلات ودفوعات العارضة.

فـالحكم الابتـدائي قـد اخـذ بخبـرة السـيد عبـد الـرحيم كنـدة التـي جـاء فيهـا ان مـادة DIHYDRATE D'AZITHROMYCINE هي مادة صيدلية وليست بمادة كيميائية مع

العلم ان العارضة قد اكدت في المرحلة الابتدائية بان هذه المادة هي مادة كيميائية مصنفة في اتفاقية نيس بانها (مادة كيميائية موجهة للصناعة والى العلم).

وبذلك كيف يمكن الاخذ بخبرة خبير مطعون فيها، مع استبعاد اتفاقية دولية موقع عليها من طرف المغرب وبالتالي فهي ملزمة لجميع الاطراف.

ان اتفاقية نيس وعندما اكدت على ان المادة المتحدث عنها وبكل صراحة بانها مادة كيميائية وموجهة للصناعة والى العلم فانها بذلك رفعت عنها ما سمي ببراءة الاختراع.

بل اكثر من ذلك فانه بالرجوع الى الصفحة الثانية مما سمي ببراءة الاختراع فانه يظهر وبكل جلاء بان معالم الاختراع لا يعدو وان يكون الا مادة كيميائية صرفة وبالتالي تنطبق عليها اتفاقية نيس الموقع عليها من طرف المغرب.

كذلك وكما سبق بيانه في المرحلة الابتدائية فان براءة اختراع المستانف عليها سجلت في المغرب بتاريخ 1989/04/01 بصفتها مركب كيميائي وليس بصفتها مركب صيدلي.

ومن جهة اخرى فلو كانت مادة DIHYDRATE D'AZITHROMYCINE مركب صيدلي، لما قبل تسجيلها كبراءة اختراع بحكم القانون، لان المركبات الصيدلية او الادوية على اختلاف اصنافها وحسب ظهير 1916/06/23 (الفصل 25 الفقرة الثالثة) لم تكن قابلة لان تصبح محل براءة بصفتها تلك، وهذا كله يدل على انها مادة كيميائية فقط، وبصفتها مادة كيميائية فان براءة الاختراع تحمي صنعها كمادة كيميائية سجلت بصفتها تلك بتاريخ 1989/04/01.

وانه للزيادة في تحديد الامور ووضعها في اطارها العلمي الصحيح فان العارضة تلتمس الامر باجراء خبرة بواسطة خبير مختص في الميدان للوصول الى الحقيقة التي يتوخاها الجميع.

فالمادة المتنازع في شأنها هي تخليق اصطناعي من عدة مواد ليس بمقدور العارضة القيام به، بل ان منتوج العارضة المسمى ZITHROMAX مختلف تماما عن منتوج المستانف عليها وان الخبرة المطلوب القيام بها يمكنها ان توضح هذا الامر.

اضافة الى ذلك فان الحكم الابتدائي قد اعتمد على خبرة باطلة شكلا وفقا للمادة 211 من قانون 97-17 في فقرته الاخيرة التي تنص على:

"اذا لم يرفع المدعي القضية الى المحكمة داخل اجل لا يزيد على ثلاثين يوما يبتدئ من يوم تنفيذ الامر اعلاه (أي الاذن باجراء معاينة بواسطة خبير)، اعتبر الوصف المفصل سواء اكان ذلك بالحجز او بدونه باطلا بقوة القانون دون اخلال بما يحتمل منحه من تعويضات".

ونظرا الى كون ما سمي بتقرير خبرة قضائية للخبير عبد الرحيم كندة قد ابتدأ بتنفيذه بتاريخ 06 مارس 2006 والمقال الابتدائي لم يوضع بصندوق المحكمة التجارية الا بتاريخ 17 ابريل 2006 أي بعد مدة فاقت الثلاثين يوما المنصوص عليها قانونا، لذلك فان الخبرة التي كانت اساس الحكم الابتدائي قد اصبحت باطلة بقوة القانون.

كذلك فان الفصل 211 المذكور قد اجاز لرئيس المحكمة ان يأذن لكاتب ضبط يساعده خبير مؤهل ويوكل اليه القيام باي معاينة مفيدة لاجل تحديد اصل التزييف ومحتواه ومداه.

الا انه وبالرجوع الى تقرير الخبرة المعتمد عليه بالحكم الابتدائي فاننا نجده اقيم من طرف خبير دون وجود كاتب الضبط الذي هو الاصل.

الشيء الذي يكون معه تقرير خبرة السيد عبد الرحيم كندة بدون اساس قانوني سليم.

زيادة على هذا فان الحكم الابتدائي قد تغاظى على عدة دفوعات قدمت من طرف العارضة في المرحلة الابتدائية ولم تقع الاجابة عليها، ولذلك فان العارضة تجد نفسها مضطرة للرجوع اليها واثارتها من جديد وذلك كالتالي:

1)ان استدلال المدعية بالمادة 21 من القانون رقم 97/17 الجديد المتعلق بحماية الملكية الصناعية وربط ذلك بمستحضرها ZITHROMAX لا يمكنها من الاستفادة من المادة القانونية المذكورة لعدة اسباب منها:

أ–ليس لمجرد وجود اختراع تتم حمايته عن طريق براءة اختراع تمنح لهذا الغرض، بل لابد ان يكون الاختراع جديدا.

فقانون 97/17 لم يصدر قانون التطبيق المتعلق به الا بتاريخ 15 فبراير 2000 ومستحضر المدعية ZITHROMAX متداول بالمغرب وعلامته مسجلة منذ تاريخ 1994/03/11 من جهة، ومن جهة اخرى، ينص القانون المطبق في تلك الفقرة (ظهير 1916/06/23) على شيئين مهمين اولهما هو ان المركبات الصيدلية او الادوية على اختلاف الاصناف لم تكن قابلة لان تصبح محل براءة وثانيا ان هذا القانون يرجع النظر في المسائل المتعلقة بذلك الى القوانين والانظمة الخاصة بالمركبات الصيدلية او الادوية وهي قانون 1960 وقانون 1977 ودوريات وزارة الصحة بصفتها التنظيمية وتؤكد ذلك الفقرة الثانية من الفصل الثاني والخمسون من ظهير 23 يونيو 1916 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

فتداول مستحضر المدعية ZITHROMAX منذ 1994/03/11 واطلاع الجمهور عليه وحالة التقنية اصبحت في متناول الجميع عن طريق الاستعمال كما يظهر حسب المادة 26 من قانون 97/17 المذكور.

اذن يتبين بالرجوع الى ما سبق، ان ما تدعيه المدعية هو باطل حسب الفصلين 25 و 52 من ظهير 1916/06/23 المتعلق بحماية الملكية الصناعية من جهة، ويتبين انه من غير الممكن استصدار براءة اختراع للمستحضر المذكور ZITHROMAX حسب المادتين 221 و 26 من القانون 97/17 لغياب عنصر الجدة.

ب–حتى وان كانت المدعية قد سجلت اختراعها في الاتحاد الدولي فانها فقدت حق الاولوية المنصوص على اجلها في المادة 7 من القانون المذكور.

ج–ان ZITHROMAX الذي تنتجه المدعية يعتبر داخلا في حالة التقنية الصناعية نتيجة كونه اصبح في متناول العموم قبل صدور قانون 97/17 وتم الكشف عنه بالطريقة التي تسمح على الاطلاع على محتوياته واستعماله سواء داخل المغرب او خارجه، وبالتالي فانه فقد الجدة المطلوبة في كل اختراع والتي تقضي ان تكون مطلقة في الزمان والمكان.

2)ان المدعى عليها شركة المختبرات الصيدلية كلينيكا قد تم الترخيص لمستحضرها "AZ" من طرف وزارة الصحة بناء على:

أ–ظهير 19 فبراير 1960 المتعلق بتنظيم ممارسة مهنة الاطباء والصيدلية.

ب–المرسوم المرقم 2.76.266 المؤرخ في 6 ماي 1977 بشأن رخصة القبول لبيع المستحضرات الصيدلية وباشهار الادوية الخاصة بالصيدليات والمستحضرات الصيدلية.

ج–الدورية رقم 00/DMP/48 المؤرخة في 1998/12/10 المتعلقة بمسطرة طلب الحصول على الترخيص لانتاج وبيع المستحضرات الصيدلية.

بعد كل ما سبق ليس للمدعية الحق بتاتا في الادعاء بان المدعى عليها شركة المختبرات الصيدلية كالينيكا استولت على اختراعها لا من حيث المركب الصيدلي ولا من حيث التحضير ولا مادة AZITHROMYCINE التي سبق الحديث عنها كمادة كيميائية مستقلة عن كل ادعاء او ربط مع ما هو موجود على الواقع، غير انتاج مستحضر المدعى عليها كما سبق ذكره اعلاه.

ان الحكم الابتدائي قد قضى بحجز ومصادرة الاجهزة والوسائل المعدة لانجاز التزييف دون ان يبين الاساس الخطير الذي دعاه الى الامر بهذا الحجز والمصادرة.

اذ انه بالرجوع الى المادة 212 من قانون 97–17 فاننا نجدها تتحدث عن هذا الحجز والمصادرة بالاجازة للمحكمة وليس بالوجوب وذلك بالقول وبتأكيد (ان اقتضى الحال ذلك) أي في حالة الضرورة القصوى.

وانه في آخر فقرة من هذه المادة نجدها تنص على:

"تراعى قيمة الاشياء المصادرة في حساب التعويض الممنوح للمستفيد من الحكم"

وهكذا فانه يتبين من قراءة هذه الفقرة الاخيرة بان الغايةمن حجز ومصادرة الاجهزة والوسائل المعدة لانجاز التزييف هو لضمان حق المتضرر من التعويض الممنوح له بمقتضى نفس الحكم القاضي بالحجز والمصادرة.

الا انه وبالرجوع الى المقال الابتدائي والحكم الابتدائي فاننا نجدهما لا يتوفران على اية مطالب للتعويض عن الضرر، وبالتالي فان الحكم بالحجز والمصادرة للاجهزة يكون متجاوزا ولا محل له من الناحية القانونية.

اما من الناحية الواقعية فان الاجهزة التي صنعت بها المادة التي قيل بانها مزيفة فهي اجهزة تستعمل لصناعة العديد من الادوية نظرا لكون العارضة هي مختبر صيدلي مختص في

صناعة الادوية، وبالتالي فان الاجهزة المحكوم بمصادرتها وحجزها هي اجهزة تستخدم في تصنيع جميع المواد الكيماوية وليست خاصة بالمادة المزعوم انها مزيفة، وبالتالي فهي ليست اجهزة خاصة وصنعت من اجل غرض معين ووحيد وهو التزييف المزعوم حتى يمكن الحكم بمصادرتها وحجزها.

ملتمسة من حيث الشكل قبول الاستئناف ومن حيث الموضوع الغاء الحكم الابتدائي المستأنف والحكم من جديد اساسا برفض طلب المستأنف عليها مع تحملها للصائر واحتياطيا الامر باجراء خبرة قضائية مع حفظ الحق في التعقيب عليها.

وحيث اجاب نائب المستأنف عليها بمذكرة ادلى بها بجلسة 2007/03/06 جاء فيها ان المستأنفة انتقدت في مطلع الصفحة 4 من مقالها الخبرة التي قام بها الخبير المحلف السيد عبد الرحيم كندة.

وانها اعتبرت ان مادة DIHYDRATE D'AZITHROMYCINE ليست بمادة صيدلية بل هي مادة كيماوية مصنفة في اتفاقية نيس.

ولا تدري العارضة ما تود ان تستمده المستأنفة من هذا الدفع، اذ ان النازلة تتعلق باستعمال غير مشروع لبراءة اختراع لمادة DIHYDRATE D'AZITHROMYCINE سواء كانت صيدلية او كيماوية او غيرها مع طريقة التحضير.

وان هذا هو بيت القصيد، وان التستر امام اداة تستعمل للتعريف لا يمكن ان يفيد المستانفة في شيء.

ولا نزاع في كونها تستعمل طريقة التحضير التي اخترعتها العارضة كما تستعمل في صنع المنتوج مادة DIHYDRATE D'AZITHROMYCINE.

وان هذا الدفع كذلك لا يمكن ان يسمح بالامر باجراء خبرة جديدة ترمي فقط الى ربح الوقت والسماح للمستأنفة بان تستمر في تحقيق ارباح باهضة على حساب العارضة، سيما وان مدة حماية براءة الاختراع التي تملكها العارضة تنتهي بعد سنتين بحلول شهر ابريل 2009.

وليس هناك أي داع للامر باجراء الخبرة المطلوبة مادام ان المستانفة لا تنازع في كونها تستعمل مادة DIHYDRATE D'AZITHROMYCINE من جهة، وكذا كيفية التحضير التي هي الاخرى محمية لفائدة العارضة.

ومن جهة اخرى، فان المستأنفة دفعت بكون دعوى العارضة جاءت خارج اجل الثلاثين يوما من يوم تنفيذ الامر.

وان تنفيذ الامر القضائي يعني ايداع تقرير الخبرة، وهذا هو تاريخ التنفيذ.

وان الخبرة وضعت بالمحكمة التجارية في 2006/03/23 كما يتجلى ذلك من طابع قسم الخبرة بهذه المحكمة، وان دعوى العارضة سجلت في 17 ابريل 2006، وبالتالي تكون قد سجلت داخل الاجل القانوني.

ويكون هكذا الدفع المقدم من طرف المستانفة هو الاخر عديم الجدوى.

ومن جهة اخرى وانطلاقا من اسفل الصفحة 5 والصفحة 6 من المقال الاستئنافي، فان المستأنفة اعادت الكرة لمناقشة المادة 21 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

وان هذه المادة اوردت في فقرتها الثانية انه "يمكن كذلك ان يشمل الاختراع تركيبات صيدلية او منتجات صيدلية او ادوية كيفما كان نوعها بما فيها الطرائق والاجهزة المستعملة للحصول عليها".

وتدفع المستأنفة بان هذا القانون لا يمكن ان يطبق عليها.

وان الجواب على هذا الدفع من السهولة بمكان.

وبالفعل، فان العارضة لا تؤاخذ المستأنفة على ما سبق لها ان قامت به من استعمال لكيفية التحضير المخترعة من طرف العارضة قبل صدور هذا القانون.

لكن انه بصدور هذا القانون، اصبحت كيفية التحضير وبحكمه قابلة للحماية، وانه لا يمكن السماح للمستأنفة بان تستمر في عمل اصبح محظورا وهو استعمال كيفية التحضير التي اخترعتها شركة اخرى او مخترع آخر.

وان منتوج ZITHROMAX الذي اخترعته العارضة كان محميا قبل هذا الحين بالنسبة لمادة DIHYDRATE D'AZITHROMYCINE ، وان ما اضافه القانون الجديد هو حماية كيفية التحضير.

وان هذه الكيفية هي التي اضيفت حمايتها، فاصبحت العارضة محمية سواء من خلال مادة DIHYDRATE D'AZITHROMYCINE او كيفية تحضيرها في ظل هذا القانون.

وان ما جاء بعد ذلك في دفوع المستأنفة من كون العارضة قد فقدت حق الاولوية المنصوص عليه في المادة 7 من القانون 97/17 لا محل له في النازلة التي تم تسجيل الاختراع في اطارها سواء دوليا او بالمغرب منذ ازيد من 17 سنة.

وانه لا المادة ولا الكيفية لم يصبحا في متناول العموم، وان ذلك لن يكون الحال الا في شهر ابريل 2009.

وفيما يخص الدفع (الوارد في الصفحة 7) المستمد من كون وزارة الصحة قد رخصت ببيع المنتوج المزور، فان ذلك لا اثر له على الحكم المستأنف ولا على النازلة، اذ ان مسالة التزييف او تزوير براءة الاختراع لا تدخل في اختصاص وزارة الصحة التي تكتفي بان تراقب ما اذا كان المنتوج الصيدلي المقدم لها والمطلوب بيعه يتوفر على الخصوصيات التي يختص بها.

وهكذا يتبين ان دفوعات المستأنفة تستوجب الرفض بما في ذلك الدفع المتعلق بحجز ومصادرة المنتوج والادوات المستعملة لانجاز التزييف.

وان القانون يسمح بذلك، وانه آن الاوان لان تجعل المحكمة حدا للتزوير والتزييف سواء كان يشمل براءة الاختراع او العلامات او النماذج او غيرها.

وحيث انه آن الاوان في ذات الوقت الى ان يرتقي المغرب الى درجة الدول النامية التي تصون الاختراعات وحقوق الملكية الصناعية وتحميها من مثل ذلك.

لهذه الاسباب فالعارضة تلتمس:

في الشكل:

الحكم وفق ما يقتضيه القانون فيما يخص قبول هذا الاستئناف شكلا.

في الجوهر:

الحكم بعدم ارتكازه على اساس وتأييد الحكم المستأنف، وترك مصاريف الاستئناف على عاتق رافعته.

مرفقة مذكرتها بصورة من شهادة الاختراع.

وبجلسة 2007/05/22 الفي بالمف مستنتجات النيابة العامة الرامية الى تطبيق القانون فقررت المحكمة حجز الملف للمداولة واثناءها ادلى نائب المستأنفة بمذكرة اكد فيها ما جاء في مقاله الاستئنافي معززا اياها بصورة من شهادة الاختراع واخرى من OMPI واخرى من اشهاد صادر من مزود الشركة العارضة كالينيكا بمادة DIHYDRATE D'AZITHROMYCINE فتقرر اخراج الملف من المداولة من اجل تبليغ هذه المذكرة لنائب المستأنف عليها.

وبجلسة 2007/09/18 حضر نائبا الطرفان وادلى الاستاذ الكتاني بمذكرة جاء فيها بان المستأنفة تقر بكون المادة DIHYDRATE D'AZITHROMYCINE مملوكة من طرف العارضة ومسجلة وان طريقة التحضر هي الاخرى مسجلة وداخلة في براءة الاختراع وان المستانفة دفعت بكون هذه المادة تباع في السوق العالمية.

وتدفع المستانفة بان السيد الخبير عبد الرحيم كندة، ليس خبيرا بيولوجيا، في حين انه صيدلي قبل كل شيء وخبير في الصيدلة وعلم البيولوجيا الذي هو جزء لا يتجزأمن الصيدلة والكيمياء.

وبالتالي، فان الخبرة التي انجزت جاءت مستوفية للشروط القانونية، سواء من حيث الاختصاص او من حيث مضمونها.

ومن جهة اخرى، فان المستانفة تدفع في الفقرة رقف 2 من تعقيبها بان شهادة الاختراع رقم 21323، تثبت الصفة الكيميائية لمادة DIHYDRATE D'AZITHROMYCINE.

وان هذا لا يعني أي شيء، وان هذه الشهادة تحمي العارضة ضد كل استعمال وتزوير من طرف الغير.

وان المستأنفة تدفع بكون المنظمة العالمية للحماية الصناعية تعطي خلاصة لطريقة تحضير DIHYDRATE D'AZITHROMYCINE، وان هذا ليس بامكان الا صانعي المواد الاولية، وليس مختبرا كمختبر كالينيكا.

لكن ان المنظمة العالمية انما هي جهاز يتلقى تسجيل الحقوق المتعلقة بالملكية الصناعية وليس جهازا كيماويا، وانها تتلقى تصريحات من يطالبوا بالتسجيل سواء لبراءات الاختراع او العلامات او النماذج ولا دخل لها في تهييء الخلاصات.

وسواء كانت شركة كالينيكا تخترع او تروج او تصنع او تستعمل بصفة من الصفات منتوجا من اختراع العارضة، او تحضره بكيفية تملكها العارضة في اطار اختراعها والحماية التي تتوفر عليها، فانها تبقى خارقة للقانون ولحقوق العارضة.

وان الاستدلال بشهادة من طرف مزود المستانفة بمادة DIHYDRATE D'AZITHROMYCINE، لا ينفعها بشيء وان هاته الشهادة لا قيمة لها بتاتا، ولا يمكن الالتفات اليها.

وبهذا يتعين ملاحظة ان دفوع المستأنفة لا تقوم على اساس، وانها تستوجب الرد.

ملتمسا الحكم وفق ما جاء في مذكرات العارضة السابقة.

وبآخر جلسة منعقدة بتاريخ 2007/11/27 حضر نائب المستأنف عليها فقررت المحكمة حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 25-12-2007 مددت لجلسة 29-01-2008 قررت خلالها المحكمة تمهيديا باجراء خبرة بواسطة الخبير السيد العابد العراقي، للجواب على الاسئلة التالية:

هل مادة DIHYDRATE D'AZITHROMYCINE مادة كيماوية او صيدلية وهل تمت الاشارة اليها في اتفاقية النيس بهذه الصفة.

تحديد تركيبة ادوية الطرفين بصفة مفصلة ودقيقة سواء من حيث التركيب او من حيث الصنع واجراء مقارنة بينهما.

و حيث إن الخبير المذكور تم استبداله بالخبير السيد خالد البودالي الذي وضع تقريره بالملف و الذي خلص فيه DIHYDRATE D'AZITHROMYCINE هي مادة ناتجة عن الانفعال الكيماوي و مسجلة لذا المكتب المغربي للملكية الصناعية كبراءة اختراع تحت رقم 21323 انتهت صلاحيته حمايتها في 2008/07/11 و أن الأدوية المصنعة من هذه المادة مختلفة التراكيب رغم اعتمادها على مادة DIHYDRATE D'AZITHROMYCINE كمادة فعالة أساسية كما هو مبين في رخص التسويق المبذولة من وزارة الصحة إذ كل شكل له تركيبته الخاصة، أما عن طرق التصنيع فهي موحدة رغم اختلاف المواد المستعملة باعتبار أنه لصنع

أقراص كيف ما كان نوعها لابد من ميزان و مصفاة و آلات للمزج و آلات للتفتيت و آلات للضغط.

و بناء على مذكرة نائب المستأنفة بعد الخبرة و الذي جاء فيها بأن العارضة تستورد المادة من الخارج و لا تخص المستأنف عليها وحدها مؤكدا ما جاء في مقاله الاستئنافي.

و بناء على مذكرة بعد الخبرة لنائب المستأنف عليها و الذي جاء فيها بأن الخبير صرح بأن المادة المعنية هي مادة كيماوية الصنع و الأصل تستعمل في ميدان الصيدلة كمضاد حيوي.

و إنه اثبت كذلك أن هذه المادة ناتجة عن انفعال كيماوي تدخل في تركيبها مجموعة من باقي المواد في ظروف و بشروط مضبوطة و معقدة.

و أثبت أن هذا الاختراع هو للعارضة و أنه تم تسجيله بصفة قانونية.

و إن خلاصة القول هو أن المستأنفة شركة كالينيكا لم تخترع هذه المادة و لا اخترعت شروط صنعها و تركيبها، و تكون بالتالي استولت على براءة اختراع العارضة باستعمالها لهذه المادة.

و إذا كانت الحقيقة عكس ذلك فما عليها إلا أن تثبت العكس.

و فيما يخص تركيب أدورية الطرفين، فإنه لا يظهر أن الخبير استوعب سؤال المحكمة، إلا أنه أوضح أن الأدوية المصنعة من هذه المادة مختلفة التراكيب، و هذا لا يعني إلا أشكال تقديم المنتوج للمستهلكين، و يكون كل منتوج ذا فعالية معينة يعبر عليها بالملغرامات.

و بهذا يتبين أن تزوير المستأنفة و استعمالها لبراءة اختراع العارضة بصفة غير مشروعة ثابت في حقها، و هذا هو الأهم و يتعين جعل حد له، و حفظ حق العارضة في مطالبتها بالتعويضات اللازمة عن ذلك.

لهذه الأسباب فإن العارضة تلتمس الحكم وفق ما جاء في مذكرات العارضة السابقة بعد معاينة أن الخبير أثبت صحة ما نعته العارضة على المستأنفة.

و بآخر جلسة منعقدة بتاريخ 2009/02/11 قررت اعتبار القضية جاهزة و تم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2009/03/24 مددت لجلسة 2009/05/19.

محكمة الاستئناف

حيث نعت الطاعنة على الحكم المستانف مسايرته لمزاعم المستأنف عليها و تحليلاتها و دون الجواب على دفوعاتها منتقدة الخبرة المنجزة و التي اعتبرت أن مادة DIHYDRATE D'AZITHROMYCINE ليست بمادة صيدلية بل هي مادة كيماوية مصنفة في اتفاقيات النيس و موجهة للصناعة و أن براءة اختراع المستأنف عليها سجلت في المغرب بتاريخ 1989/04/01 بصفتها مركبا كيماويا ملتمسا إجراء خبرة بواسطة خبير مختص في الميدان مضيفة

بأن منتوجها المسمى ZITHROMA مختلف عن منتوج المستأنف عليها مؤكدة بان القانون رقم 97/47 لا يمكن أن يطبق و أنه ليس للمستأنف عليها الحق في الادعاء بكونها استولت على اختراعها لا من حيث المركب الصيدلي و لا من حيث التحضير و أن الحكم بالحجز و المصادرة لا محل لها من الناحية القانونية.

و حيث اقتنعت المحكمة بضرورة إجراء خبرة تقنية للجواب على الأسئلة التالية:

هل مادة DIHYDRATE D'AZITHROMYCINE مادة كيماوية او صيدلية؟ وهل تمت الإشارة إليها في اتفاقية النيس بهذه الصفة و تحديد تركيبات أدوية الطرفين بصفة مفصلة ودقيقة سواء من حيث التركيب أو من حيث الصنع وإجراء مقارنة بينهما.

و حيث إن الخبير السيد خالد البودالي أودع تقريره و استنتج فيه أن مادة DIHYDRATE D'AZITHROMYCINE مادة كيماوية و محمية ببراءة اختراع و أنها تعتبر مادة فعالة في تركيبة عدد من المواد الصيدلية و الأدوية و هي مضاد حيوي و أن اتفاقية النيس تصنف المواد و الخدمات حسب استعمالها في المواد الكيماوية المصنفة في الصنف الأول و المواد ذات الاستئناف الصيدلي مصنفة في الصنف الخامس و عن تحديد تركيبة أدوية الطرفين و مقارنتها فإن التركيب مسجل لدى وزارة الصحة لكل دواء مع مواصفاته و المواد المكونة له و طريقة تصنيعه و أن المادة الأساسية المعتمدة في تصنيع هذه الأدوية يستوردها مختبر PFIZER من الشركة الأم و هي التي تزود كل مصانعها عبر العالم و أن الأدوية المصنعة من هذه المادة مختلفة التراكيب رغم اعتمادها على مادة DIHYDRATE D'AZITHROMYCINE كمادة أساسية إذ كل شكل له تركيبته الخاصة و أن طرق التصنيع موحدة رغم اختلاف المواد المستعملة باعتبار أنه لصنع أقراص لا بد من ميزان و مصفاة و آلات للمزج و للتفتيت و الضغط.

و حيث إنه أمام هذا الوضع الذي أكدت فيه الخبرة بأن الأدوية المصنعة من كلا الطرفين من هذه المادة فهي مختلفة التراكيب إذ كل شكل له تركيبته الخاصة به فإنه لا مجال للقول باستيلاء الطاعنة على اختراع المستأنف عليها علما بأن القانون يحمي فقط التركيبات الصيدلية و ليس المواد المتداولة للبيع.

و حيث إنه يكون بذلك ما خلص إليه الحكم المستأنف مجانبا للصواب و ما جاء في الاستئناف على خلاف ذلك الأمر الذي يتعين معه اعتبار الاستئناف و إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب و تحميل المستأنف عليها الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : سبق البث فيه بالقبول.

في الـجوهـر : باعتباره و إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب و تحميل المستانف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/3091
صدر بتاريخ:
2009/5/26
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2007/16/9473
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2008/2939

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/5/26.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 ش م م .

نائبها الأستاذ خالد الحجوجي.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 .

نائبها الأستاذ ياسين القا.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات اخرها 2009/4/14.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبها المؤدى عنه بتاريخ 2008/6/5 و الذي تستأنف بموجبه الحكم عدد 3419 الصادر بتاريخ 2008/03/24 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2007/16/9473 و القاضي في الشكل: بقبول الطلب و في الموضوع : بتوقف المدعى عليها عن استعمال التسمية FNAG كشعار تجاري تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000,00 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ هذا الحكم بازالة الشعار التجاري FNAG من واجهة المحل التجاري المملوك للمدعى عليها الكائن بالرقم 71 شارع انفا البيضاء – الاذن للسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بالتشطيب على الشعار التجاري FNAG المؤرخ في 2006/10/31 المسجل حسب الشهادة السلبية عدد 397184 من السجل المركزي بنشر منطوق هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين باختيار المدعية و على نفقة المدعى عليها بتحميل المدعى عليها الصائر.

في الشكــل:

قبول الاستئناف لتوفره على الشروط المتطلبة صفة و اجلا و اداء.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاذ من وقائع النازلة و الحكم المستانف ان شركة 2 تقدمت بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2007/9/25 تعرض فيه انها تملك العديد من العلامات التجارية مردوفة بكلمة FNAC المسجلة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية و هي كالتالي:

* علامة FNAC المسجلة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية تحت عدد 369818 بتاريخ 8 ماي 1970.
* علامة FNAC- Diffusion مسجلة تحت عدد 369075 بتاريخ 1970/5/8.
* علامة FNAC- MARINE مسجلة تحت عدد 817369 بنفس التاريخ .
* علامة FNAC- SPORTS مسجلة تحت عدد 816369 بنفس التاريخ.
* علامة FNAC- MUSIC مسجلة تحت عدد 576874 بتاريخ 1991/10/10.

و أنها بمقتضى هذه التسجيلات تحمي المنتجات المصنفات في الفئات رقم 38-41-35-15-18-28-22-12-7-28-25-21-16-11-09.

و ان تلك التسجيلات الدولية تمتد حمايتها الى العديد من الدول من بينها المغرب .

و ان علامة FNAC لاقتبستها العارضة من اسمها FNAC.

و ان العارضة فوجئت باحتجاج احد الزبناء الاوفياء لها بفرنسا بكونه اشترى بعض المعدات من فرع لها بالمغرب كائن بالرقم 71 شارع انفا البيضاء.

و ان العارضة واجهته بكونها لا تتوفر على فرع في ذلك العنوان الشيئ الذي جعلها تقوم بتحريات ميدانية بعين المكان لتفاجئ بكون المدعى عليها شركة 1 المتخصصة في بيع الاجهزة الالكترونية و المواد المعلوماتية تتخذ من علامة 2 شعارا تجاريا و هو شعار يشبه و يقلد علامة و اسم العارضة التجاري .

و لاثبات هذه الواقعة استصدرت العارضة أمرا انتقل على اثره العون المنوطة به المهمة و عاين الواقعة كما انه تلقى تصريح الممثل القانوني للمدعى عليها بكون شارة المدعى عليها مودعة بصفة قانونية بتاريخ 2006/10/03 مدليا بشهادة سلبية و ان هذه الشهادة مدلى بها بسوء نية لكون العارضة سبق و ان اشعرت المدعى عليها بواسطة وكيلها بالمغرب قصد التوصل الى حل حبي و ذلك عن طريق رسالة مضمونة الوصول توصلت بها المدعى عليها بتاريخ 2006/10/30 الشيئ الذي يكون معه تسجيل الشارة لاحقا عن اشعار المدعى عليها بافعال التقليد و المنافسة غير مشروعة .

و ان مقتضيات المادة 140 من قانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية يجعل ملكية العلامة التجارية تكتسب من تاريخ التسجيل.

و ان ملكية العلامة تعود للطرف الذي سبق له استعمالها على منتجاته و خدماته و اعتمادا على نص المادة 140 فان قيام التاجر باستخدام العلامة المذكورة و كاسم تجاري او شارة تجارية لمشروعه او مقاولته لاحقا ، يعد تقليدا للعلامة المذكورة و المسجلة بصفة قانونية مما تحظى معه بالحماية القانونية عند الاعتداء عليها من طرف الغير و هذا ما استقر عليه القضاء المغربي و كذا الفرنسي .

و ان علامة العارضة تتمتع بالحماية المقررة بمقتضى المادة 6 مكرر لاتفاقية باريس باعتبارها علامة مشهورة و كذا المادة الثامنة من اتفاقية باريس.

و ان تسجيل العلامة التجارية FNAC المنسوخة عن علامة العارضة و المسجلة من طرف المدعى عليها لدى مصلحة السجل التجاري المركزي بالمكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية في تاريخ لاحق عن تاريخ تسجيل علامة العارضة يجعل من حق العارضة المطالبة

بالتشطيب عليها لكونها في ملكيتها من جهة و من جهة اخرى ان الشارة التجارية التي سجلتها المدعى عليها و تعلقها كيافطة في محلها التجاري من شأنها ان تخلق لبسا لدى زبناء العارضة و كذلك من شأنها ان تذوب علامة، و هذه الاخيرة أي العلامة التي تربعت و تسلقت مجد الشهرة العالمية في جميع المجالات منها الترفيهية و الثقافية و المعلوماتية و البرمجة و الاجهزة الالكترونية التقنية حتى امست رمزا للعمل و المنتوج الراقي فعلى سبيل المثال شركة 2 باسمها التجاري و علامتها دخلت المنتديات العالمية الخاصة بمحاربة الميز العنصري و تشجيع التعددية الاثنية و الثقافية.

كذلك شهدت منظمة الوايبو للملكية الفكرية بشهرة علامة 2 في احدى مقرراتها التحكيمية الصادرة في 2006/12/27 عندما نصت في حيثيات المقرر التحكيمي على ان علامات 2 تمتد شهرتها الى الدول العالمية و لا تنحصر فقط في فرنسا.

و ان التقليد ثابت في حق المدعى عليها فبعد مقارنة الشارة التجارية و علامة العارضة و اسمها التجاري يلاحظ ان هناك حروف التقاء تجمع العنصرية و كذا طريقة كتابة الكلمتين و كتابة حرف F داخل المربع المائل حيث يوجد تشابه كبير في الاسم و العلامة و التمست:

الحكم بتوقف المدعى عليها عن أي استعمال لعلامة FNAC في شكل شارة تجارية التي تملكها العارضة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10000,00 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها من تاريخ الحكم.

الحكم بازالة الشارة التجارية FNAC من واجهة المحل التجاري المملوك للمدعى عليها الكائن بالعنوان 71 شارع انفا البيضاء.

الحكم على المدعى عليها بالتشطيب عن التسجيل المؤرخ في 2006/10/31 الخاص بالشارة التجارية FNAC لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية حسب الشهادة السلبية عدد 397184.

الحكم بامر المدعى عليها من تمكين العارضة من شهادة ادارية تثبت التشطيب تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10000,00 درهم عن كل يوم تاخير .

الحكم بامر المدعى عليها من حذف الشعار التجاري FNAG من واجهة محلها التجاري امر السيد مدير المكتب بالتشطيب عن التسجيل المؤرخ في 2006/10/31 للشارة التجارية FNAG حسب الشهادة السلبية عدد 397184.

الاذن للعارضة بنشر منطوق الحكم جريدتين النفاذ و الصائر .

و ادلت بشواهد تسجيل محضر معاينة و استجواب شهادة السجل المركزي ، مقرر تحكيمي صادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية و صور وثائق اخرى.

و بناء على جواب نائب المدعى عليها بجلسة 2006/12/24 ضمنها الدفوع التالية:

من حيث الشكل: فان محضر الحجز الوصفي انجز بتاريخ 2006/6/12 في حين تقدمت المدعية بدعواها بتاريخ 2007/9/25 أي بعد مرور اكثر من 3 اشهر على تحرير المحضر مما يجعله باطلا و لا يرتب أي اثر و تبقى الدعوى غير مقبولة.

و من حيث الموضوع: فان العون القضائي المنوطة به مهمة المعاينة تجاوز نطاق مهامه بحيث عمد الى اجراء مقاربة بين المنتوج الاصلي و المزعوم انه مقلد و كذا تبيان اوجه الشبه و الخلاف في حين ان ذلك يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمحكمة و استدل بقرار للمجلس الاعلى مؤرخ في 2000/4/5.

و من جهة اخرى اكد على غياب أي تشابه بين العلامتين لا من حيث الشكل و لا من حيث النطق من شأنه ان يثير لبسا او خلطا في ذهن المستهلك بين كلمة FNAG و كلمة FNAC و خاصة على المستوى الهندسي لكل علامة .

كما ان نشاط العارضة و المتمثل في بيع المواد الكتبية تماما عن نشاط المدعية الذي يتعدد بين الموسيقى و ادوات الرياضة و غيرها، و استدلت بقرار لمحكمة الاستئناف بباريس الصادر بتاريخ 1993/11/4 و قرار لمحكمة الاستئناف بباريس الصادر بتاريخ 62/12/8.

كما ان احكام المادة 153 من القانون 17/97 تضفي الحماية على العلامة بخصوص المنتجات و الخدمات التي يعينها مالك العلامة عند التسجيل و انه حسب مفهوم المخالفة للمادة المذكورة فانه يجوز استعمال نفس العلامة في نشاط تجاري مخالف شريطة عدم حدوث خلط في ذهن المستهلك بين منتوج العلامتين معا .

و اضافت على ان العارضة تستعمل علامة FNAC كاسم تجاري لا غير و لا تستعمل كعلامة لمنتوجها فهي باعتبارها مختصة في بيع المواد المكتبية و اجهزة الكمبيوتر على الخصوص تحتفظ بالعلامات الاصلية للمنتوجات التي تبيعها.

و ان العارضة و تعبيرا منها عن حسن نيتها و تفاديا للقول بانها ترغب في الاستفادة من شهرة و علامة FNAC فقد عمدت الى تغيير الشكل الهندسي لعلامتها FNAG و اضحى جد بعيد عن علامة المدعية.

و التمست رفض الطلب و ادلت بصور كاتالو.

و بناء على مذكرة رد نائب المدعية بجلسة 2008/2/4 جاء فيها انه لا مجال للتمسك باجل الثلاثين يوما المنصوص عليه في المادة 222 من القانون 17/97 ذلك ان العارضة لجأت الى مقتضيات المادة 148 من ق م م قصد معاينة الواجهة الامامية للمحل التجاري للمدعى عليها و ليس القانون 17/97.

كما ان الدفع المتعلق بتجاوز السيد العون القضائي لنطاق مهمته يبقى دفع مردود على اساس انه و في اطار المعاينة المنجزة في اطار المادة 148 من ق م م قام بمقارنة بين علامة العارضة و اسمها التجاري و الاسم التجاري للمدعى عليها و لم يدل برأيه حول ثبوت واقعة التقليد و التزييف من عدمها.

و من حيث الدفع بوجود اختلاف بين شارة المدعى عليها و علامة العارضة فانه على عكس ذلك فان التشابه ثابت بينهما و ذلك ان التسميتين FNAC و FNAG تتكونان من اربعة حروف ثلاثة منها متطابقة و مكتوبة في نفس الترتيب ما ينتج عنه نطقهما بنفس الطريقة.

و ان نقطة الاختلاف الوحيدة تكمن في الحرفين الاخيرين C و G اللذان يكتبان و ينطقان بطرقتين متشابهة الى حد التماثل.

و انه في مجال العلامات فان العبرة تكمن في نقط التشابه التي تؤدي الى خلق لبس في ذهن الجمعور و ليس نقط الخلاف.

و من جهة اخرى فان فئة المستهلك المستهدفة من خلال منتوجات المدعى عليها هي نفس الفئة المستهدفة من خلال منتوجات المدعية الشيئ الذي يكون معه ذلك المستهلك المتوسط الحرص المنشغل بانهاء عملية الشراء في اقرب وقت سهل الوقوع في شباك التقليد و هذا هو الحال في النازلة الحالية .

اما القول بان نشاط المدعى عليها مختلف عن نشاط العارضة فهذا قول مردود طالما ان العارضة قد سجلت علامتها في الفئة 16 الخاصة بالمواد المكتبية حسب اتفاقية نيس الدولية و هي بذلك تحمي علامتها في هذا المجال.

و تمسك بمقتضيات المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس و 8 من نفس الاتفاقية .

اما عن تغيير المدعى عليها للشكل الهندسي لشارتها التجارية فهذا فيه قناعة مبدئية بتقليدها لعلامة العارضة و اسمها التجاري و التمس رد جميع دفوع المدعى عليها و الحكم وفق مقال العارضة.

و بناء على تعقيب نائب المدعى عليها بجلسة 2008/3/10 اكد على الاختلاف بين العلامتين خاصة فيما يخص الشكل الهندسي و طريقة كتابة الاحرف و اضاف على ان الفئة التي يستهدفها نشاط العارضة هي فئة مثقفة و على درجة كبيرة من الادراك و لا يمكن ان تقع في أي لبس.

و الاذهى من ذلك فان المدعية لا تتوفر على أي بضاعة في اسمها في السوق المغربية حتى يمكن القول بامكانية وقوع لبس للمستهلك.و ان العارضة و منذ سنة 2001 و هي تسوق

بضاعتها بالعلامة التجارية المتنازع عليها و رصدت اموالا ضخمة لاجل الدعاية و الاشهار لمنتجاتها و لم يسبق للمدعية ان احتجت على ذلك و التمست عدم الاستجابة للطلب.

و حيث اصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستانف بعلة :

في الشكل: حيث ان المقال قدم مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا لذا وجب قبوله شكلا.

في الموضوع: حيث ان الطلب يهدف الى الحكم بما هو مسطر اعلاه.

و حيث انه بخصوص الدفع المتعلق ببطلان محضر المعاينة و الاستجواب فان الثابت من معطيات الملف ان المدعية تقدمت بطلب الى السيد رئيس المحكمة التجارية في اطار المادة 148 من ق م م و ان المحضر انجز في هذا الاطار و ليس في اطار مقتضيات القانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية و بالتالي لا تنطبق عليه مقتضيات المادة 222 من القانون المذكور.

و حيث ان محضر المعاينة و الاستجواب المدلى به اثبت استعمال المدعى عليها لتسمية Fnag كشعار تجاري و ان ادلاء العون القضائي برأيه بخصوص مدى التشابه بين كلمة FNAC و FNAG لا يترتب عنه بطلان المحضر على اعتبار ان كلمة الفصل للقول بوجود تشابه بين الكلمتين من عدمه تبقى للمحكمة انطلاقا من مقارنتها للكلمتين المبنية على معايير محددة و معاينات لشواهد التسجيل المدلى بها و باقي الوثائق الاخرى المفيدة في ذلك.

و حيث ان الثابت من وثائق الملف ان المدعية تملك العلامة FNAC التي تشكل كذلك اسمها التجاري و ذلك بمقتضى عدة تسجيلات دولية شملت المغرب من ضمن الدول التي تمتد اليها الحماية المنصوص عليها في الفئات 25/7/42/41/38/37/35/28/18/16/15/11/9/28/22/12 من تصفية نيس الدولية.

و حيث ان الثابت كذلك من معطيات الملف و خاصة الصور المرفقة بمحضر المعاينة و الاستجواب و تلك المرفقة بمذكرة جواب نائب المدعى عليها بجلسة 2007/12/24 ان هذه الاخيرة استعملت كشعار تجاري تسميه FNAG في محلها التجاري الكائن بالرقم 71.

و الذي يتمثل نشاطه التجاري في بيع الاجهزة و العدد الخاصة بالتصوير الضوئي (الفوتوغرافية) و اجهزة الحواسيب و مستلزماتها و المواد المكتبية و هي نفسها المنتجات المعينة في تسجيل علامة المدعية FNAC.

و حيث ان تغيير المدعى عليها لحرف C بحرف G لا يغير شيئا من التشابه الكبير بين الشعار الذي اتخذته لنشاطها و علامة المدعية بحيث انه يكون من السهل ان يقع المستهلك العادي المتوسط الحرص في الغلط و اعتقاده ان الشركة المدعى عليها تعد فرعا للشركة المدعية.

و حيث انه تبعا لذلك وجب اعتبار الطلب مؤسسا و يتعين الاستجابة له.

و حيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

حيث جاء في موجبات الاستئناف ان العارضة اثارت مجموعة من الدفوعات اساءت المحكمة الاجابة عن بعضها و اغفلت البعض الاخر و يكون من حقها أي العارضة اعادة اثارتها من جديد .

اساسا:

الدفع باسبقية تسجيل العلامة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية .

حيث ان المستانف عليها لم تبادر بتسجيل علامتها بالمكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية الا في 10 ماي 2007 فيحين ان العارضة مسجلها قبلها و بالضبط في تاريخ 2006/10/31.

و ان المستانف عليها بالرغم من تسجيلها لعلامتها لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتاريخ 19 ابريل 1991 الا انها لم تقم بتسجيل علامتها في المغرب خلال ستة اشهر التالية لتاريخ التسجيل الاول كما تفرض ذلك المادة الرابعة من اتفاقية باريس و كذلك المادة السادسة من قانون 17/97.

و ان عدم قيام المستانف عليها بذلك يفقدها الحماية الاولوية و الاسبقية للعارضة للاستفادة من حماية علامتها التجارية مادامت مسجلة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية قبل تسجيل علامة المستانف عليها و في هذا الاطار فان محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء اكدت على انه : " للاستفادة من الحماية القانونية للعلامة فوق التراب المغربي يجب التوفر على التسجيل دولي لدى المكتب الدولي للملكية الصناعية مع تعيين المغرب ضمن الدول التي تستمد لها الحماية او التوفر على تسجيل سابق لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية "

قرار محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء في 2001/04/3 في الملفين عدد 790 و 9/2001/791 غير منشور.

و من جهة ثانية فانه لا يكفي الايداع الدولي للعلامة مع تعيين المغرب ضمن الدول التي تطلب فيها حماية العلامة بل يتعين ايضا القيام باستعمال و استغلال هذه العلامة بصفة غير منقطعة طوال فترة خمس سنوات كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 163 من قانون 17/97 و حتى لا يصبح المغرب عبارة عن سلة مهملات ترمي بداخلها الشركات الاجنبية بعلاماتها دون استعمالها او استغلالها او منح تراخيص بشأنها .

و في نازلة الحال فانه لا يكاد يعثر على منتوج واحد في الاسواق المغربية يخص المستانف عليها فيحين ان العارضة و منذ تسجيلها لعلامتها التجارية " FNAG " و هي تستغل تلك العلامة في جميع وسائل الاشهار .

و ان المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار تاريخ التسجيل لكل من العارضة و المستانف عليها و قررت حكمها المشار اليه اعلاه بالرغم من ان العارضة هي اولى بالحماية .

و حيث ان محكمة الاستئناف التجارية ستعيد الامور الى نصبها بالقول بعدم احقية المستانف عليها في مطالبتها و ستحكم برفض طلبها.

2) احتياطيا:

حيث بالاضافة الى ما اثير فان العارضة تتشبث بجميع الدفوعات الجدية المثارة ابتدائيا و خاصة الاختلاف البين بين علامة المستانف عليها FNAC و العلامة التي تتخذها العارضة لا من حيث الشكل و لا في النطق و خاصة على المستوى الهندسي لكل علامة و قد سبق ان تم الادلاء بصورة للعلامة التي تستعملها العارضة .

و المحكمة باطلاعها على تلك الصورة و اجراء مقارنة بين العلامتين ستلاحظ استحالة وقوع المستهلك في اللبس مادام ان الفرق شاسع و على صعيد جميع المستويات .

مما يتعين معه الغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به و الحكم بعدم قبول الطلب و احتياطيا رفضه.

و خلال جلسة 2007/11/11 اجابت المستانف عليها بواسطة نائبها بمذكرة مفادها ان المستانفة لا تميز بين التسجيل الدولي لدى منظمة الوايبو و اثاره و التسجيلات الوطنية التي تتم لدى هيئات الملكية الصناعية في كل دولة من دول الاتحاد على حدا.

و ان التسجيل الدولي يحكمه اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات و بروتوكوله نظام مدريد الذي صادق عليه المغرب في سنة 1917 و الغرض منه هدفان الاول هو تسهيل الحصول على الحماية للعلامات في اراضي الاطراف المتعاقدة حيث من شأن تسجيل العلامة في السجل الدولي ان يستتبع في الاطراف المتعاقدة التي عينها المودع في طلبه الاثار نفسها التي ورد وصفها في الفصل 28 من الاتفاق ، اما الغرض الثاني فهو تسهيل ادارة الحماية بشكل ملموس لان التسجيل الدولي يعادل مجموعة من التسجيلات الوطنية فيمكن تجديد التسجيل الواحد و قيد التغييرات في ملكية العلامة و اسم صاحبها او عنوانه عن طريق اجراء واحد لدى منظمة الوايبو.

و تبعا لما سطر اعلاه فانه يستعاض بالتسجيل الدولي عن التسجيل الوطني او الاقليمي بالنسبة للعلامة ذاتها و السلع و الخدمات ذاتها المقيدة باسم الشخص نفسه من طرف متعاقد معين و نتيجة للاستعاضة بالتسجيل الدولي ، يجوز لصاحب هذا التسجيل الدولي ان يستمر في الانتفاع

بالحقوق المكتسبة سلفا بحكم التسجيل الوطني او الاقليمي في حال عدم تجديد ذلك التسجيل الوطني على الرغم من ان الاستعاضة هي عملية تلقائية و يجوز لصاحب التسجيل الدولي ان يطلب من مكتب الطرف المتعاقد الذي تم فيه التسجيل الوطني او الاقليمي قيد التسجيل الدولي في سجله .

و ان الاجتهاد القضائي المدلى به من طرف المستانفة على صواب و كان عليها ان تعتبر منه عندما نص على انه للاستفادة من الحماية القانونية للعلامة فوق التراب المغربي يجب التوفر على التسجيل الدولي لدى الوايبو مع تعيين المغرب ضمن الدول التي تستمد لها الحماية او التوفر على تسجيل سابق للعلامة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية .

و ان الدفع بمقتضيات المادة السادسة قد يكون له محل ان كان الامر يتعلق بتسجيل وطني خالص، كان تعمل العارضة على تسجيل علامتها ببلد المنشا فرنسا تم ترغب بعد ذلك في تسجيل علامتها بالمغرب، في هذه الحالة يجب عليها ان تحترم مقتضيات المادة السادسة ، اما و الحال ان العارضة قامت بتسجيل علامتها ببلد المنشا فرنسا بتاريخ 1969/11/25 تم بعد ذلك خارج الاجال القانونية التي تمليها مقتضيات بروتوكول اتفاق مدريد قامت بتسجيل علامتها بمنظمة الوايبو بتاريخ 1970/05/08 و عملت على تعيين المغرب كبلد من البلدان التي تمتد اليها الحماية القانونية ، مما يكون معه حتما ان علامة العارضة تتمتع بالحماية القانونية داخل المغرب و منذ 1969/11/25 تطبيقا لمبدأ الاولوية.

مستخرج الويب عن تسجيل علامة 2 بمنظمة الوايبو م 1.

اما عن الدفع بعدم الاستعمال فالمستانفة على علم بالاطار القانوني الذي وجب فيه اثارة هذا الدفع تحت طائلة عدم سماعه و لكن لا ضير من التاكيد على شهرة علامة العارضة FNAC الدولية بل و حتى استعمال تلك العلامة على الصعيد الوطني .

و حيث يكفي الرجوع الى المقرر التحكيمي الصادر عن منظمة الوايبو في الملف رقم 2006/1344 و الذي بمقتضاه قضت هذه الهيئة الدولية بشهرة علامة العارضة FNAC وفقا للمادة السادسة مكرر من اتفاقية باريس فضلا على ان استعمال هذه العلامة طال المملكة المغربية كما هو مبين من خلال صفحات الويب المدلى بها رفقته ، لتستنكف تارة اخرى عن أي دفع يتعلق باستعمال علامة العارضة.

مستخرج الويب عن استعمال علامة 2 بالمغرب م 2.

و حيث تبادل نواب الاطراف المذكرات التي جاءت تاكيدا و توضيحا لما سبق.

و خلال جلسة 2009/4/14 الفي بالملف ملتمس النيابة العامة و حضر نواب الاطراف فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2009/5/26.

محكمة الاستئناف

حيث انه خلافا لما تمسكت به فان المستانف عليها ادلت خلال جميع المراحل بما تفيد انها سجلت علامتها لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة 1970 و انها طالبت بتمديد الحماية في المغرب الشيء الذي تعتبر معه علامتها محمية داخل التراب الوطني تطبيقا لمقتضيات اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات و التي صادق عليها المغرب سنة 1917 و بذلك فان المستانف عليها اثبتت ملكيتها و استغلالها لعلامة FNAC في فترة سابقة لتسجيل الطالبة .

حيث انه من جهة اخرى فان الامر يتعلق ايضا بعلامة تشكل ايضا الاسم التجاري للمستانف عليها هو بهذه الصفة محمي داخل دول اعضاء الاتحاد حتى دون تسجيله تطبيقا للمادة الثامنة من اتفاقية باريس.

و ان التشابه واقع بين العلامتين و ان تعليل الحكم المستانف كان كافيا و يتعين تاييده.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده و تاييد الحكم المستانف و تحميل الطالبة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ب/د

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2009/3094
صدر بتاريخ:
2009/05/26
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2007/16/12849
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2008/4874

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/05/26.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ احميمس التسولي عبد العزيز.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ محمد منير ثابت.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين بعدة جلسات آخرها 2009/04/21.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول .....

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبها المؤدى عنه بتاريخ 2008/10/13 والذي تستأنف بموجبه الحكم الصادر بتاريخ 16 يونيو 2006 والقاضي بثبوت فعل التزييف في حقها وأدائها لفائدة المدعية تعويضا قدره 10.000,00 درهم وبإتلاف المنتجات الحاملة لعلامة AMI المحجوزة وتوقفها عن المتاجرة في نفس المنتجات تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 3.000,00 درهم مع نشر الحكم.

في الشكــل:

حيث انه لا يوجد بالملف ما يفيد ان الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف مما يكون معه المقال مقدما داخل الأجل ومستوفيا باقي الشروط المتطلبة صفة وأداء ويتعين التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة والحكم المستأنف ان المستأنف عليها تقدمت بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2007/12/12 تعرض فيه انها شركة تجارية دولية متخصصة في إنتاج المواد الحديدية منها رابطات حديدية خاصة بالأبواب وانه لحماية منتوجاتها الحامل للعلامة -AMI BISAGRAPHES PAUMELLES قامت بإيداع هذه الأخيرة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2006/03/23 تحت عدد 102721 تحمي بموجبها منتوجات متعددة مصنفة في الفئة 6 ، وان العارضة فوجئت بشركة 1 تقوم بترويج منتوج عبارة عن رابطات حديدية مستعملة علامة مقلدة لعلامة العارضة بنفس الشكل والتسمية AMI وان العارضة لإثبات استعمال المدعى عليها لعلامة مقلدة لعلامتها وترويجها لمنتوج يحملها استصدرت أمرا عن السيد رئيس المحكمة التجارية في إطار المادة 222 من القانون 17/97.

وأضافت على ان التقليد يعد صورة من صور التزييف وان ما قامت به المدعى عليها يدخل ضمن هذه الأفعال وأحدث للعارضة ضررا ماديا يتمثل في فوات الربح نتيجة للبس والخلط الذي يقع في ذهن المستهلك عندما يقتني المنتوج من المدعى عليها معتقدا انه المنتوج الحامل لعلامة العارضة نظرا لسمعتها العالمية والتمست الحكم على المدعى عليها بادائها لها تعويضا قدره 50.000,00 درهم ، مصادرة وإتلاف المنتوجات الحاملة للعلامة المزيفة، الحرمان من حق العضوية في الغرف المهنية، نشر الحكم، النفاذ، الصائر، وأدلت بصور تسجيل علامة ، محضر وصفي، محضر حجز وصفي، صورة فاتورة، صورة أمر مبني على طلب.

وبناء على جواب نائب المدعى عليها بجلسة 2008/02/25 ان العارضة ليست بمنتجة ولا بصانعة بل هي مجرد تاجرة في المواد الحديدية بما في ذلك المواد من نوع PAUMELLES

،ومن جهة أخرى فان هذا المنتوج يتم تصنيعه في جميع الدول ومن طرف العديد من الشركات وان العارضة تستورد منذ سنتين من الصين وذلك منذ 2004 وهو تاريخ سابق لتاريخ تسجيل المدعية للعلامة.

وان اسم AMI المضاف الى كلمة بوميل هو اسم مشاع ويفيد عدة أشياء ولا يمكن الادعاء بملكيته لان هناك أسماء وأشكال عامة وكثيرة الاستعمال لا يمكن ادعاء ملكيتها.

ومن جهة أخرى فان شكل المنتوج هو شكل مغاير لمنتوج المدعية كما ان الطريقة المكتوبة بها تسمية AMI مختلفة عن الطريقة التي يحملها منتوج المدعية.

وان المدعية بأنها سجلت اسم AMI-BISAGRAPHES PAUMELLES بينما المنتوج المتاجر فيه يحمل كلمة AMI .

وبناء على المذكرة التعقيبية لنائب المدعية مع المقال الإضافي المؤدى عنه بجلسة 2008/04/21 ان الدعوى الحالية لا علاقة لها بالمنتوج وإنما بالعلامة التي يروج تحتها المنتوج ،ولذلك يكون ما تمسكت به المدعية يخرج عن نطاق الدعوى الحالية ويتعين عدم الالتفات إليها.

ومن جهة أخرى فان العارضة بتسجيلها للعلامة موضوع الدعوى تكون هي المالكة لها بالنسبة للمنتوج التي تعينه وهو ما يخول لها حق مباشرة الدعاوى القضائية بحمايتها وبالتالي لا يسعف المدعى عليها ما ذهبت إليه من كونها تستعمل العلامة قبل تسجيلها من طرف المدعية.

وان علامة AMI مميزة بالنظر الى المنتوج المتعلقة به.

ومن حيث المقال الإضافي فان العارضة تلتمس الحكم على المدعى عليها بالمنع من الاتجار في المنتوج الحامل للعلامة المقلدة AMI تحت غرامة تهديدية قدرها 20.000,00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع الصائر والنفاذ.

وبناء على تعقيب نائب المدعى عليها بجلسة 2008/05/19 أكدت بأنها تقتني المواد المذكورة من مستورد بالمغرب منذ عدة سنوات ولم يسبق لهذا ان اخبرها بان تلك العلامة مقلدة والتمست الحكم وفق مذكرتها السابقة.

وبناء على إدراج القضية أخيرا بجلسة 2008/05/19 تقرر عندها حجز الملف للمداولة لجلسة 2008/06/16.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف بعلة :

حيث ان الطلب يهدف الى الحكم بما هو مسطر أعلاه.

وحيث ان الثابت من وثائق الملف ان المدعية مالكة للعلامة التجارية AMI بمقتضى الإيداع الذي قامت به لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في التواريخ المشار إليها أعلاه وبذلك تكون محقة في الحصول على الحماية التي يمنحها القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

وحيث يتبين من محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف العون القضائي السيد عبد الحق بوزيان بتاريخ 2007/12/03 ان العون المذكور انتقل الى محل المدعى عليها وقام باقتناء عينة من المنتوج المروج على شكل رابطة حديدية للأبواب تحت تسمية AMI.

وحيث تبين للمحكمة بعد إطلاعها على المنتوج المذكور انه يحمل نفس علامة المدعية، مما سيخلق لا محالة التباسا في ذهن المشتري الذي قد يقدم على اقتناء المنتوج المزيف على انه صادر عن المدعية.

وحيث ان عرض المدعى عليها للمنتوج المزيف الذي هو عبارة عن رابطة حديدية للأبواب تحت علامة AMI يشكل فعلا استعمال علامة مستنسخة طبقا لأحكام المادة 154 من نفس القانون المذكور وينبغي الحكم عليها بالتوقف عن هذا البيع من تاريخ تبليغ هذا الحكم تحت طائلة غرامة تهديدية محددة في مبلغ 3.000,00 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ هذا الحكم.

وحيث ان احتجاج المدعى عليها بكونها ليست صانعة للمنتج وأنها لم تكن على علم لا يجديها نفعا ذلك ان المستقر عليه فقها وقضاء وان التاجر المحترف يفترض علمه بالبضاعة الي يتاجر فيها وان الثابت ان المدعى عليها تعد شركة متخصصة في ميدانها ولم تدل بما يثبت انها تقتني البضاعة بطريقة مشروعة مما يكون علمها متوافر في النازلة ووجب اعتبار ما قامت به تعدي عل حقوق المدعية.

وحيث انه تبعا لذلك واستنادا الى مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 201 من القانون 17/97 فان المدعى عليها بعرضها للبيع وبيعها لمنتج يحمل علامة مماثلة لعلامة المدعية المحمية تكون قد ارتكبت فعل التزييف وتصبح مسؤوليتها قائمة وموجبة للتعويض وقد ارتأت المحكمة تحديده في مبلغ 10.000,00 درهم.

وحيث ان القول بقيام المنافسة غير المشروعة في حق المدعى عليها يقتضي ثبوت خطا من جهتها غير ذلك المؤسس لفعل التزييف والمتمثل في استعمال علامة مستنسخة على اعتبار من جهة ان ما قامت به المدعى عليها يدخل في صور التزييف وتعريفه القانوني ومن جهة أخرى ان المقرر فقها وقضاء انه لا يجوز تأسيس دعوى التزييف والمنافسة غير المشروعة على نفس الفعل.

وحيث يتعين تحميل خاسر الدعوى صائرها بالنسبة.

حيث جاء في موجبات الاستئناف ان العارضة وكما سبق تفصيل ذلك أمام المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه حاليا بالاستئناف ليست بمنتجة أو صانعة أو مستوردة للمنتوج بل هي مجرد تاجرة في المواد الحديدية من بينها الرابطات من نوع PAUMELLES.

وبالتالي فإنها تقتني هذه البضاعة من عند الموزعين الموجودين بالمغرب وتعيد بيعها.

ومن جهة أخرى وخلافا لما جاء في تعليل الحكم الابتدائي فان المنتوج PAUMELLES هو منتوج عادي ومعروف منذ القدم ويتم تصنيعه في جميع الدول بما في ذلك المغرب حيث توجد العديد من الشركات وكذا الصناع التقليدين ينتجون هذه النوعية بمختلف الأنواع والأحجام.

وبالتالي ليس بمنتوج مبتكر.

وان العارضة وكما بينت ذلك بالحجج تتاجر في هذا النوع من المنتوجات منذ عشرات السنين وقد أدلت بفاتورة صادرة من الصين لأحد مزوديها (الفاتورة مؤرخة في سنة 2004).

و ان هذا يدل على ان هذا المنتوج موجود بالسوق المغربية قبل ان تقوم المستأنف عليها بتسجيل علامتها كما تدعي.

ومن جهة ثالثة فان العارضة تؤكد بان المنتوج الذي كانت تتاجر فيه يحمل كلمة AMI وهي ترجمة لكلمة صديق بينما المستأنف عليها تدعي ان هذه الكلمة هي من الحروف الأولى لاسمها التجاري والفرق شاسع.

وان العارضة أدلت بنموذجين يظهران بالعين المجردة بان المنتوج المتاجر فيه هو من النوع الرفيع والغالي الثمن بينما منتوج المستأنف عليها هو منتوج عادي.

كما ان الكتابة (المرجو الرجوع الى النموذجين) مختلفة والحروف المكتوبة بها مختلفة.

وحيث ان هذه الأشياء كلها لا يمكنها ان تؤدي الى تغليط المشتري.

فالغرض من الدعوى الحالية لهو حمالة منتوج ضد علامة مزيفة.

إلا انه بالرجوع الى المنتوجين سيتبين للمحكمة الموقرة بغض النظر عن كونهما يعملان بنفس الطريقة وعلى نفس الشكل (الطريقة والشكل اخترعهما الإنسان منذ القدم وبدون ان يعرف اسم المخترع) فهما مختلفان سواء من حيث النوعية أو الجودة أو المادة الأولية المصنعة لهما.

وبالتالي يسهل التعريف بين النموذجين ولا يمكن تغليط المشتري خاصة وان الامر يتعلق بمهنيين لا يمكن تغليطهم.

ومن جهة أخرى فان المستأنف عليا حاليا صرحت بأنها سجلت اسم -AMI BISAGRAPHES ET PAUMELLES وبالتالي فان التقليد يهم الاسم المسجل بأكمله وليس جزء من الاسم.

فالمنتوج الذي كانت تتاجر فيه العارضة يحمل كلمة AMI أي الصديق وهي كلمة مشاعة بالصين مما يجعل الفرق كبير بين المنتوجين.

وخلال جلسة 2008/12/02 أجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة مفادها ان احتجاج المدعى عليها بكونها ليست صانعة للمنتوج وأنها لم تكن على علم لا يجدي بها نفعا ذلك ان المستقر عليه فقها وقضاء ان التاجر المحترف يفترض علمه بالبضاعة التي يتاجر فيها.

وحيث من مبادئ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء ما يلي:" مجرد عرض البضاعة المقلدة لا يعفي من المسؤولية " (قرار رقم 2002/2404 بتاريخ 2000/11/16).

وحيث جاء في مبدأ آخر من مبادئ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء انه يفترض في التاجر ان يكون حريصا وعلى دراية بما يتاجر به ما دام يحترف التجارة.(قرار رقم 2001/191 بتاريخ 2001/01/25).

وحيث ان الثابت ان المستأنفة تعد شركة متخصصة في ميدانها.

و انها لم تدل بما يثبت انها تقتني المنتوج بطرق مشروعة بل الأكثر من ذلك هو ان المستأنفة صرحت للمفوض القضائي السيد ريبيوزيان عبد الحق بأنها تستورد المنتوج من الصين.

وحيث انه كذلك فان المستأنفة يكون علمها بذلك متوافر في نازلة الحال وهو ما يعتبر والحالة تعديا على حقوق العارضة.

و ان العارضة لا زالت تؤكد لمجلسكم الموقر بان عرض المستأنفة للمنتوج المزيف الذي هو عبارة عن رابطة حديدية للأبواب تحت علامة AMI يشكل فعل استعمال علامة مستنسخة طبقا لأحكام المادة 154 من قانون 17/95 المتعلق بالملكية الصناعية.

كما تتمسك المستأنفة بكون منتوج PAUMELLES هو منتوج عادي ومعروف ولا يستحق الحماية.

و ان الدعوى الحالية محل الحكم المطعون فيه لا علاقة لها بالمنتوج وإنما بالعلامة التي يتاجر من خلالها المنتوج.

وحيث تمسكت المستأنفة أيضا بأنها تستعمل علامة AMI منذ سنين طويلة أي قبل تسجيل العارضة لعلامتها.

حيث من الواجب التأكيد على ان مقتضيات المادة 153 من قانون 97/17 جاءت واضحة بخصوص ملكية العلامة التي تستحق بالتسجيل وبالتالي لم يعد في نطاق التشريع الحالي تمسك الغير بسبقية استعمال العلامة وإنما العبرة بالتسجيل فقط بمعنى آخر ان ملكية العلامة لا تكتسب بأسبقية الاستعمال وإنما بتسجيلها لدى الجهة المكلفة.

و ان كل ما تتمسك به المستأنفة في هذا الصدد يجب رده.

وخلال جلسة 2009/02/10 عقب نائب الطاعنة بمذكرة أكد من خلالها ما سبق.

وخلال جلسة 2009/04/21 ألفي بالملف ملتمس النيابة العامة وأدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة تأكيدية فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2009/05/26.

محكمة الاستئناف

حيث ان الطاعنة لا تنازع في انها تقوم بترويج وعرض مصنع يحمل علامة AMI بل تدعي انها مجرد مستوردة من الصين والعلامة كلمة شائعة والحال ان الامر يتعلق بعلامة في ملك المستأنف عليها مودعة بصفة قانونية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية منذ 29 مارس 2006 وان المشرع لم يميز بين الصانع والمروج عندما يتعلق الامر بالاعتداء على علامة محمية قانونا وانه خلافا لما تمسكت به الطاعنة فإن البضاعة التي تعرضها وتحمل علامة المستأنف عليها تشكل اعتداء وتزييفا من شانه ان يخلق لبسا في شخص الصانع وجودة المنتوج وان تعليل الحكم المستأنف كان في محله ويتعين تأييده.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

ف/س

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/2057
صدر بتاريخ:
2009/04/07
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2006/16/3003
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2008/1099

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/04/07.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 والسيد 2 .

نائبهما الأستاذ بوعبيد بنيعيش.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفين من جهة.

وبين شركة 3 الخاضعة للقانون الأمريكي في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري

نائبها الأستاذ كمال سلامة.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 09/02/10.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدم به الطاعن بواسطة نائبه المؤدى عنه بتاريخ 08/02/25 والذي يستأنف بموجبه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء 07/10/08 في الملف عدد 2006/16/3003 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء وهو الحكم الذي قضى شكلا بقبول الدعوى، وموضوعا بكون الفعل الذي قام به العارض يشكل فعل تزييف في حق علامة المستأنف عليها NIKE وبأداء العارض لفائدتها تعويضا قدره 10.000 درهم مع إتلاف جميع المنتجات الحاملة للعلامة المزيفة المملوكة للشركة والمحجوزة، وبالحكم على العارض بالتوقف عن المتاجرة في المنتجات الحاملة للعلامة المزيفة NIKE تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ هذا الحكم، ونشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين باختيار المستأنف عليها وعلى نفقة العارض مع الصائر.

في الشكـــل:

قبول الاستئناف لتوفره على الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأجلا وأداء.

وفي الموضـــوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة والحكم المستأنف ان شركة نايك الدولية تقدمت بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه تعرض فيه انها شركة مشهورة على الصعيد الدولي بصنع وإنتاج وتوزيع عبر مختلف أنحاء العالم مجموعة من المنتجات منها على الخصوص الملابس والأحذية الرياضية ذات الشهرة العالمية وان هذه المنتجات تحمل علامة تجسيدية مميزة تحت تسمية NIKE تخص علامات المنتجات المزيفة والحاملة لعلامات مماثلة ومشابهة لعلاماتها توجد بميناء البيضاء وان العارضة استصدرت أمرا بإجراء حجز ووصف انتقل على إثره العون القضائي إلى محل المدعى عليه ووجد بها مجموعة من قطع ملابس وبذل رياضية بأشكال وألوان مختلفة تحمل علامة نايك.

وان الفعل الذي قامت به المدعى عليها يقع تحت طائلة المادة 201 من القانون 97/17 لأجله فهي تلتمس :

- القول ان المدعى عليها قد ارتكبت فعل التزييف في حق علامات المدعية.
- الحكم عليها بان تتوقف فورا عن بيع وعرض جميع المنتجات المزيفة والحاملة لعلامات العارضة NIKE بمجرد صدور الحكم وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ التبليغ.

- الحكم بإتلاف جميع المنتجات المزيفة والمقلدة تقليدا تدليسيا والحاملة لعلامات مماثلة مشابهة لعلامات العارضة NIKE التي تمت معاينتها بمقتضى محضر الحجز الوصفي.
- الحكم بتعويض قدره 30.000 درهم / نشر الحكم – الصائر – الإكراه – وأدلت بوثائق.

وبناء على جواب نائب المدعى عليها بجلسة 07/06/18 ان محضر الحجز الوصفي غير مؤرخ كما ان العون القضائي المنوطة به المهمة ادعى في المحضر انه انتقل بتاريخ 06/02/22 إلى المحل 53 S فوجد شخصا اسمه عبد العزيز وانه في نفس التاريخ انتقل إلى المحل R4 ووجد به شخص يدعى عبد العزيز وهو الأمر الذي تكرر في نفس اليوم بالنسبة للمحل R3 وان هذا يبين مدى هشاشة المحضر أساس الدعوى ويجعله باطلا غير مستجمع الشروط القانونية والتمس رفض الطلب. وأدلى بوثائق.

وبناء على مذكرة جواب نائب المدعية بجلسة 07/07/02 انه خلافا لما جاء به المدعى عليه فان محضر الحجز مؤرخ في 06/02/22 إضافة إلى ان العون القضائي أشار صراحة إلى انه انتقل إلى العنوان ووجد به المسمى عبد العزيز واشترى منه حذاء بمبلغ 230 درهم والتمس ردف الدفع والحكم وفق مقالها.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف بعلة ان الثابت من أوراق الملف ان المدعية تملك العلامة المميزة NIKE والمشكلة من التسمية والرسم الهندسي وذلك بمقتضى تسجيلات وطنية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية وبالتالي فان العلامة المذكورة تحظى بالحماية المقررة قانونا.

وحيث ان الثابت أيضا من محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف العون القضائي السيد ناجي المحجوب بتاريخ 06/02/22 ان المدعى عليه ضبط وهو يعرض للبيع منتجات عبارة عن أحذية رياضية حاملة لعلامة نايك دون ترخيص مسبق من المدعية ودون ما يفيد ان تلك البضاعة أصلية.

وحيث ان المدعى عليه يعتبر تاجرا وانه يتعين على التاجر ان يكون على بينة من المنتجات التي يتاجر فيها وبالتالي يكون عنصر العلم بكون البضاعة التي يقوم ببيعها تحمل علامة مزيفة متوافر في المدعى عليه ووجب اعتبار فعل التزييف قائم في حقه.

وحيث انه تبعا لذلك واستنادا إلى مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 201 من قانون 17/97 فان المدعى عليه بعرض للبيع لمنتج يحمل علامة مماثلة لعلامة المدعية المحمية يكون

قد ارتكب فعل التزييف وتصبح مسؤوليته قائمة وموجبة للتعويض وقد ارتأت المحكمة تحديده في مبلغ 10.000 درهم.

وحيث انه وجب الحكم عليه بالتوقف عن بيع المنتجات الحاملة للعلامة المزيفة ومنعه من المتاجرة فيها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ تبليغ الحكم.

وحيث انه وجب الاستجابة لطلب إتلاف البضاعة الحاملة للعلامة المزيفة المملوكة للمدعى عليه موضوع محضر الحجز الوصفي إعمالا لنص المادة 224 من القانون 17/97 كما وقع تعديلها.

وحيث جاء في موجبات الاستئناف ان المحضر غير مؤرخ وان العارضان ينازعان بشدة في البيانات التي ضمنها المفوض القضائي ناجي المحجوب كونها لا تتعلق بمحلهما التجاري الذي لم يسبق لهما ان عرضا به منتجات للشركة المستأنف عليها، وان شخصا باسم عبد العزيز لم يسبق لهما ان كانت لهما به علاقة من أي نوع، ولا أدل على ذلك ان المحاضر التي أنجزها هذا المفوض القضائي ورد بها اسم عبد العزيز ومنها المحل التجاري R3 وغيره، مما يعني ان البيانات التي ضمنها المفوض القضائي غير حقيقية ومزورة لا سيما وان الشخص المستمع اليه المسمى عبد العزيز لم يتم التنصيص على هويته ولا على أوصافه الجسدية وان المحضر بحالته يكون باطلا وغير مستجمع لشروط الضبط والتحري والتدقيق في المعلومات المضمنة في المحاضر الذي يستدل بها لدى القضاء ليترتب عنها آثار قانونية تضر بمصالح التجار المادية وبسمعتهم التجارية، مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي التصريح برفض الطلب.

وخلال جلسة 08/12/02 أجابت عليها المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة مفادها ان ما تمسك به الطاعنان لا أساس له من الصحة، حيث اننا أمام محضر رسمي ولا يمكن الطعن فيه الا بالزور، إضافة إلى ذلك وللتذكير، فان العارضة قد قامت في نفس اليوم بإجراء عدة حجوزات وصفية بمنطقة القريعة، همت مجموعة من المحلات التجارية (انظروا من فضلكم صور لمجموعة من المحاضر بنفس التاريخ وبنفس المنطقة)

حيث انه بالرجوع إلى محضر الوصف المفصل المشار اليه سابقا سوف تلاحظون ان المفوض القضائي قد انتقل يوم 06/02/22 إلى محل الطرف المستأنف، حيث عاين عن قرب كونه يعرض للبيع منتجات تحمل علامات مزيفة مماثلة ومشابهة لعلامات العارضة المحمية قانونا، وقد قام بجردها فيما مجموعه 250 حذاءا رياضيا، وبعد استفساره من طرف المفوض القضائي ان الشخص المتواجد بالمحل أكد له ان اسمه هو عبد العزيز حسب تصريحه، اذ ان أغلبية المستخدمين في مثل هذه المحلات التجارية يرفضون وللأسف إعطاء هويتهم الكاملة

للمفوضين القضائيين وكذا إلى أعوان التبليغ خوفا من أصحاب المحلات التجارية، لكون هؤلاء يعرفون فيما يتاجرون فيه على انه غير قانوني، اذ يعطون تعليماتهم لمستخدميهم بإعطاء هويات وبيانات زائفة وغير حقيقية وذلك من اجل التملص من المسؤولية في نظرهم.

لذا واعتبارا لما ذكر أعلاه، واعتبارا لحجية المحضر، فان المستأنف عليها تلتمس استبعاد ادعاءات الطرف المستأنف، وان الحكم الابتدائي قد جاء معللا تعليلا قانونيا ويتعين تأييده جملة وتفصيلا.

وخلال جلسة 09/02/10 عقب نائب الطاعن بمذكرة أكد من خلالها ما سبق، وألفي بالملف ملتمس النيابة العامة، فتقرر حجز القضية للتأمل قصد النطق بالقرار بجلسة 2009/03/17 ومددت لجلسة 2009/04/07.

محكمة الاستئناف

حيث انه بخصوص الدفع الذي مفاده ان محضر الحجز الوصفي غير مؤرخ فانه دفع غير منتج على اعتبار ان الدعوى رفعت داخل اجل شهر من تاريخ انتقال العون إلى المحل بالرغم من ان تاريخ العلم يفترض من حيث القانون من تاريخ تحرير المحضر لذلك فان المحضر صحيح ومنتج لجميع آثاره القانونية.

وبخصوص عدم ذكر هوية من توصل به فان الأمر لا يتعلق بتبليغ حكم بل بمعاينة وقد تمت بعنوان الطاعنين الشيء الذي يجعل مزاعمهما غير صحيحة ويكون تعليل الحكم المستأنف في محله ويتعين تأييده.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا تصرح :

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهــر : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنين الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ب/د

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2009/2058
صدر بتاريخ:
2009/04/07
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2007/16/6660
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
17/2008/2038

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/04/07.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .
نائبته الأستاذة مليكة بكار.
المحامية بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني،
نائبها الأستاذ كمال سلامة.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

المدخلة في الدعوى: شركة تراديسكاب شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها الاجتماعي برقم 3 شارع محمد الخامس المحمدية.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2009/02/10.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول .....

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدم به السيد 1 بواسطة نائبه المؤدى عنه بتاريخ 2008/04/18 والذي يستانف بموجبه الحكم الصادر بتاريخ 2007/10/22 والقاضي بثبوت فعل التزييف والمنافسة غير المشروعة في حق المدعى عليه بأداء المدعى عليه لفائدة المدعية مبلغ 10.000,00 درهم كتعويض عن الضرر وبتوقيف المدعى عليه عن بيع وعرض للبيع المنتجات الحاملة للعلامة المقلدة MARINO تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ التبليغ بإتلاف جميع المنتجات الحاملة للعلامة المزيفة والمحجوزة لدى المدعى عليه بنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين باختيار المدعية وعلى نفقة المدعى عليه وبتحميل المدعى عليه الصائر ،بتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى.

في الشكــل:

قبول الاستئناف لتوفره على الشروط المتطلبة صفة وأجلا وأداء دون مقال إدخال الغير لأنه قدم لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة والحكم المستأنف ان شركة 2 تقدمت بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2007/06/22 والمؤدى عنه تعرض فيه انها تعتني باستيراد وإنتاج وبيع وترويج مجموعة من المواد الغذائية المعلبة بمختلف أنواعها ومن ضمنها منتج سمك التون الذي تروجه تحت علامات MARIO المسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

كما ان العارضة قامت بإيداع النموذج الصناعي لعلبة تلفيف منتج سمك التون الذي تروجه تحت علامات MARIO وبذلك فان هذه العلامات والنماذج تتمتع بالحماية القانونية داخل التراب الوطني كما ان العارضة تستأثر وحدها باستغلال العلامات المذكورة بالنسبة للمنتجات والخدمات المعينة في التسجيل وكذا النموذج الصناعي إعمالا لأحكام المادة 124 و153 من القانون 17/97 وانه وفقا لهذا الحق الاستئثاري فانه يمنع على أي طرف آخر ان يستعمل تلك العلامات وذلك النموذج الصناعي المحميين قانونا دون ترخيص من العارضة وانه بلغ الى علمها ان بعض المحلات التجارية ومن بينها المحل التجاري المملوك للمدعى عليه تقوم ببيع وعرض للبيع منتجات مماثلة لمنتج سمك التون تحت علامة MARINO المشابهة لعلامة ماريو MARIO

وكذا لنموذج العارضة وانه هذا الفعل يعتبر مساسا بحقوقها المحمية وبالتالي يعد تزييفا وتقليدا تدليسيا وان العارضة استصدرت أمرا عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالبيضاء انتقل على إثره السيد العون القضائي الحسين طنيفس الى مقر المدعى عليه وعاين انه يقوم بعرض لبيع منتجات تحمل علامة ماريو وانه طبقا للمواد 201-154-124-124-184-220-224-209 من القانون 17/97 فان العارضة تلتمس التصريح بثبوت ارتكاب المدعى عليه لفعلي التزييف والمنافسة غير المشروعة و الحكم عليه بالتوقف فورا عن بيع وعرض للبيع جميع المنتجات المزيفة الحاملة لعلامة MARINO تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ التبليغ.

الحكم بإتلاف جميع المنتجات المزيفة والمقلدة تقليدا تدليسيا والحاملة لعلامة MARINO المتواجدة بمحل المدعى عليه وكذا التي تمت معاينتها وجرها بمقتضى محضر الوصف والحجز و ذلك طبقا للمادة 224 والمادة 220 من القانون المذكور.

الحكم على المدعى عليه بأدائه للعارضة تعويضا قدره 25.000,00 درهم نشر الحكم الصائر،والإكراه في الأقصى. وأدلت بوثائق.

وبناء على إدراج القضية أخيرا بجلسة 2007/10/01 حضر خلالها نائب المدعية وتخلف المدعى عليه رغم التوصل فتقرر عليها حجز الملف للمداولة لجلسة 2007/10/22.

حيث جاء في موجبات الاستئناف ان تعليل الحكم المستأنف لم يصادف الصواب إذ اعتبر ان مسؤوليته ان الثابت من وثائق الملف ان المدعية قامت بتسجيل علامة MARIO بألوانها ورسومها المتميزة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2002/05/31 كما قامت بتسجيل النموذج الخاص بها.

مما تحضى معه العلامة وكذا النموذج بالحماية المقررة بمقتضى القانون 17/97.

و ان الثابت من محضر الحجز الوصفي ان المدعى عليه ضبط وه يعرض للبيع نفس منتج المدعية تحت علامة MARINO الشبيهة بعلامة المدعية من حيث الحروف المكونة لها والألوان والرسوم المميزة لها وكذا من حيث نفس النموذج وهو ما من شانه خلق لبس لدى جمهور المستهلكين حول مصدر البضاعتين.

و انه تبعا لذلك تكون مسؤولية المدعى عليه ثابتة وموجبة للتعويض وقد ارتأت المحكمة تحديده مراعاة منها لظروف النازلة وللكمية المحجوزة من المنتج المقلد في مبلغ 10.000,00 درهم.

وحيث يتعين الحكم على المدعى عليها بالتوقف عن بيع المنتجات الحاملة للعلامة MARINO وإتلاف جميع المنتجات المحجوزة والحاملة لتلك العلامة.

و ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

وخلال جلسة 2008/09/16 أجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها الأستاذ كمال سلامة مفادها ان ادعاء الطالب مردود ولا أساس له من الصحة حيث ان المستأنف تاجر وقد اتخذ التجارة مهنة معتادة لديه فحري به ان يعرف فيما يتاجر فيه وقد سبق للاجتهاد القضائي ان أكد في عدة نوازل مماثلة على ان مسالة حسن النية غير مشروطة أمام المحكمة المدنية كما جاء في الاجتهاد القضائي الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2000/04/12 في الملف عدد 94/3225 كالتالي:

" ان خطا الطالب باستعمال العلامة الخاصة بالمطلوب ضدها قائما ولا ينفعه ما تمسك به من كونه حسن النية إذ ان مسالة تأكد المحكمة المدنية من حسن النية أو سوء النية ليست مشروطة بدليل ما جاء في الفصل 84 من ق.ل.ع الذي ترتب التعويض عل مجرد استعمال الاسم أو العلامة التجارية دون اشتراط توافر عنصر سوء النية ".

وكذا القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2000/11/16 في الملف عدد 2000/1175 كالتالي:

" ان مجرد عرض البائع للمنتج المقلد لا يعفيه من المسؤولية ما دام يتخذ التجارة مهنة معتادة له فهذا يفرض فيه ان يكون أدرى بما يتاجر فيه خاصة وان الفصل 120 من ظهير 23 يونيو 1916 ينص على مسؤولية من باع أو عرض للبيع منتجات تحمل علامة مقلدة أو موضوعة بطريقة تدليسية ".

كما زكى هذا المنحى قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش في الملف عدد 2001/25 بتاريخ 2001/03/20 إذ عللت قرارها كالتالي:

" ان تمسك المدعى عليه بكونه مجرد بائع بالتقسيط ويشتري عن حسن نية من البائع بالجملة لا يعفيه ما دام يتخذ مهنة معتادة له وهو أدرى بما يتاجر فيه ".

وكذا الاجتهاد القضائي الصادر مؤخرا في نازلة مماثلة إذ جاء فيه:

" حيث انه خلافا لما تمسك به الطاعن فان المشرع من خلال القواعد القانونية التي قررها لحماية المنتج بصفة قانونية لم يفرق بين المصنع والمروج والمستعمل وانه كلما تعلق الامر باعتداء على منتج يحمل علامة تجارية محمية بصفة قانونية إلا وعد الامر تزييفا وتقليدا...".

قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2007/1268 بتاريخ 2007/10/16 (انظروا لطفا صورة من القرار المذكور رفقته).

لذا فان الحكم الابتدائي قد جاء في محله ومعللا تعليلا قانونيا ،وان العارضة تلتمس تأييده جملة وتفصيلا.

أما فيما يخص طلب إدخال شركة تراديسكاب في الدعوى فان هذا الطلب غير جدي وانه يتعين استبعاده.

وخلال نفس الجلسة ألفي بالملف ملتمس النيابة العامة الرامي الى تطبيق القانون.

وخلال جلسة 2008/12/02 عقب نائب الطاعنة بمكرة أكد من خلالها ان القانون الواجب التطبيق هو القانون رقم 17/97 خاصة الفصل 203.

وخلال جلسة 2009/02/10 تقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2009/03/17 ومددت لجلسة 2009/04/07.

محكمة الاستئناف

حيث ان الطاعن لا يكفيه ان يدفع بحسن النية بل يتعين عليه ان يثبت ذلك, وان يدلي بما يفيد انه اشترى السلعة المذكورة من الشركة المنتجة وان عرضه وبيعه لسلعة مزيفةتجعل تعليل الحكم المستأنف صائبا ويتعين تأييده.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط